

موسوعة العدالة (الربع قرن) في

أحكام المحكمة الإدارية العليا

(في الفترة من عام 1990 حتى عام 2023)

المجلد الثاني

من حرف (ت) إلى حرف (خ)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www.ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الرّبع قرن) في أحكام

المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -

المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -

المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد

فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثالثة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 1- 12- 6647- 977- 978

رقم الإيداع : 2018/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

١- تأمين

مناجم ومحاجر

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الهدف من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان هو إنهاء عقود استغلال المحاجر وعقود الجبس والرمال وغيرها وتأمين الأصول المستخدمة في تلك العقود بما يتعين معه تحديد العناصر الداخلة في مكونات تلك الأصول، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة التي قامت بذلك التقييم قد قامت بجرد المنقولات والأصول التي تستخدم في المحاجر الكائنة في أسوان، وقد شمل ذلك الجرد جميع الأصول والمنقولات التي تستخدم في مواقع تلك المحاجر من معدات وسيارات وأوناش وديناميت وطلمبات ومخازن ومبانٍ والخام المشون ومخازن الوقود والزيت والطواحين وخلافه من مستهلكات وخردة ولم يثبت من عقود الاستغلال لتلك المحاجر أو أى مستند آخر أن هناك علاقة تربط ما بين مصنع البويات الخاص بمورث المدعين والكائن برقم ٨ شارع نجم الدين ميدان الجيش قسم الجمالية وتلك المحاجر يبين منها أنه من الأصول التي تستخدم في عقود الاستغلال سالف البيان، ومن ثم فإنه من مقتضى ذلك ألا تدخل تلك الأرض وما عليها من مبانٍ ضمن العناصر الداخلة في التقييم الذى أجرته لجنة التقييم المشار إليها، ومن ثم عدم امتداد التأمين إلى تلك الأرض، لأن ما ينتجه ذلك المصنع وهو البويات والكيماويات يتمخض عن نشاط صناعي قائم بذاته وله طبيعته المتميزة عن المحاجر، وما يستخرج منها حتى ولو كان ذلك المصنع يستعين فيما ينتجه من بويات والمواد الكيماوية ببعض الخامات التي تستخرج من عقود الاستغلال للمحاجر المبرمة مع مورث المدعين ذلك أن تخصيص بعض الخامات التي تستخرج من تلك المحاجر لمصنع مورث المدعين سالف البيان لا يغير من طبيعته كمصنع وهو كيان مستقل قائم بذاته، وله أن يستخدم خامات من المحاجر التي أنهيت عقودها أو من غيرها وإلا لكانت المصانع الأخرى والمملوكة للغير والتي تحصل على خامات من تلك المحاجر هي الأخرى خاضعة للتقييم والتأمين باعتبارها من الأصول التي تستخدم في تلك المحاجر، وهو ما لم يقل به أحد فضلاً عن أن التأمين أداة استثنائية لنقل ملكية المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة، ولا يجوز التوسع فيها، وكما أن المحاجر التي أنهيت عقودها وأُمتت أصولها تقع في مدينة أسوان وهو موقع مختلف عن الموقع الذى توجد به الأرض والمصنع بالقاهرة ولا يوجد أى دليل على إلحاق تلك الأرض والمصنع بتلك المحاجر أو أصولها وبهذه المثابة فإن لجنة التقييم قد تجاوزت في

إصدارها لقرارها المطعون فيه ولايتها واختصاصها الذي حدده القانون واشتمل قرارها الصادر في هذا الشأن على عيب جسيم، حيث إنها قد أدخلت أصولاً لا صلة لها على الإطلاق بالأصول المؤممة مما يمثل اعتداءً على الملكية الخاصة على خلاف أحكام الدستور والقانون، ويكون القرار المطعون فيه منعزلاً وانعدام ما ترتب عليه من قرارات تالية وتأثيرات للشهر العقاري تخص نقل ملكية الأرض أو تخصيصها إلى الشركة المدعى عليها الثالثة أو غيرها مما تقضى معه المحكمة بالغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد أرض المصنع المذكور وما عليها من مبان والكائنة برقم ٨ شارع نجم الدين - ميدان الجيش القطعتين رقمي ٢١٣ و ٢٣١ قسم الجمالية إلى المدعيين والخصم المتدخل. وشيدت قضاءها بالنسبة إلى طلب التعويض - نطاق الطعن المائل على النحو الوارد في تقرير الطعن - على أساس إن المستقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها مناطها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يحيط بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٤/١).

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم وعن ركن الخطأ فقد انتهت المحكمة فيما سبق إلى عدم مشروعية القرار المطعون فيه، ومن ثم فقد توفر ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية، ومن حيث إنه عن ركن الضرر فلم يقدم المدعون أى مستند يحدد الأضرار التي أصابتهم من جراء القرار المطعون فيه؛ الأمر الذي لا يوجد معه دليل على ثبوت هذا الضرر وبذلك ينتفى معه ركن الضرر في مسؤولية الجهة الإدارية وتقضى معه المحكمة برفض طلب التعويض دون حاجة لبحث ركنه الثالث لعدم جدواه.

ومن حيث إن مبنى الطعن المائل يتحصل في النعي على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب الواردة بتقرير الطعن، وبناءً عليه اختتم الطاعنان تقرير طعنهما بطلباتهما السالف ذكرهما.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه يقع على عاتق المضرور بيان عناصر الضرر الذي لحق به، وأن يقيم الدليل على حدوثه بالفعل، حيث إن المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر، ولا يستطيع أن يخطو في المسؤولية خطوة قبل أن يثبت ذلك. (الحكم الصادر في الطعن رقم ٨٣٤١ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٧/٦).

ومن حيث إن المستقر عليه أيضاً في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير أدلة الدعوى وفي أن تستمد اقتناعها من أدلة تطمئن إليها مادام لهذه الأدلة أصول ثابتة في الأوراق، كما أن لمحكمة الطعن إذا رأت في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنها لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، ولم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعين قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به، وبنى على أسباب سائغة كافية لحمله دون أن يشوبه خطأ أو عوار، ورأت فيها ما يغني عن إيراد جديد، فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه وأن تحيل إلى ما جاء به سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي بني عليها، وتعدده مكملاً لقضائها دون الحاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالاً؛ إذ حسبها اقتناعها بسلامة الحكم المطعون فيه، وأن المطاعن الموجهة إليه لا تنال من سلامته.

(طعن رقم ١٠٣١٨٨ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

* * *

٢- تأمين صحي**مصرفات الإنتقال لتلقى العلاج**

كفالة الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية يعد أحد أهم التزامات الدولة تجاه المواطنين إذا قامت مبررات وضوابط الالتزام به وامتتعت الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام فإن هذا الامتناع يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وقد تناول المشرع بالتنظيم قواعد وإجراءات نظام علاج المواطنين على نفقة الدولة بما يضمن سريان هذا النظام على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أى تأمين صحى أو علاجى عام أو خاص، وبعد التحقق من عجز المواطن مالياً عن مواجهة أعباء تكاليف علاجه، ويصدر القرار بعلاج أحد المواطنين على نفقة الدولة بعد التحقق من استحقاق المواطن لهذا العلاج، ولما كان انتقال المريض الصادر بشأنه قرار بالعلاج على نفقة الدولة من محل إقامته إلى المكان المخصص والمحدد لتلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته يمثل واقعاً لازماً لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن ضرورة وحتمية تلقيه ما يحتاجه من العلاج والرعاية الطبية المقررة لحالته الصحية والتي يكشف عنها صدور قرار بعلاجه على نفقة الدولة، ومن ثم يكون التزام الدولة بأداء جميع نفقات انتقال المريض المستحق للعلاج بموجب قرار علاجه على نفقة الدولة من محل إقامته إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته أمراً حتمياً ولازماً وإلا كان تقرير أحقية المريض للعلاج دون تحمل الدولة نفقات الانتقال المشار إليها ضرباً من العبث بل قد يحمل تهديداً بالخطر على حياة المريض، فإذا كان توفير العلاج والرعاية الصحية للمواطنين على نفقة الدولة حال تحقق موجباته وشرائطه هو أمر واجب على الدولة على النحو السالف بيانه فإن تحمل نفقات انتقال المريض لتلقى هذا العلاج على النحو المذكور يعد أيضاً أمراً واجباً على الدولة إذا قرر الطبيب ضرورة انتقال المريض سواء بمفرده أم بصحبة مرافق إلى مكان تلقيه العلاج إلى محل إقامته بوسيلة انتقال خاصة، وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يتم العلاج إلا بهذا الانتقال على نحو يضمن سلامة المريض وجدوى العلاج المقدم له وبدون هذا الانتقال لا يمكن القول بوفاء الدولة بالتزامها بعلاج المريض الصادر بشأنه قرار علاج على نفقة الدولة.

٣- تحكيم**دعوى بطلان أحكام التحكيم الإجباري (سريان القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤)**

قضاء هذه المحكمة بأن تطبيق أحكام دعوى البطلان الواردة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على دعاوى بطلان أحكام التحكيم الإجباري الصادرة على وفق قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية منظمة لهذه الدعاوى، وبتقدير أن قانون التحكيم المشار إليه قد أصبح القانون الإجرائي العام في مجال التحكيم الذي يجري في مصر، وذلك في ضوء إلغائه لمواد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكون هذا التطبيق يتفق ومبدأ المساواة أمام القانون، وما تقتضيه قواعد العدالة، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة التحكيم الإجباري، وبما لا يتصادم مع قواعده المنصوص عليها في قانون هيئات القطاع العام وشركاته.

كما أن دعوى البطلان الأصلية ذات طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، لا يتوسع فيه، ويقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية. فإذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تدرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام ولا تنهض بذاتها سبباً موجباً للقضاء ببطلان الحكم.

(طعن رقم ٤٦٦٧٥ لسنة ٥٦ ق.ع - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

* * *

٤- تخطيط عمراني

● المشرع عمد إلى تنظيم عملية التنمية العمرانية بالمدن والقرى بإتباع منهج علمي يستهدف في توجهاته وغاياته بما تجريه الجهة الإدارية من دراسات اجتماعية واقتصادية وبيئية تسهم في وضع الإطار الصحيح لعملية التخطيط العام ومن ثم تضحي قيدا لأي تخطيط تفصيلي، وبذلك يتم إشباع حاجات المواطنين - الحالية والمستقبلية - من الاستفادة من الخدمات والمرافق العامة في الدولة، وإزاء ما قد يتصور من التراخي أو التأخر في إعداد التخطيط العام لبعض المدن أو القرى فقد أجاز المشرع للوحدات المحلية أن تبادر بوضع مشروعات لمخططات تفصيلية يصدر باعتمادها قرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي، على أن لا تتفصم في توجهاتها عن القواعد والاشتراطات الضابطة لأي عملية تخطيط عام أو تفصيلي ويأتي في مقدمتها التوقع والنظرة طويلة المدى لاستخدامات الأراضي في ضوء استيفاء الدراسات المشار إليها، وبمراعاة التقيد ببعض القيود الحاكمة لعملية التخطيط التفصيلي وتقسيم الأراضي، ومنها أن يكون مشروع التخطيط ملائما للاستعمالات الغالبة للمنطقة ومراعاة المخالف من تلك الاستعمالات وذلك بالإبقاء عليه وقت اعتماد التخطيط مع منع التوسع أو الزيادة في المخالفات وتحديد مدة توقف بعدها تلك المخالفات فضلا عن مراعاة عروض الشوارع وما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وبحيث لا يقل العرض عن عروض الشوارع التي تكون امتدادا لشوارع قائمة أو صادر لها قرار من السلطة المختصة.

ومؤدى ما تقدم أن عملية التخطيط التفصيلي للمناطق في المدن والقرى وما تنطوي عليه من رؤية مستقبلية ساهمت في رسم إطارها دراسات متعددة، إنما تتشد بالأساس فرض واقع عمراني أفضل يضع في اعتباره حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الخدمات والمرافق العامة وانسياب الحركات المرورية وتجنب الكثافات السكانية والتراحم، وتلك الغايات المحمودة إنما تمثل معيار المصلحة العامة التي تتقيد بها الجهة القائمة على التخطيط عند مباشرتها لسلطتها التقديرية في إعداد مشروعات التخطيط التفصيلي واستصدار قرارات اعتمادها أو تعديلها، ومن ثم فإن حادت جهة الإدارة عن تلك الغايات أو أفصحت الدراسات التي أجرتها لاستصدار قرار اعتماد التخطيط عن تناقض ظاهر مع أحد الفروض المنطقية اللازمة للتقرير بسلامتها وكفايتها، كان قرارها الصادر في هذا الشأن مشوبا بعيب مخالفة القانون.

٥- تسجيل جنائي**محو الاسم من السجل الجنائي**

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائي للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان، ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده، أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق بشأنه، أو صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته، وفي كل تلك الحالات لا يتوفر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً، فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائي يتضمن إدانته في جريمة، ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أي شخص لم يتوفر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً،... والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوفر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور، وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه، يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يطهره من آثار الجريمة، وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هي الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فحسب وإلا غدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الكتاب الدوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مصلحة الأمن العام بشأن ضوابط استبعاد المعلومات الجنائية فقد تضمن البند (ثالثاً) منه قضايا مؤثرة أمنياً — اتهامات واحد فحسب — النص على استبعاد القضايا التي صدر فيها حكم مع الإيقاف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم.

كما تضمن البند (رابعاً) منه القضايا غير المؤثرة أمنياً — اتهامات وأحكام — النص على استبعاد القضايا التي صدر فيها حكم مع الإيقاف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم.

وتضمن البند (العاشر) منها والخاص بإجراءات الاستبعاد النص على أنه في حال قيام المدعى بإقامة دعوى أمام القضاء الإداري لمحو معلوماته من

الحاسب الآلى يجوز استبعاد القضايا المتبقية والتي لم يشملها الحكم إذا انطبقت عليها شروط الاستبعاد.

كما نص على أن يلغى العمل بالكتب الدورية أرقام (٩) لسنة ٢٠٠٦ و(٤٥) لسنة ٢٠١٢ من تاريخ صدور القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ فى إبريل ٢٠١٧.

وحيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق المعروضة أن الجهة الإدارية الطاعنة سجلت فى سجل المعلومات الجنائية للمطعون ضده القضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٨ جنح شرق بورسعيد والمقيدة استئنافية برقم ٦١٠٣ لسنة ٢٠١٨ جنح مستأنف بورسعيد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق (الشهادة الصادرة عن نيابة بورسعيد الكلية من واقع جدول الجرح المستأنفة، والمودعة بحافظة مستندات المطعون ضده المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى) أن المطعون ضده قد اتهم فى القضية رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٨ جنح الشرق بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٤ بدائرة قسم شرق بورسعيد وذلك لقيامه بعرض أغذية للإنسان غير صالحة، وصدر ضده حكم غيابي بجلسة ٢٠١٨/٥/٨ بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه، وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة، وعارض المطعون ضده فى الحكم و بجلسة ٢٠١٨/٩/٤ قضت المحكمة بقبول وبرفض، فأقام الاستئناف رقم ٦١٠٣ لسنة ٢٠١٨، و بجلسة ٢٠١٩/٢/١١ قضت المحكمة بقبول ورفض الاستئناف بالنسبة إلى الغرامة والمصادرة وتأييد الحكم بالحبس، مع إيقاف عقوبة الحبس ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجنحة المشار إليها والتي صدر فيها الحكم ضد المطعون ضده وحكم عليه فيها بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من ٢٠١٩/٢/٩، تنتهى المدة فى ٢٠٢٢/٢/٨، وقد مضى على صدور الحكم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات، وإذ خلت الأوراق المعروضة مما يفيد صدور حكم قضائى ضده بالحبس أكثر من شهر على فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده خلال مدة الثلاث سنوات، كما لم خلت الأوراق مما يثبت أن المطعون ضده صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس مدة أكثر من شهر ولم تكن المحكمة تعلم به، كما لم يصدر حكم بإلغاء الوقف خلال مدة الإيقاف — وهو ما لم تجده الجهة الإدارية أو تقدم ما يخالف ذلك — ومن ثم أصبح الحكم الصادر ضد المطعون ضده كأن لم يكن.

ومن حيث إنه لما كان الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن مصلحة الأمن العام بشأن ضوابط استبعاد المعلومات الجنائية والذي تضمن البند

(ثالثًا) منه — اتهام واحد فقط — النص على استبعاد القضايا التي صدر فيها حكم مع الإيقاف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم، كما أن البند (رابعًا) من الكتاب الدور المشار إليه (اتهامات — أحكام) قد تضمن أيضًا النص على استبعاد القضايا التي صدر فيها حكم مع الإيقاف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم، وإذ ثبت من الأوراق أن الحكم الصادر ضد المطعون ضده في القضية المشار إليها سلفًا قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩ بالحبس مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وقد انقضت هذه المدة بالفعل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ دون أن يصدر حكم بإلغاء الحكم الصادر في القضية المشار إليها، ومن ثم يضحى استمرار إدراج القضية رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٨ جنح شرق بورسعيد والمقيدة برقم ٦١٠٣ جنح مستأنف بورسعيد في سجل المعلومات الجنائية (كارت المعلومات الجنائية)، وأجهزة الحاسب الآلي بوزارة الداخلية الخاص بالمطعون ضده فاقداً سببه الصحيح المبرر له قانونًا، مما يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٨٢٨٢٢ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٦/٢٥)

* * *

٦- تعليم**١- غش في الإمتحان - إلغاء الإمتحان**

١- المشرع حرصاً منه على درء الغش بكافة أنواعه وأشكاله ووسائله؛ بحسب أنه عمل ممقوت وفساد مبين يقضى إلى تدبير العقول وإلباس الباطل ثوب الحق، ومن ثم تخاذل شباب الوطن وتقهقره، قد رصد عقوبة مغلفة لكل طالب ارتكب واقعة الغش أو الشرع فيه، أو الاستفادة منه أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان، وتتمثل هذه العقوبة فى إلغاء امتحان الطالب فى جميع المواد، واعتباره راسباً فيها، ورصد العقوبة ذاتها لكل طالب قام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، أو اعتدى بالقول أو بالفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلاب، أو التحريض على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه، ويصدر بإلغاء امتحان الطالب فى هذه الحالات قرار من المشرف على الامتحان بعدما يحضر رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها، ويحقق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة، وبالنسبة للامتحانات العامة يجب إرسال أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية ثم تعرض الأوراق على المشرف على الامتحان لإصدار القرار المناسب.

٢- قضاء هذه المحكمة قد تواتر على أنه يجب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توفر أدلة قاطعة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً فى ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك فى صحتها أو دلالتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس، متناقضة المضمون، مفرغة من ثبات اليقين، فالأصل فى الإنسان البراءة، فإذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله، تعين تفسير هذا الشك لمصلحته، وحمل أمره على الأصل وهو البراءة، ينعم بها، ولا تنفك عنه، ما دامت الأوراق لم تكن شاهدة وواضحة فى ثبوت نسبة الاتهام إليه.

٣- الإدانة فى المجال التأديبي، كما هى الحال فى المجال الجنائي، يجب أن تقوم على القطع واليقين، لا على الظن والتخمين، سواء فى وقوع الفعل محل التأنيم أو فى نسبته إلى فاعله.

(الطعن رقم ٦٣٣٨٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٩/٧)

٢- عدم ثبوت المخالفة بالتحقيقات أثره - إلغاء القرار

تحقيقات الجهة الإدارية قد خلت من تحديد اللوائح المنسوبة لابن الطاعن

من حيث القيام بالغش أو محاولة القيام به أو إحداث شغب باللجنة أو التهجم على المراقبين والملاحظين بالقول أو الفعل، كما لم يتم مواجهته بهذه المخالفات أو سماع شهادة زملائه أو سماع أقوال رجال الشرطة الذين تم استدعائهم إلى مقر اللجنة الأمر الذي يصم تلك التحقيقات بالقصور البين مما يشيع معه الاتهام وبات نسبته إلى طالب بذاته أمر غير متحقق، ومن ثم فإن مجازاته عنة تتجافى وقواعد العدالة والإنصاف ويتصادم وأصل البراءة المقرر في الدستور، مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة ابن الطاعن بإلغاء امتحاناته في جميع المواد الدور الأول للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ مع حرمانه من دخول امتحانات الدور الثاني واعتباره عام رسوب يحسب ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً، قد جاء مشوباً بعدم المشروعية، لمخالفته لأحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن ويتعين القضاء بإلغائهما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٦٤٩٩٤ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٨/ ٣١)

٣- تعليم - إمتحانات (غش جماعي)

وحيث إن البين مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على درء الغش بكافة أنواعه وأشكاله ووسائله؛ بحسبانه عمل ممقوت وفساد مبين يقضى إلى تدمير العقول وإلباس الباطل ثوب الحق، ومن ثم تخاذل شباب الوطن وتفقهه، قد رصد عقوبة مغلفة لكل طالب ارتكب واقعة الغش أو الشروع فيه، أو الاستفادة منه أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان، وتتمثل هذه العقوبة فى إلغاء امتحان الطالب فى جميع المواد، واعتباره راسباً فيها، ورصد العقوبة ذاتها لكل طالب قام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان، أو اعتدى بالقول أو بالفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلاب، أو التحريض على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه، ويصدر بإلغاء امتحان الطالب فى هذه الحالات قرار من المشرف على الامتحان بعدما يحرر رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها، ويحقق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة، وبالنسبة للامتحانات العامة يجب إرسال أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية ثم تعرض الأوراق على المشرف على الامتحان لإصدار القرار المناسب.

أما إذا تبين أثناء تقدير الدرجات وجود تطابق فى إجابات الطلاب فى مادة أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعي، فقد أوجب المشرع إلغاء امتحان الطلاب - سواء فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية - بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو المحافظ المختص بحسب الأحوال بمراعاة الضوابط والإجراءات الآتية:

- ١- أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمنا الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطابق.
 - ٢- أن يعتمد تقرير لجنة تقدير الدرجات المنوه عنه من مشرف تقدير المادة، وأن يعرض بعد اعتماده على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان.
 - ٣- أن يقوم المشرف على الامتحان بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير الأول المشار إليه، والتأكد من وجود التطابق في الإجابة.
 - ٤- أن تقوم لجنة التقدير الثانية بإعداد تقرير مفصل ثانى عن حالة التطابق، ورفعها إلى المشرف على الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار القرار المناسب.
- فيما خولت المادة الثامنة من القرار الوزارى المنوه عنه وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص سلطة إلغاء الامتحان حال شيوع الغش سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها.
- وحيث إن قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه قد غاير مغايرة ظاهرة، سواء فى السلطة المختصة بإصدار قرار إلغاء امتحان الطالب، أو فى الإجراءات والضوابط المطلوبة لإصداره، بين حالة الغش أو الشروع فيه أو شيوعه، أو الاستفادة منه أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان، والتي يتصل بها علي القائمين على مراقبة وسير الامتحان، وبين حالة الغش الجماعى التي تكتشف أثناء تقدير درجات الطلاب، ففي الحالة الأولى أوجب على رئيس لجنة سير الامتحان تحرير محضر بإثبات حالة الغش فور حدوث الواقعة أو اكتشافها، وإجراء تحقيق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة، وأناط بالمشرف على الامتحان سلطة إصدار قرار إلغاء الامتحان، وخول الوزير السلطة ذاتها حال شيوع الغش، أما فى الحالة الثانية، وهى حالة الغش الجامعى فقد تطلب لثبوتها إجراءات أخرى سلف ببيانها، وأناط بوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أو المحافظ المختص سلطة إصدار قرار إلغاء امتحان الطالب، وأثراً لذلك فإنه متى ثبت اتصال علم القائمين على مراقبة وسير الامتحان بواقعة الغش، فور حدوثها، وجب إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة الخامسة أو الثامنة من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨، وبخاصة إجراء تحقيق مع الطلاب المتهمين بالغش أو الشروع فيه بمعرفة جهة التحقيق المختصة، ولا سبيل فى هذه الحالة إلى إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة السابعة من هذا القرار؛ كون هذه الإجراءات مقصورة على اكتشاف واقعة

تطابق إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد أثناء تقدير الدرجات، وبما يقطع بوجود حالة غش جماعي، علاوة على أن إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة الخامسة من القرار المنوه عنه يحقق ضمانة جوهرية للطلاب، وهو التحقيق معهم وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ودفعهم، وتحديد مسئوليتهم تحديداً دقيقاً يحقق قدراً وافياً من العدالة، ويقيم المسئولية في هذا الشأن على أدلة دامغة مقطوع بثبوتها، بعيداً عن مظنة الوقوع أو الثبوت، ويمثل انصياعاً لقواعد قانونية أمر لا سبيل إلى الفكك منها.

واتساقاً مع ما تقدم قضت هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/١٢ في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٥ ق.عليها، بأن المشرع لم يفرض الإجراءات التي رسمتها المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ سالف الإشارة لإثبات وقوع مخالفة الغش الجماعي والضمانات الخاصة بذلك اعتسافاً، ولم يقررها عبثاً لا طائل منها، وإنما استلزمها بغاية التوفيق بين اعتبارين رئيسيين: أولهما : حق الطالب في التمتع بأصل البراءة المقرر بنص الدستور.

وثانيهما : الحيلولة دون اتخاذ الغش سبيلاً لاجتياز الامتحان بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، وهو مبدأ دستوري لا سبيل البتة إلى إنكاره، فضلاً عن أن قواعد العدالة والإنصاف تحتم أن يكون للإنسان ما سعى، وألا يتجاوز إلى ما عداه بطرق احتيالية ممقوته، لذلك استلزم المشرع لقيام حالة الغش الجامعي وترتيب آثارها وجود تطابق في إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد بما يقطع بوجود حالة غش جماعي، وقد عمد المشرع إلى استعمال لفظ "تطابق"، وبشكل متكرر، قاصداً بذلك أن تكون إجابات الطلاب متطابقة في جميع جزئياتها وتفصيلاتها، بحيث تتعدم بصمة الطالب كلية فيها، فلا يعدو سوى ناقل لها، أو بالأحرى مسطر لها بورقة الإجابة، ويستحيل مع قيام حالة التطابق التمييز بأي شكل من الأشكال بين ورقة إجابة وأخرى في النطاق الذي قام فيه التطابق، وقد كان المشرع حكيماً عندما أردف لفظ "تطابق" الوارد بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ عبارة "بما يقطع بوجود غش جماعي" مؤكداً بذلك أنه لا يكفي في هذا المقام أي تشابه مهما بلغت نسبته، وأنه إنما قصد التطابق بمعناه اللغوي المعروف، كما استلزم المشرع أن يكون اكتشاف واقعة الغش الجماعي بمعرفة لجنة تقدير الدرجات، طالما أنها لم تكتشف فور حدوثها، وأن تقدم هذه اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطابق، وأن تتعمد كافة الإجراءات اللاحقة على ذات أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير الأول، وذلك التزاماً بنص المادة السابعة من القرار الوزاري سالف البيان، وأثراً لذلك لا

يجوز البتة أن يتخذ من تقرير لجنة تقدير الدرجات بوجود تطابق في إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد لعدد محدد من الطلاب مبين بهذا التقرير سبيلاً لإعادة تقدير ومراجعة باقي الطلاب في لجنة أو لجان أخرى لمخالفة ذلك لصريح نص المادة السابعة.

وحيث إن تقدير ما إذا كان ثمة تطابق في إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد بما يقطع بوجود غش جماعي يخضع لرقابة القضاء؛ بحسبانه ركن السبب للقرار الصادر بإلغاء امتحان الطلاب، وللمحكمة في سبيل أعمال رقابتها التحقق من قيام هذا التطابق في أوراق إجابة الطلاب الذين صدر بحقهم قرار إلغاء الامتحان، وأن تقرير لجنة تقدير الدرجات سواء الأولى أو الثانية قد أستخلص استخلاصاً سائغاً ومن أصول تنتجه مادياً وقانونياً، كما أن للمحكمة في سبيل أعمال رقابتها التحقق من إتباع جميع الإجراءات التي رسمها القانون لقيام حالة الغش الجماعي، والتيقن من مراعاة الضمانات التي قررها المشرع في هذا الشأن.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توفر أدلة قاطعة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس، متناقضة المضمون، مفرغة من ثبات اليقين، فالأصل في الإنسان البراءة، فإذا شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله، تعين تفسير هذا الشك لمصلحته، وحمل أمره على الأصل وهو البراءة ينعم بها، ولا تنفك عنه، ما دامت الأوراق لم تكن شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه. كما جرى قضاؤها على أن الإدانة في المجال التأديبي، كما هي الحال في المجال الجنائي، يجب أن تقوم على القطع واليقين، لا على الظن والتخمين، سواء في وقوع الفعل محل التائيم أو في نسبته إلى فاعله.

ولما كان الثابت من الأوراق، وبخاصة أوراق قضيتي الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم رقمي ١٩٢٤ لسنة ٢٠١٩ و ٢٩٦٥ لسنة ٢٠١٩، ومذكرة المستشار القانوني لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني (والمودعة بحافظة مستندات الجهة الإدارية المطعون ضدها بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٠)، أن القرار المطعون فيه أصدره وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، باعتماد الرأي القانوني لمستشاره القانوني، متضمناً إلغاء امتحان أبين الطاعن في مواد (اللغة العربية، والفيزياء، والكيمياء)، وذلك إعمالاً لحكم المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، لثبوت

وجود تطابق في أوراق إجاباته في هذه المواد، مع عدد آخر من أوراق إجابات زملاء له بذات اللجنة، بما يقطع بوقوع غش جماعي، وكان البين مما وسعته الأوراق، وبخاصة أوراق التحقيق في قضية الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٠١٩، أن الجهة الإدارية لم تراعى الإجراءات والضوابط التي حددتها ورسمتها المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ المنوه عنه سلفاً، حال إصدارها القرار المطعون فيه، إذ عمدت إلى ولوج طريق هذه المادة كسند إصدار قرارها محل الطعن، حال كون واقعة الغش معلومة لها، وتحت بصرها من الوهلة الأولى لارتكابها، وفقاً لما كشفت عنه محاضر إثبات الحالة التي حررها ملاحظو لجنة مدرسة الشهيد / محمد لطفي العشري، التي أدى ابن الطاعن الامتحانات بها، والتي تضمنت بوضوح شديد، وبعبارات واضحة، وقوع فوضى وهرج بعدد غير قليل من اللجان الفرعية التي شملتها اللجنة العامة سائلة البيان، وفقدان السيطرة على هذه اللجان، ووقوع غش بها، وتهديد مراقبي هذه اللجان، وذلك أيام امتحانات مواد اللغة العربية والكيمياء والفيزياء، وكان حقيق بالجهة الإدارية أن تعمل في هذا الشأن حكم المادتين الخامسة والثامنة من القرار الوزاري المشار إليه، كما أهدرت الجهة الإدارية الضمانات الأخرى التي فرضتها المادة السابعة من هذا القرار، إذ تم تشكيل لجنة لفحص أوراق إجابات طلاب لجنة الشهيد / محمد لطفي العشري في مواد اللغة العربية والفيزياء والكيمياء بناءً على طلب من رئيس اللجنة ضمنه أنه أثناء تقدير الإجابة الخاصة بالمواد المنوه عنها باللجنة سائلة البيان وجد تشابه بالإجابات ببعض اللجان، ولم يتضمن هذا الطلب أية إشارة إلى أوراق إجابات الطلاب محل التطابق، وأرقامها السرية، وهو الإجراء اللازم الذي تفتتح به الإجراءات التي رسمتها المادة السابعة، وبعد تشكيل اللجنة المنوه عنها عمدت اللجنة إلى مراجعة جميع أوراق إجابات طلاب اللجنة، بالمخالفة لصريح نص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ والتي توجب أن يكون إعادة التقدير قصراً على أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير الأول، فضلاً عن أن تقرير اللجنة المشكلة لإعادة التقدير جاء مرناً فضفاضاً لا يتسنى من خلاله القطع بيقين بارتكاب ابن الطاعن لجرم الغش الجماعي في المواد التي صدر القرار محل الطعن بإلغائها، وأثراً لذلك فإن القرار المطعون فيه إزاء مخالفة الجهة الإدارية للإجراءات والضمانات التي فرضتها المادة السابعة من القرار الوزاري سالف البيان، والشكوك التي حامت حول ارتكاب ابن الطاعن لجريمة الغش الجماعي، يكون قد وقع مخالفاً للقانون، مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ ومن أصول لا تنتج مادياً وقانوناً، فاقداً لركن

السبب، الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء بإلغائه ، وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يقدح فى ذلك ما استمسكت به الجهة الإدارية المطعون ضدها من أن التحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن كشفت وقوع هرج وفوضى باللجان الفرعية للجنة الشهيد / محمد لطفى العشرى التى أدى أبناء الطاعنين الامتحان بها، وإخلال بنظام الامتحان، وغش جماعى، وتهديد لمراقبى اللجان ورؤسائها، بما يتيح لوزير التربية والتعليم إلغاء امتحان طلاب هذه اللجنة، استناداً إلى نص المادتين الخامسة والثامنة من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨، إذ أن ذلك مردود بأن الجهة الإدارية أصدرت قرارها المطعون فيه على سند صريح من نص المادة السابعة من هذا القرار، وأهدرت الإجراءات والضمانات التى أوجبت هذه المادة مراعاتها، على ما سلف بيانه، وجاءت تحقيقات الجهة الإدارية فى هذا الشأن مبتورة غير مكتملة، مستندة فى مجال إثبات وقوع الأفعال المؤثمة سائلة البيان على أقوال ملاحظى ورؤساء اللجان، دون أن يسمع فيها لأقوال طلاب اللجنة، أو ينسب لأى طالب على وجه التحديد اتهامات محددة منضبطة، وهو الأمر الذى شاع معه الاتهام وبات نسبته إلى طلاب بعينهم ومعاقبتهم عنه يتجافى وقواعد العدالة والإنصاف، ويتصادم وأصل البراءة الذى نص عليه الدستور.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب، ومن ثم يكون قد خالف القانون، الأمر الذى لا مناص معه من الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء امتحان نجل الطاعن فى شهادة الثانوية العامة فى العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ فى مواد (اللغة العربية، والفيزياء ، والكيمياء) ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعلان نتيجته فى هذه المواد وحصوله على الدرجات المقدرة له بكراسة إجابته فى المواد محل الطعن ، وتمكينه من الالتحاق بالكلية أو المعهد الذى يرغب فى الالتحاق به وفق مجموع درجاته وما انتهى إليه تنسيق القبول فى هذا العام، وإعمال كافة الآثار المترتبة على ذلك.

وحيث إن كل تأخير يلحق بنجل الطاعن يمثل ضرراً بالغاً، ومن ثم تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان عملاً بنص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإن المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " : لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها." ومفاد النص

المتقدم أن المشرع حدد ولاية المحكمة التي تنتظر الطعن فقصرها في الحدود التي كانت عليها الدعوى وطلبات الخصوم فيها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ووضع المشرع قاعدة عامة في هذا الشأن حظر بمقتضاها قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الطعن، وبهذه المثابة فإن نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بطلبات الخصوم الختامية وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يجوز للخصوم أبداء طلبات جديدة لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن طلب التعويض المائل هو طلب جديد لم يكن مطروحاً أمام محكمة أول درجة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

(طعن رقم ٧٢٥٥٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٧)

* * *

٧- تعويض

١- ركن الخطأ الموجب للتعويض

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض عن القرار المطعون فيه فإنه من المقرر أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تتحقق بتوافر أركانها المتمثلة في ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما وذلك بأن يثبت أن مسلك الجهة الإدارية هو مسلك غير مشروع وهو ما يتوافر به ركن الخطأ وأن يترتب على هذا المسلك غير المشروع ضرر مادي أو أدبي أو الاثنين معاً يلحق بصاحب الشأن وهو ما يتوافر به ركن الضرر وذلك بجانب توافر علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر وذلك بأن يكون مسلك الجهة الإدارية الخاطئ (غير مشروع) هو السبب لوقوع الضرر أو الأضرار المدعى بها سواء كانت أضراراً مادية أو أدبية أو الاثنين معاً.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن صدور القرار الإداري مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وإن كان يفقده المشروعية إلا أن ذلك لا يعني تحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض فليس هناك أي تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري وتحقيق ركن الخطأ الموجب للتعويض ولذلك فإنه يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذي يترتب مسؤولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ في السلوك الإداري هو وحده الذي يترتب المسؤولية كأن يكون القصد من إصدار القرار النكاية بالطاعن وإلحاق الضرر به فيكون ذلك عن عمد مما يكون خطأ عمدياً وليد إرادة آثمة للجهة الإدارية أو أن يصدر القرار دون دراسة كافية على نحو ينبئ عن رعونتها أو عدم رشدها ففي هذه الحالة يتحقق الخطأ في السلوك الإداري أما إذا كان الخطأ مما تتفرق فيه أوجه الرأي وتختلف فيه وجهات النظر ولم تقصد به الجهة الإدارية التنكيل بالطاعن من جراء إصداره للقرار المعيب فإن ذلك لا يترتب المسؤولية وينتفي من ثم ركن الخطأ الموجب للتعويض.

ومن حيث إنه عن مدى توافر ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية الطاعنة فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تم حبسه احتياطياً في المدة من ٢٠١٥/٥/٣١ حتى ٢٠١٥/٨/١١ على ذمة اتهامه بالتظاهر بدون ترخيص ثم صدر حكم بحبسه لمدة سنة في القضية رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ — جنایات كلي بني سويف في المدة من ٢٠١٥/٨/١١ حتى ٢٠١٦/٥/٣١ وكان يتعين على الجهة الإدارية الطاعنة النظر في استصدار قرار بإنهاء خدمته استناداً

إلى الحكم عليه بعقوبة جنائية وفقاً لنص المادة (٧/٩٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه سيما وأنها على علم بصدر الحكم المذكور بحسبه بيد أنها أصدرت قرارها المطعون فيه بإنهاء خدمته بسبب الانقطاع عن العمل في حين أن انقطاعه عن العمل لم يكن بنية الاستقالة الضمنية وهجر الوظيفة العامة والعزوف عنها وإنما كان بسبب حبسه بالحكم سالف الذكر الأمر الذي قضت معه المحكمة بإلغاء قرار إنهاء الخدمة لعدم قيامه على سببه المبرر له قانوناً وفقاً لنص المادة (٩٨) من القانون على نحو ما تقدم وبالتالي فإن انقطاع المطعون ضده كان بسبب خطئه بالتظاهر بدون ترخيص وصدر حكم بحبسه وأن خطئه يستغرق خطأ الجهة الإدارية التي استندت في إنهاء خدمته إلى واقعة انقطاعه عن العمل في حين كان يتعين عليها النظر في إنهاء خدمته لصدر حكم جنائي بمعاقبته وبالتالي ينتفي ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية الطاعنة برغم القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه بحسبان أن خطأ المطعون ضده هو من تسبب في إصداره وبالتالي ينتفي ركن الخطأ الموجب للتعويض في حق الجهة الإدارية مما يكون معه طلب التعويض قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض وذلك دونما حاجة لبحث ركني المسؤولية الآخرين وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون جديراً بالإلغاء.

(طعن رقم ٩٦٦٥٨ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

٢- عدم جواز التعويض عن الضرر الإجمالي

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده في الطعن المائل أقام الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤٨ ق. عليا أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا في قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة طالبًا إلغاء القرار وأحقيقته في تعويضه بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء صدور، وتدوول نظر الطعن المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السابعة - بجلسات ٢٠٠٤/٥/٣٠ و ٢٠٠٨/١/٥ و ٢٠٠٨/٦/١ و ٢٠٠٩/٥/١٧ و ٢٠٠٩/٧/١ وتأجل لجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٣، إلى أن تم فقده ولم يتم العثور عليه، فتقدم بشكوى إلى السيد المستشار أمين عام مجلس الدولة برقم ١٨٣٢ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣، وأجري تحقيق إداري برقم ٦٤٣/٢٠١٧ في الواقعة، حيث أسفر التحقيق عن أن الملف المذكور قد فقد بالفعل، وانتهت نتيجة التحقيق المذكور بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٨ إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية في حق السيد / أحمد محمود محمد خفاجي - سكرتير الدائرة السابعة عليا في هذا الوقت - لتسببه بإهماله في

فقد ملف الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤٨ ق. عليا - الخاص بالمطعون ضده في الطعن المائل - وصدر القرار رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ بمُجازاته بخضم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه لما تُسبب إليه من إهمال أدى لفقد الملف المذكور.

ومن حيث إن المطعون ضده في الطعن المائل قد حدد عناصر الضرر الذي ادعى إصابته به من جراء فقد ملف الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤٨ ق. عليا في فوات فرصته في الحصول على حكم من مجلس الدولة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، حيث إنه كان من الممكن أن يُصبح مستشاراً بمجلس الدولة، إذا ما كان قد قُضي لصالحه في الطعن المذكور، وأن فوات هذه الفرصة عليه أدى لإصابته بأضرار أدبية تتمثل في إحساسه بأن حقه المنشود ذهب أدراج الرياح. ولما كان ما يدعيه المطعون ضده في الطعن المائل من أضرار قد أصابته من جراء فقد ملف الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤٨ ق. عليا سواء أكانت أضراراً مادية أم أدبية هي مجرد أضرار احتمالية، لا يجوز التعويض عنها؛ لأنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع، فلا يكفي في هذا الشأن الضرر الاحتمالي، فالتعويض لا يكون مستحقاً إلا عن الضرر المحقق فعلاً أو الضرر الذي سيقع حتماً، ومن ثم فإن ما ساقه المطعون ضده في الطعن المائل من أضرار ادعى إصابته بها تمثلت في تقويت فرصته في الحصول على حكم بأحقيته في التعيين بمجلس الدولة، وإحساسه بضياع حقه المنشود في التعيين بمجلس الدولة، لاتعدو أن تكون مجرد أضرار احتمالية والتي لايجوز قانوناً التعويض عنها، خاصة أن إقامته للطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤٨ ق. عليا - الذي فقد ملفه - على فرض استمرار تداوله بالجلسات أمام المحكمة لم يكن يعني بالضرورة الحكم لصالحه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه بالطعن المذكور فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة، أو تعويضه عن عدم التعيين، ومن ثم ينتفي ركن الضرر الموجب للمسئولية، وتختلف هذا الركن (أحد أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) يترتب عليه انتفاء مسئولية الجهة الإدارية المطعون ضدها، ومن ثم تكون الدعوى الأصلية بطلب تعويض المطعون ضده عما يدعيه من أضرار غير قائمة على أساس من القانون على النحو المشار إليه سالفاً، مما يتعين معه القضاء برفضها.

(طعن رقم ٧٢٦٦٣ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٦/١١)

٨- تكليف**١- الفتاوى:**

اختصاص وزير الصحة بإصدار قرارات نقل الأطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتكليف الأطباء، دون حاجة للعرض على لجنتي شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.
(ملف رقم ٤٠٧/٦/٨٦ في ١٩٩٠/٣/٧)

٢- (هـ) تكليف الأطباء والصيادلة:

تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة).

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك أن المكلف لم يعمل عملا فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣ - يحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ستة سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل - يجب على المهندسين المكلفين القيام بأعمال وظيفتهم بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمهم العمل - انقطاع المهندس عن عمله اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المقرر عليه قانوناً حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفاً خلال المدة الكاملة لتكليفه وإلا كان امتناع المهندس عن أداء واجب التكليف تحريراً له من أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/١١)

٤- لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه للعمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ما لم يتم إنهاء تكليفه أو إعفائه منه بقرار من وزير الصحة - لا يجوز للمكلف الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف أو الامتناع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف وإلا شكل ذلك في حقه جريمة جنائية وايضا مسأئلته تأديبيا - لا يجوز للمكلف الاستقالة من العمل المكلف به وتعتبر الاستقالة صريحة أو ضمنية كأن لم تكن.

(طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

٥ - مدد الانقطاع عن العمل لا تدخل ضمن مدد التكليف - لا يعتد في حساب تلك المدد بالخدمة الفعلية أو القانونية التي يؤديها المكلف - الخدمة القانونية هي مدد إجازات التي يصرح بها المكلف.

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)

٦ - لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها في المادة (١) المشار إليها للعمل بإحدى الجهات الإدارية المشار إليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف أداء العمل لمكلف به طوال مدة التكليف - إن عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٧ - تحسب في مدة التكليف المدة التي يمضيها المهندس المكلف في الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٨ - استمرار انقطاع الطاعة رغم تجديد تكليفها ورغم إنذارها للعودة لاستلام عملها واستكمال مدة التكليف - يشكل مخالفة إدارية تستوجب المساءلة التأديبية - لا يغير من ذلك أن يكون انقطاع الطاعة بعذر مقبول محافظة على أسرتها أو أن تقرر عدم الخروج للعمل باعتباره حقا مشروعا يتعين على الجهة الإدارية التوفيق بين التكليف وهذه الاعتبارات بحيث يكون تكليفها في مكان مناسب - ذلك أن المحافظة على الأسرة لا يكون بالتحلل من أحكام القوانين السارية بل يتعين الالتزام بها واتخاذ الإجراءات المقررة للنظم لتغيير محل التكليف حتى استكمالها.

(طعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٩ - يحظر على المهندسين بالحكومة والقطاع العام الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات من تاريخ استلامهم العمل - يقف سريان هذه المدة طوال مدة الانقطاع عن العمل التي تشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية - لا يحول دون خضوع المهندس لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٩ أن يتم تعيينه طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خضوعه لهذا القانون الأخير عدا الاستقالة الصريحة أو الضمنية - تعتبر كأن لم تكن.

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

١١ - (د) تكليف المهندس:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية. التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيда على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة الى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف الى الشخص من السلطة التي تملكه قانونا، فلا يعتبر الشخص مكلفا ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفا يخضع ولأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية.

المشرع لاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

* * *

٩- تقارير الكفاية**١- لا يجوز الاستناد الى تقارير الكفاية السابقة عند وضع تقرير كفاية لاحق:**

ليس للجهة الإدارية أن تتخذ من الأسباب التي اقامت عليها تقرير كفاية سابق لتقرير كفاية لاحق إلا إذا ثبت استمرار هذه الأسباب وعدم زوالها خلال الفترة محل التقرير اللاحق.

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢- المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٢٩ من القانون السابق الإشارة إليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - أن الجهة الإدارية قد وضعت قاعدة عامة مؤداها - إخطار العامل كتابة بأوجه النقص التي وضحت في مستوى أدائه عما كان عليه في تقرير العام السابق أو في مرحلة سابقة من العام موضوع التقرير على أن يوضح في الإخطار الأسباب التي بنى عليها هذا الحكم - هذه القاعدة تستهدف الصالح العام وتحقيق الضمان للعاملين - وهذه القاعدة جوهرية في وضع تقارير الكفاية يترتب البطلان على مخالفتها.

(طعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٣ - يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - مناط ذلك أن تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة ولم يقدّم دليل بالأوراق على نفيها وإهدار قيمتها.

(طعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٤ - انفراد الرئيس الأعلى دون مشاركة من السلطات التي عهد إليها القانون ذلك طبقا للأحكام المقررة بقانون العاملين واللائحة التنفيذية مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء لأن تلك المشاركة كما رسمها القانون تشكل أوضاع وإجراءات جوهرية لا تملك الجهة الإدارية إغفالها أو الالتفات عنها لأنها بمثابة الضمانة المقررة للعامل توصلًا لتقرير كفايته في تقريرها على وجه تتوافر فيه كل اعتبارات الحيدة والحيطة لسلامة التقرير وحسن تصوريه لمستوى أداء العامل.

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

٥ - تقدير كفاية العامل المرخص له بأجازة خاصة:

تقارير الكفاية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل على ما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المرخص به بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات يجب الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الأجازة الخاصة مباشرة واستصحابه لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الأجازات وغيرهم من المرشحين للترقية - لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة - الوظائف العليا تشمل: المدير العام - وكيل الوزارة والوكيل الأول ولا تمتد إلى الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٦ - تقارير الكفاية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار - التزاماً بصريح النص بما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين أي السنتين السابقتين على تلك الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المرخص فيه بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباينة سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك إجازة وغيرهم من المرشحين للترقية - يجب الاعتداد بتقارير الكفاية عن السنوات السابقة مباشرة على تاريخ إجرائها والوقوف عند إجراء موحد في تحديد تلك السنوات لا يتباين مع المرشحين للترقية بعضهم البعض - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٧ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضى بأن يضع التقرير السري عن العام رئيسه المباشر - لا يجوز للرئيس المباشر أن يعهد بوضع التقرير إلى شخص آخر - قصر مدة عمل العامل تحت رئاسة الرئيس المباشر للعامل لا تخل بسلامة تقرير الكفاية.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٨ - تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي

ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك - مادام أن تقديراتهم لم يشبها الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - الأصل الاعتداد بالأفعال والسلوكيات التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلى استمرار حصوله على ذات المرتبة - كما أن ضعف مستوى العامل في سنة معينة لا تضع التزاماً على عاتق السلطة المختصة.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩ - عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم - تقارير الكفاية - التظلم منها - المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. يكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن إدارتهم إلى السلطة المختصة. ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير - حظر المشرع أن يشترك في اللجنة من اشترك في إعداد التقرير - هذا الحظر بمثابة ضمان أساسية لصيانة حقوق العاملين لما يترتب عليه تقرير الكفاية من آثار بعيدة المدة - إذا انطوى تشكيل اللجنة على رئيس أو أعضاء ممن سبق لهم الاشتراك يترتب عليه بطلان قرار اللجنة ويكون خلفياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار - من أهم الآثار أن يعتبر تقرير الكفاية غير نهائي بعد إلغائه ووجوب عرض التقرير على لجنة مشكلة تشكيلة صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠- الفتاوى:

أن القانون نص على أن تقدر كفاية العامل في كل سنة عن أدائه لعمله خلالها بمراعاة قياس الأداء الواجب تحقيقه بما ينفق مع طبيعة ونوع من وظيفته وواجباتها ومسئولياتها ، وتبدأ السنة من أول يناير حتى آخر ديسمبر ، ويقدم التقرير النهائي خلال شهري يناير وفبراير ويعتمد خلال شهر مارس ، وبذلك فإنه يجب وضعها عن كل عامل سنوياً ، سواء عمل فيها فعلاً خلالها أو عمل لمدة دونها ما دامت المدة التي قضاها مدة معقولة تكفي لقياس مستوى أدائه وتقدير مبلغ كفايته إذ الأصل إن التقرير وضع عن كل السنة ومن أمكن إجراء ذلك - وجب وضعه عنها ولا يصح استصحاب السنة السابقة إلا بنص لاستقلال كل سنة علي سابقتها ، وقد يختلف مستوى الأداء في كل منها صعوداً أو هبوطاً واستصحاب التقرير السابق قد يضر بالموظف إذا ارتفع مستوى أدائه وقد يقرر له استمرار وضم لم يستمر فيه مستوى أدائه إذا انخفض مستوى الأداء ولا يعار

إلي البديل متي أمكن إجراء الأصل ، ولا معني للاستصحاب في هذا الخصوص ألا إذا كان الموظف لا يعمل في السنة المعينة في أغلب شهورها ويجب وضع التقرير عن العامل ، ألا أن يستثني من ذلك ، كما في حالة قيامه بإجازة بمرتب أو بغير مرتب، ويكفي لصحة تقرير الكفاية أن يقوم العامل بعمله خلال السنة ولو قلت مدته الفعلية عن ذلك، كما لو التحق بالخدمة بعد بدسها متي كان قد أمضي فترة الاختبار، أو قام في بعضها بإجازة مما ذكر ، إذ أنه متي قضي هذه المدة أو يزيد، وهي مدة كافية لتقدير كفايته، فعلي أساس مستوي أدائه عن عمله وجب تقدير كفايته ووضع تقرير عنه، علي أساس ذلك بمراعاتها ووفقا لمستوي الأداء العادي بحسب طبيعة الوحدة وواجباتها ومسئولياتها ، ومن ثم يكون تقرير الكفاية السنوي الذي يتم في الميعاد الذي حدده القانون لذلك بعد تمامها، سواء في ذلك أعداده أو ميعاد اعتماده وكلاهما من المواعيد التنظيمية صحيحا.

(فتوى رقم ٤٣٠/٦/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)

١١ - المادتان ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما - المشرع قد وضع تنظيمًا متكاملًا لقياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة - قد أعطى للسلطة المختصة وضع نظام يكفل قياس الأداء يختلف من جهة إلى أخرى - يجب أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي - يجب أن يستمد القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأي معلومات أو بيانات يمكن الاسترشاد بها - ويجب إخطار العامل الذي يرى رؤسائه أن مستوى أدائه أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء - تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه - طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٢ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. منح المشرع العامل الذي يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق في الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين - هذه ضمانات أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التي يترتبها التقرير أو البيان مآلاً في حياته الوظيفية - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري غير نهائي حتى يتم الفصل في التظلم - إذا فصل فيه بالرفض فإنه بذلك يعتبر قراراً نهائياً يتعين بالتالي مهاجمته عن طريق دعوى الإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن

فيه من تاريخ إخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لا يجوز في ظل هذا التنظيم القانوني الطعن على تقارير الكفاية أو بيانات الأداء الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات سنتين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط أعمال هذه القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٣ - ميعاد إخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان - لا يؤثر ذلك قانوناً في سلامة التقرير.

(طعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٤ - معلومات الرؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصية الموظف بحكم صلات العمل تصلح مصدراً لتقدير كفاية الموظف: جهة الإدارة لا تتقيد بأن يكون مصدرها الوحيد في قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات - يجوز لها أن تستقي قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها - يدخل في ذلك ما يتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٥ - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا يكون على أساس ما يبديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والقيادية في مباشرتهم لأعمالهم تعتمد من السلطة المختصة. مديري ووكلاء المديرية بوحدات الإدارة المحلية يكون تابعاً بحسب الأصل لوزارته المختصة في كل ما يتعلق بشئونه الوظيفية من ندب أو نقل أو إعاره أو ترقيات أدبية أو مادية أو فيما يخص اعتماد تقرير كفايته السنوية.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١٦ - تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر في الترقية أو منح العلاوة أو الفصل من الخدمة - ولاية التعقيب عليه معقودة لقضاء الإلغاء - يتعين على صاحب الشأن الطعن على تقرير كفايته خلال الميعاد القانوني - وإلا أبح التقرير حصيناً من الإلغاء - لا سبيل إلى زعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٧ - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور القرار المطعون فيه إذنا كانت الدعوى قد رفعت من تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن

خلال المواعيد القانونية استقلاً في هذا التقرير إذ أن طعنه علي قرار تخطيطه في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً علي الطعن علي السبب الذي قام عليه هذا القضاء وهو حصوله علي تقرير كفاية عنه.

(طعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٨ - تقدير كفاية العامل المنتدب أو المعار:

عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم.
تقدير كفاية الموظف المعار وفي أجازته خاصة - ترقية.
المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، المادتان ٣٢، ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أناط المشرع بلجنة شئون العاملين سلطة التعقيب على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة - استهدف المشرع أن يقوم تقدير اللجنة على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي يقدم عنها التقرير - نتيجة ذلك، تقدير اللجنة مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة موضوع التقرير - أساس: حتى لا يؤخذ العامل بما لم يتم عليه دليل في الأوراق - مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجرد تسجيل مادي للتقديرات الصادرة من الرؤساء وإنما مهمتها التعقيب النهائي الجدي قبل وضع التقرير النهائي - للجنة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى شتى الطرق التي تراها مؤدية إلى التقدير السليم الذي يتفق مع الحق والواقع - تقارير الكفاية يجري وضعها سنوياً - لاغني لدى الترقية بالاختيار من التعويل، التراما بصريح النص، على ما يوضع فيها خلال السنتين السابقتين قبل إجرائها - إذا وجد حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المصرح له أجازته خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - أساس ذلك لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير تتباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الإجازة وغيرهم من المرشحين - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - ميعاد الطعن فيها - مبدأ سنوية التقرير - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور قرار الترقية المطعون فيه - نتيجة ذلك: إذا ما كانت الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية لاستقلالاً

في التقرير - أساس ذلك: طعنه على قرار تخطية في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار وهو حصوله على تقرير كفاية عنه - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لم تتغير من عام إلى آخر فقد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولم يكن بذات المستوى السابق وحينئذ يكون تقييم أدائه أقل وإلا لما كان ثمة محل لقياس أداء العاملين سنوياً وبصفة دورية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢٠ - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته لا تتغير:

حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لا تتغير من عام لآخر قد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولا يكون بذات المستوى السابق تقدير الدرجة التي يستخدمها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلي ورئيس المصلحة ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه لا سبيل إلى التعقيب على التقرير مادام لم يثبت أن تقييماتهم كانت مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

٢١ - تقارير الكفاية - المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع تقرير الكفاية عن العامل سنوياً - العبرة بالعام الموضوع عنه التقرير وليس بالأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير أو يد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجات الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة - ولا يتطلب المشرع تسبيب التقرير في هذه الحالة أو إغفاله - لم يستلزم المشرع في المادة ٢٩ من القانون المذكور إخطار العامل بأوجه النقص في الأداء أولاً بأول إلا في الحالة التي يكون فيها مستوى أدائه أقل من المستوى العادي لا يبطل التقرير بدعوى أنه لم يستمد من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض.

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٣)

٢٢ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - للعامل التظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض - يكون التقرير نهائياً في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه - وفي حالة ثبوت

تقدمه بتظلم والبت فيه من لجنة التظلمات - صيرورة التقرير نهائياً وثبوت عدم الطعن فيه قضائياً يكون حصيناً من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية - لا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للأثر إلا في حالة واحدة فقط عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلى علمه إلا بمناسبة الطعن على القرار الذي يعتبر أثراً من آثاره.

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٣ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - سلطة رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

حرص المشرع على وضع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة لهذه التقارير من الأثر البالغ في حياة العاملين الوظيفية - ضرورة ذكر رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين تفصيلات تقدير مرتبة الكفاية بمرتبة جيد وفقاً للتفصيلات التي يتضمن إلا نموذج ذكرها كأسباب لتقدير مرتبة الكفاية. قيام رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين بتقدير الكفاية تقديراً مجملًا يعتبر مخالفاً لأحكام القانون لعدم قيامه على العناصر والمعطيات التفصيلية التي أوجب المشرع مراعاتها في إعداد التقارير الدورية عن العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٤ - تقدير كفاية العامل المنقول:

المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم فعلاً بالعمل وقت إعداد التقرير إذا نقل العامل من جهة إلى أخرى خلال العام فإن الرئيس المباشر في الجهة المنقول إليها العامل هو الذي يختص بوضع تقرير الكفاية عن العامل بصرف النظر عن طول أو قصر المدة التي قضاها العامل تحت رئاسته إذ أن الرئيس المباشر في تكوين عقيدته عن كفاية العامل علي مجرد المعلومات الشخصية بل يعول أيضاً على ما هو ثابت بملف خدمته وعلي أن يستأنس برأي الجهة التي كان يعمل فيها العامل قبل نقله.

(طعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٢٥ - تقدير كفاية بعض العاملين:

تقدير كفاية العامل المريض:

تجاوز مدة مرض العامل ثمانية أشهر تقدر مرتبة كفايته بتقدير جيد حكماً إذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكماً أساساً

ذلك نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مرض العامل ليس سببا للهبوط بمستوى تقدير كفاية المطعون ضده طالما أنه أتبع في شأن الحصول على أجازته المرضية الطريق القانوني المرسوم يتعين الاعتداد بالتقارير السابقة حال المرض.

(طعن رقم ٤٢٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٢٦ - تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية:

نظم القانون كيفية إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية ورسم المراحل والإجراءات التي تمر بها حتى تصبح نهائية - أوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة - للعضو حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك - إذا مر تقدير الكفاية بمراحله أصبح نهائياً - إذا مر تقرير كفاية الطاعن بالسبل والمراحل التي تطلبها واستوفى أوضاعه القانونية وقام على أسباب تبرره فمن ثم يكون صحيحاً متفقاً مع الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٢٧ - مقياس كفاية الأداء هو الأداء العادي:

المادتان ٤ و ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المادتان ٣١ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مفادها - المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام لقياس درجة ومرتبة كفاءة أداء العاملين - ذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعد لهذا الغرض وغيرها من المعلومات التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الشأن - اعتبر المشرع أن الأداء العادي هو مقياس كفاية الأداء.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٨ - التقرير السنوي يمر بمراحل وإجراءات معينة يلزم إتباعها في وضع التقرير عن العامل نصت المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع التقرير بغير إتباع هذه الإجراءات مخالف - للقانون - عدم عرض تقرير الكفاية على لجنة شئون العاملين - أثره - بطلان التقرير.

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

٢٩ - مبدأ سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٠ - ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - في حالة رفض التظلم يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٧/١٩٩٣)

٣١ - وجوب إخطار العاملين الذين يرى رؤسائهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوده النقص في هذا الأداء - بطلان قياس كفاية الأداء في حالة عدم إخطار العامل بأوجه النقص في أدائه أولاً بأول إذا كان مستوى هذا الأداء أقل من المستوى العادي.

(طعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/١٠/١٩٩٤)

٣٢ - قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية العامل - يجب قيامه على سببه المبرر له قانوناً - لا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي قدم عنها التقرير - مؤدى ذلك - تقرير لجنة شئون العاملين ليس تطبيقاً من كل قيد - تقيده بالبيانات المتعلقة بعمل العامل في السنة وموضوع عنها التقرير والتي تجد أصلها في الأوراق وعلى الأخص ملف الخدمة - إذا خلت الأوراق مما يصلح سنداً لما ذكرته اللجنة من أسباب مرسلة للهبوط بكفاية المدعى فقد قرارها السبب المبرر له قانوناً.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٥/١١/١٩٩٤)

٣٣ - المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - وجوب إعلان العامل بتقرير كفايته إذا ما قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط وتبصره بأوجه الضعف في مستوى أدائه - له التظلم من هذا التقرير وفقاً للأوضاع والمواعيد التي أبان عنها أخذاً في الاعتبار ما لهذا التقرير من انعكاس بالغ الأثر على الوضع الوظيفي للعامل مآلاً - ما عداهم من العاملين الذين حصلوا على تقدير أعلى - يكون سبيلهم إلى اختصام القرارات الصادرة بتقرير كفايتهم إذا عن لهم ذلك هو ولوج باب الطعن بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. الرفض الحكمي المستفاد من قرينة فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه

السلطات المختصة - يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية قد استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته - يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فيجري في حقه ميعاد دعوى الإلغاء - المسلك الإيجابي الذي يترتب عليه هذا الأثر القاطع للميعاد - هو المسلك الذي ينم عن أن الإدارة في سبيلها للاستجابة إلى التظلم وليس ذلك الذي يكشف عن أنها جادة في بحثه.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٣٤ - تقدير كفاية العامل - من صميم عمل الجهة الإدارية - لا رقابة على السلطة القضائية على هذا التقرير إلا إذا قام الدليل على الانحراف وإساءة استعمال سلطاتها أو ثبت أن النتائج التي استخلصتها الإدارة في تقدير كفاية العامل غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

عدم قياس أداء العامل دورياً كل ثلاثة أشهر - لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير بحسبان أن ذلك لا يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية - عدم الإخطار ينقص مستوى الأداء دورياً كل ثلاثة أشهر لا يعتبر من باب أولى من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان

(طعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٥ - تقرير الكفاية - وجوب إعلان العامل به - يحق له التظلم من هذا التقرير إلى لجنة تظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به على أن تفصل اللجنة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها - قرارها في هذا الشأن نهائي - لا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٦ - للعامل الحق في التظلم من تقرير كفايته للجنة التي أنشأها المشرع لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه - علة ذلك - لا يعتبر التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم البت فيه - أن فصل فيه بالرفض اعتبر بذلك قراراً إدارياً نهائياً يتعين اختصامه بدعوى الإلغاء - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم - لا مساع للأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه المشار إليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

٣٧ - إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أول بيان لتقييم أداء شاغلي وظائف الإدارة العليا يوضع بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ١٢/٨/١٩٨٣ - يتعين أن يكون في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ - إذا قامت الإدارة بوضع تقرير بيان أداء عن المدعية التي تشغل وظيفة مدير عام وذلك في الفترة من ١/١/١٩٨٣ حتى ٣١/١٢/١٩٨٣ - فإنها تكون قد أعملت حكم القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بأثر رجعي - ويكون التقرير مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٣٨ - شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - قياس كفاية الأداء لشاغلي وظائف الإدارة العليا - هو قرار إداري نهائي - يتضمن في ذاته حكماً على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية - هو أمر يتعلق بسمعة الموظف واعتباره في عمله - يؤثر مآلاً في ترقياتهم وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - هذا الأثر يقيم مصلحة لهم في الطعن بالإلغاء عليه - مصلحة صاحب الشأن في طلب الإلغاء تظل قائمة حتى ولو لم يترتب أي تخط له في الترقية أو حرمانه من العلاوات التشجيعية - لما يتضمن التقرير في ذاته من وصم قدراته الوظيفية - لا يؤثر في بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمته لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٣٩ - تقرير الكفاية الخاص بالعاملين بالهيئة القومية للبريد يعتبر نهائياً بإنهاء ميعاد التظلم أو البت فيه:

لائحة العاملین بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - جعل المشرع من تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٣١)

٤٠ - المادة ٣٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ - العامل لم يكن يخطر بتقرير كفايته إلا إذا كان بدرجة ضعيف أو دون المتوسط - يولد التقرير نهائياً إذا كان دون ذلك - ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للأحكام العامة الخاصة بميعاد دعوى الإلغاء - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استحدث الحكم الوارد بالمادة ٣٠ - مفاده أن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً تسري من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً - يثبت العلم به من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من تلك القرينة أو الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في

الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - ميعاد الطعن من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد - يعد تقرير الكفاية قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ - يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٨/١٩٩٥)

٤١ - الضمانات الأساسية عند وضع التقارير عن العاملين - يجب فيمن يشترك في وضعها أن يتوفر فيه شرط الحيدة - إذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه إلى ما يقتضيه هذا السبب بحسب ما يولده في النفس من نوازع يخضع لها أغلب الخلق من اتجاه إلى محاباة العامل أو الإضرار به - يجب عليه إلا يشترط في وضع التقرير - يتنحى من تلقاء نفسه ويجبر على ذلك إذا ما طلب العامل ذلك لعدم اطمئنانه إليه - إذا اشترك رغم قيامه المانع - عدم صلاحيته من شأنه أن يبطل التقرير، إذا كان الرئيس المباشر الذي وضع التقرير أحدث من المدعى وكانت له مصلحة ظاهرة في الهبوط بتقرير كفاية المدعى حتى لا ينافسه في التنافس على الترقية لوظيفة مدير عام بقطاع الإذاعة - فقد عنصر الحيدة.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢/١٩٩٥)

٤٢ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة ٣٠ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد - لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد المقرر قانونياً - يبدأ الميعاد من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفضه تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - إذا تظلم العامل ولم يخطر برفضه تظلمه من التقرير ثم بادر إلى إقامة الطعن عليه بالإلغاء وتمسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائياً طبقاً لحكم المادة ٣٠ سائلة الذكر.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٩/١٢/١٩٩٥)

٤٣ - تقدير كفاية العامل - اسلترم المشرع أن توضع خلال سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - خلو تقرير كفاية العامل مما يشير الى قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة أو وضع التقرير على أساس كفاية الأداء لثلاث مرات في السنة قبل وضع التقرير النهائي وبرغم إلغاء هذا النظام بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا يؤدي في حد ذاته الى بطلان التقرير - تقدير الدرجة التي ستحقها العامل عم كل عنصر من العناصر أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى كل في حدود اختصاصه طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه - عنصر القدرات الإدارية من العناصر للصيقة بشخصية العامل - التغيير فيها أمر لا بد أن يكون محسوسا من أدلة مادية تدل عليه تتصل بسلوك العامل وتصرفاته الشخصية.

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٤٤ - للسلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء للعامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ملفاتهم - ما يبيده الرؤساء من بيانات بشأن شاغلي الوظائف العليا - ركون السلطة المختصة إلى هذه البيانات واعتناقها لها أو التفاتها عنها ليس طليقاً من كل قيد - ينبغي أن يكون متنسقاً وظروف الحال متفقاً وحقيقة مستوى العامل في الفترة محل القياس وما قام به من جهد وما بذله من نشاط - قياس كفاية الأداء يجب أن يكون مستنداً إلى عناصر ثابتة ومستخلصة من وقائع تنتجها.

(الطعن رقم ٤٩٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٤٥ - المادتين ٢٦، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أوجب المشرع إعلان العامل بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من اللجنة شئون العاملين - التظلم من تقرير كفايته في مدة عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة التي تنشأ لهذا الغرض - لا يعد التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - أوجب المشرع على لجنة شئون العاملين عندما يعرض عليها أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف أن تفحص حالة الضعف التي حاقت بالعامل يجب أن يكون له أصل ثابت بالأوراق وتستشف المحكمة منه جدية العرض والفحص وأن لجنة شئون العاملين لن تقترح فصل العامل بسبب

حصوله على تقريره متتاليين بمرتبة ضعيف إلا بعد أن استيأست من إمكانية استمراره في الخدمة وتقطعت بها السبل لمحاولة استئناف حياته للوظيفية في عمل آخر يتوافر للعامل بالنسبة له الكفاية والاهتمام - الإجراءات التي أشارت إليها المادتين سالفتي الذكر هي من الإجراءات الجوهرية التي يتعين مراعاتها ويترتب على مخالفتها بطلان التقرير والآثار التي ترتبت عليه.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٦ - خول المشرع السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق وطبيعة ونشاط الوحدة وأهدافها - قياس الأداء مرة واحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقرير الكفاية - يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر - مراتب الكفاية: ممتاز وجيد ومتوسط وضعيف - لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز لمن وقع عليه قرار تأديبي بعقوبة الخصم لمدة تزيد على خمسة أيام أو لا يجاز مجموعها عشرة أيام خلال عام التقدير - لا يجوز تقدير كفاية بمرتبة جيد أو ممتاز لمن وقع عليه جزاء بالخصم لمدة تزيد على عشرة أيام - وجوب وضع تقرير الكفاية مرة واحدة خلال شهرى يناير وفبراير التاليين للفترة محل التقويم.

الرئيس المباشر المناط به وضع تقرير كفاية العامل هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير دون ما عداه من الرؤساء السابقين. وضع التقرير جملة عن كافة عناصر التقدير دون بيان كل عنصر على حدة ودون تحليل هذه العناصر الى مفرداتها التي أوردتها النموذج المعد لذلك - يبطل تقرير الكفاية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٤٧ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب لسلامة تقرير كفاية العاملين وجوب أن يكون قرار لجنة شئون العاملين مسبباً إذا اختلف تقريرها عن تقرير الرؤساء - الالتزام بالتسبب في مفهوم المادة ٣٢ من اللائحة يلزم لجنة شئون العاملين وينسحب أيضاً على المراحل السابقة عليها وهي المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٨ - للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه بهذا التقرير - التقرير الذي يقدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد قراراً إدارياً نهائياً حتى يتم الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - يمكن الطعن عليه بالإلغاء - ميعاد الطعن من تاريخ

إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفادة من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٤٩ - إذا استبان أن تقريرى كفاية الطاعن لم يعرضاً على لجنة شئون العاملين توطئة لمباشرة اختصاصها المقرر لها قانوناً في اعتمادها وتقدير كفاية المذكور بوساطتها - هذين التقريرين يكونان غير مستكملين مقومات وجودهما قانوناً لعدم استكمال الإجراءات والمراحل المرسومة مما يبطلهما دود ما حاجة الى التصدي لبحث ما ساقه الطاعن حولهما من مثالب وأوجه عوار مما يتعين القضاء بإلغائهما.

التخطي في الترقية بالاختيار الى وظيفة من الدرجة الأولى المكتبية - ثبوت أن القرار المطعون فيه شمل بالترقية زميلاً للطاعن أحدث منه في الحصول على الدرجة الثانية المكتبية - مرد التخطي تقريراً الكفاية الذين دمغتهما المحكمة بالبطلان والقضاء بإلغائهما - آخر تقرير وضع عنه قبل التقريرين - انطواء القرار المطعون فيه على تخط المدعي في الترقية بغير وجه حق.

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥٠ - وضع المشرع ضمانات معينة تبعد عن التأثير بالأهواء الشخصية والأضرار الخاصة - تقتضي تحقيق هذه الضمانات عند وضع تقارير الكفاية أن يتوفر فيمن يشترط في وضعه شرط الحيدة - إذا قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه الى محاباة العامل أو الإضرار به وجب عليه ألا يشترط في وضع التقرير - من بين الأسباب التي تقتضي ذلك أن يكون بين العامل والرئيس المباشر خصومة قائمة وحتى إذا لم يكن ثمة خصومة بينهما قضاء مادامت العداوة والبغضاء قد دببت بينهما - وجوب تنحيته عن الاشتراك في وضع التقرير ويجبر على ذلك إذا طلب العامل عدم اطمئنانه إليه - إذا اشترط رغم قيام المانع فإن ذلك يؤدي الى بطلان التقرير برغم أن رأى الرئيس المباشر غير ملزمة للمدير المحلي والرئيس الأعلى وللجنة شئون العاملين.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥١ - استيفاء تقرير الكفاية للمراحل التي استلزمها القانون - ضمانات جوهرية - إغفالها يؤدي الى بطلان التقرير - مرور التقرير بهذه المراحل - مناطه أن يكون العامل خاضعاً لرئيس مباشر ثم رئيس مختص - إذا كان العمل

يبرز أنه لا وجود لكل هذه المراحل فإن التقرير يستوفى أوضاعه القانونية بحكم الضرورة وال لزوم بتقرير الرئيس الأعلى.

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥٢ - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة:

يجب على السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية الذي يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - يعد التقرير ابتداءً بواسطة الرئيس المباشر ثم يع كل من الرئيس المحلي والرئيس الأعلى تقديره لمرتبة الكفاية ثم يعرض على لجنة شئون العاملين للنظر في اعتماده - في حالة إعاره العامل أو ندبه داخل الوحدة أو خارجها أو تكليفه بعمل غير عمله الأصلي يختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر عن السنة التي يوضع عنها التقرير.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٣ - تقرير الكفاية لا يعتب نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء - قرينة الرافض الحكمي لا يعمل بها في مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه - يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنة شئون العاملين في التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٤ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للسكة الحديد:

لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس ومعايير موضوعية - يمر التقرير بالمرحل المنصوص عليها باللائحة - يوضع بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين - المقصود بالرئيس المباشر - القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير والذي يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة وظيفة تكون طبقاً للهيكل التنظيمي للوحدة وجدول توصيف وظائفها قيادية أو إشرافية بالنسبة للعامل الموضوع عنه التقرير - إذا نقل الرئيس المباشر قبل وضع التقرير الذي حددته اللائحة وحل محله آخر - تزول عن الأول ولاية مباشرة الاختصاص يتعين أن يحل محله في وضع التقرير من شغل الوظيفة بدلاً منه أو من يليه في الهيكل الوظيفي - لا يعد من هؤلاء العامل الذي يحال إلى المعاش وتعيينه كخبير -

تعديل درجة الكفاية بمعرفة لجنة شئون العاملين يلزم أن يكون مسبباً - ينسحب التسبب إلى المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان التقرير - أوجبت اللائحة أن يتضمن التقرير السنوي ما يوجهه الرئيس المباشر إلى العامل من ملاحظات على عمله وكيفية أدائه.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٥ - مناط إعمال المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالعامل عند إنزال هذا الحكم - لا يتسنى ثبوت قيام حالة ضعف الكفاية في حق العامل إلا باجتياز التقريرين المتتاليين بمرتبة ضعيف مراحل إعدادهما واعتمادهما وإعلانهما للعامل ومضى المدة القانونية لاعتبارهما نهائين - لا يعتبر تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه وهو عشرين يوماً من تاريخ العلم أو البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. حصول العامل على تقرير الكفاية بمرتبة ضعيف يعتبر سبباً لإصدار قرار الفصل من الخدمة - يتعين أن يكون هذا السبب متفقاً مع القانون - بأن يكون التقريران نهائين وقت طلب أو اقتراح الفصل من لجنة شئون العاملين وحتى إصدار القرار فعلاً - إذا كان التقرير معيباً أو غير نهائي امتنع اقتراح فصله من لجنة شئون العاملين أو إصدار ذلك القرار من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٥٦ - العبرة في تقدير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال العام الذي وضع فيه التقرير - مرد ذلك مبدأ سنوية التقارير وما يلحق الموظف من نشاط أو ركود ومن تعاون أو تهاون ومن مباشرته لعمله أو الإهمال فيه - لا يجوز الاستناد إلى المخالفات التي يمكن إسنادها للعامل عن فترات سابقة على السنة التي يضع عنها التقرير - خاصة إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها أو لم تثبت في جانب العامل.

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٥٧ - أنه من المقرر أن الأصل هو الاعتداد بالأفعال التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير إذا أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي تؤثر في مرتبه كفايته، وليس حصول العامل على تقارير بمرتبه ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلى استمرار حصوله على ذلك كما أن ضعف مستوي العامل في سنة معينة مما يؤدي إلى انخفاض مرتبه كفاية لا يضع التزاماً على عاتق السلطة المختصة أن تبرز التدني في التقرير عن المراتب السابقة طالما أن

هذه التدني يجد أساسا من أداء العامل خلال سنة التقرير ومؤدي ذلك أن حصول العالم في السنوات السابقة واللاحقة علي التقرير علي مرتبة ممتاز لا يؤثر في صحة التقرير وسلامته.

عاملون مدنيون تقرير كفاية الإخطار بأوجه النقص أو القصور في الأداء يكون في حالة مستوي الأداء للعامل أقل من المستوي العادي.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٧ ق ع جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥٨ - المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، والمادتان ١٠ و ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط في القرارات الإدارية التي يطلب الأفراد أو الهيئات إلغائها أن تكون نهائية - أثر ذلك: أن النهائية في القرار الإداري صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تقرير الكفاية باعتبارها قراراً إدارياً لا يعتبر نهائياً إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل، أو بعد البت في التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه أيأ كانت المدة التي يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة، بعدم الرد على التظلم خلال سنتين يوماً من تقديمه، لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغها عليها المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة - فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائياً وهو لا يتم إلا بالبت في التظلم مهما استطلت مدة بحثه. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥٩ - اشتراك رئيس المصلحة في تشكيل مجلس التأديب - لا يفقده في حد ذاته الحيادة الواجب توافرها فيمن يضع تقارير الكفاية - ليس من شأنه أن يبطل التقرير الذي يختص بالمشاركة في وضعه.

لا تثريب على السلطات المختصة بوضع تقارير الكفاية أن تعمل أثر المخالفات التي تنسب الى الموظف عند تقدير كفايته في سنة وقوعها وهي لا تزال مجرد اتهامات انتهى التحقيق الى مسئوليته عنها دون انتظار ما تسفر عنه محاكمته مادام بالأوراق ما يدعوها الى الاطمئنان الكافي بإدانتها.

(طعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٦٠ - الضمانات التي تبعد بالتقرير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة:

مشاركة الرئيس المباشر في إعداد التقرير - إجراء جوهري لا تملك جهة الإدارة إغفاله أو الالتفات عنه - يعد ضمانة مقررة للعامل - الرئيس المباشر

المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير.

(طعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٦١ - تقدير الدرجات أمر قد خص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها وضع التقدير:

إن المستقر عليه أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها هذا التقرير في مراحله المختلفة كل في حدود اختصاصه ولا سبيل إلى التعقيب على التقدير ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بانحراف أو إساءة استخدام للسلطة

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٢٨ ق. ع جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

٦٢ - لا سبيل للتعقيب على تقرير الكفاية طالما كان منزهاً عن عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء لشاغلي الوظائف العليا هو أمر يترخص فيه الرؤساء طالما اعتمد من السلطة المختصة وكانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة فلا تؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل فيها العامل على مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسرى في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنوياً ولو كان العامل يستصحب دائماً تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع بقياس كفاية الأداء سنوياً فكل عامل مستصحباً تقديراته السابقة سواء كانت ممتازة أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطرأ على سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عام لآخر فالعبرة بالعام الموضوع عن تقرير فلا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه على الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبب التخفيض في هذه الحالة كما لم يرتب البطلان على إغفال هذا الأمر.

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢)

٦٣ - مبدأ سنوية التقرير:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء هو أمر يختص فيها الرئيس المباشر والرئيس المحلي ولجنة

شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن هذه التقديرات مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بتصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل بها العامل علي مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسري في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنويا ولو كان العامل يستصحب دائما تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع قياس كفاية الأداء سنويا فإن يكون كل عامل مستصحباً لتقريراته السابقة سواء كانت ممتاز أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطراً علي سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عامل آخر فالعبرة بالعام الموضوع عن التقرير فلا يبطل التقرير أو بعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام السابقة عليه إذ أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه علي الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبب التقييم في هذه الحالة كما لم يرتب البطلان علي إغفال هذا الأمر.

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٦٤ - تترخص جهة الإدارة في تقدير عناصر التقرير مشروط بأن يكون مستندا الى عناصر ثابتة من أصول تنتجها شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا والا كان فاقد السبب:

المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والمادة ٩، ١٩ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية أن كان تقدير كفاية العامل في أي عنصر من عناصر التقييم هي من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ألا أن ذلك ليس طليقا من قيد بل مشروط أن يكون مستندا إلي عناصر ثابت مستخلصه استخلاصا سائغا من وقائع تنتجها بذلك فإن القرار الصادر من لجنة شئون العاملين في هذا الصدد شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب المبرر له قانونا وإلا كان فاقد السبب.

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٧٩ ق ع ١٩٩٩/٤/٢٤)

٦٥ - إخطار العامل بانخفاض مستوى أدائه:

الأداء العادي هو الذي يؤخذ أساسا لقياس كفاية الأداء - نهائية التقرير بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه - إخطار العامل الذي خفضت درجة

كفايته وأوجه النقص في أدائه ليس إجراء جوهرياً ولا يترتب على إغفاله البطلان - أساس ذلك.

ولذلك حكمت المحكمة بأن إخطار العامل وأوجه النقص في مستوى أدائه العادي، يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير أياً كانت درجته ولا يترتب على إغفال جهة الإدارة القيام بهذا الإخطار بطلان تقرير الكفاية محل الطعن، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(طعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

٦٦ - تقدير الكفاية هو بمثابة قرار إداري نهائي بعد استيفاء مراحل المرسومة:

من المقرر أن تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل المرسومة هو بمثابة قرار إداري نهائي فإذا أبدت الجهة الإدارية أسباب القرار خضعت هذه الأسباب لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار وليس من ريب في أن ما استقر من ذلك في خصوص تقارير الكفاية التي يخضع لها العاملون شاغلي الدرجة الأولى فأدني هو عين ما يصدق بالنسبة إلي بيانات قياس كفاية الأداء لشاغلي الوظائف العليا لوحدة الوصف القانوني للتقارير وللبيانات تطبيق البيانات التي تبديها جهة الإدارة في التقرير دون سند تعد محض أقوال مرسلة وعبارات أطلقت على عواهنها بغير دليل ويكون تقدير الكفاية استناداً إليها فاقداً صحيح سببه من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

٦٧ - أن تقارير الكفاية يقتصر وضعها العاملين الشاغليين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبناء على ذلك فإن التقرير لقياس كفاية أداء شاغلي الوظائف العليا وهو ما لا يجوز ويكون جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧)

٦٨ - المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٦٩ - تقدير كفاية شاغلي الوظائف العليا:

المادة ٢٨، ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن اعتماد بيانات كفاية شاغلي الوظائف العليا والبت في تظلماتهم منوط بالسلطة المختصة دون غيرها وهي الوزير في حدود وزارته والمحافظة بالنسبة لوحدة الحكم المحلي - ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة فيما يتعلق بالعاملين بالهيئة وذلك وفقاً لمذلول عبارة السلطة المختصة محدداً في المادة ٢ من القانون المذكور، ومن الأصول المسلمة ولا اجتهد في ما ورد النص وأن الاختصاص كأصل عام ليس حقاً بل واجب يمارسه من ناط به المشرع على مقتضى القانون وليس له أن يعهد به إلى سواه إلا أن يأذن المشرع على سبيل الاستثناء.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٧٠ - المادة ٢٨ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي الصادر بقرار وزير السياحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوية بالانحراف أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في سلامة وصحة التقرير القول بأن التقارير السابقة علي التقرير المطعون فيه أو اللاحقة عليه بمرتبة ممتازة إذ أن لكل سنة ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية التقرير.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥)

٧١ - المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقتضي تحقيق الضمانات الأساسية التي توخى المشرع توفيرها عند وضع تقارير الكفاية أن يتوافر فيمن يشترك في وضعها من شروط الحيادة حتى يحصل الاطمئنان الى عدالته وتجرده عن الميل والهوى والتأثير، فإذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن تؤثر فيه بما يجعل تقديره وحكمه يميل عن ما يقتضيه الإنصاف والحق ويذهب إما الى المحاباة للعامل أو الإضرار به، وجب أى يتنحى الرئيس المكلف بوضع التقرير رغم ما قد يثبت في حقه وما قد يستمد من وقائع من أن الضمانة الأساسية لوضع التقرير وهى التجرد والحيادة مفتقدة في حقه فإن عدم

صلاحية واضع التقرير من شأنها أن تجعل التقرير باطلا لإخلاله بضمانة جوهرية استلزمها القانون لصحته - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٧٢ - تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية:

المادتان ١٠٢٩ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مديري وأعضاء الإدارات فيما عدا شاغلي مدير عام إدارة قانونية يخضعون لنظام التفتيش وتقارير الكفاية بالنظر إلى إنتاج العضو وسلوكه بإحدى الدرجات الآتية ممتاز، جيد، متوسط، دون المتوسط، ضعيف.

(الطعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٧٣ - الإجراءات والمراحل التي يمر بها تقرير الكفاية:

المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. المشرع ناط بالسلطة المختصة وضع نظام يكفل كفاية الأداء للعاملين بما يتفق ونشاط الوحدة والأهداف المنوطة بها ونوعية الوظائف فيها، على أن يكون قياس الأداء من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أخرى - وقد وضع المشرع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة - منها ضرورة مرور التقرير بمراحل معينة نص عليها القانون، وهي أن يوضع بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، ثم يعرض على المدير المحلي، ثم رئيس المصلحة، ثم لجنة شئون العاملين، هذه المراحل أمر جوهرية و ضمانات للعامل، مخالفتها - يوصم التقرير بعدم المشروعية والبطلان.

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧٤ - مدى سلطة لجان شئون العاملين:

المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانونا لعدم استيفائه إجراء جوهرية هو العرض على لجنة شئون العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ٧٧١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٧٥ - رقابة القضاء الإداري على تقارير الكفاية:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - إعمال قرينة الرافض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرافض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقّيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرافض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٦ - التظلم من تقرير الكفاية وميعاد الطعن فيه:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - إعمال قرينة الرافض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرافض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقّيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرافض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

١٠- ترقية

١ - لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له وقف إجراء الترقيات خلال تلك المدة - اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

٢ - وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانوني للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له في القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه في الترقية متى توافرت في شأنه شرائطها التي قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس - قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة بترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه - مناط صحة الترقية بالاختيار هي أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ - لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرا في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفه أعلى ولو لم تتوافر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية - توافر القدرات في العامل لا بد أن يكون لها صدق في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادها الى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير - أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٥ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في جدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٦ - التدريب شرط لازما للترشيح الى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيح الجهة الإدارية - إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ - تعتبر الإعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية - لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء - في حالة الترقية الى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة - تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨- القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:

الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة - لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين - الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيراً صريحاً في إحداث الأثر القانوني تعتبر قراراً إدارياً منتجا لأثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة - تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩- الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التنازل عنها:

الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية. لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية. عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١٠ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها - وذلك تطبيقاً لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف - حيث يتطلب للترقية إلى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المطلوبة.

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

١١ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - تكون الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق - ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية - المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها - نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة

أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة - نسبة الترقية بالاقتدار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

١٢ - شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: - ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاقتدار المحددة في القانون. - ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانوناً.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

١٣ - المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاقتدار - الترقية بالاقتدار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفاً) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٤ - الترقية بالاقتدار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفاً) - عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٥ - لا يحول أي نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترفقات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه - لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقاً لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقاً لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٦ - المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها - المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما - بشرط

أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بالألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها - مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقيته في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

١٧ - المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها - الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٨ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفاً - عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم - الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين: ١- شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢- شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

١٩ - أحكام عامة في الترقية:

الترقية إلى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها - أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم إلى

الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - سواء من حيث التأهيل أو المدد البيئية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٠ - تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢١ - إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهي عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث - إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٢٢ - الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه - المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٢٣ - المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها - يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة - إذا استوفى العامل تلك الشروط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية - يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ - الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المرشحين

وصلاحياتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضممار الكفاية - يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

٢٤ - أثر قرار الترقية:

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة - سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن - يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا - وإلا كان مخالفا للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - في أي ناحية من تلك النواحي - أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء - سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار - أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا - قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية - يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١/٣٠)

٢٥ - الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار - ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين - يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضممار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)

٢٦ - المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز - الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم - في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)

٢٧ - ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها - لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير - الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة - لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبيده الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٢٨ - الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة.

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٢٩ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحيات - وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على

تقريرين - وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى تنتهى إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم - وذلك للتعرف على مدى قدراتهم فى مضار الكفاية - بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعى المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة الإدارة التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن النذب الى وظيفة لا يكسب الحق فى الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عاملها فى فئة معينة بالاشتراك فى لجان أو إيفاده الى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازاه عن بقية زملائه فى ذات الفئة فى مجال الترقية بالاختيار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساوا فى مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية فى نظام التوظيف والتى تحكم الترقية بالاختيار، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة فى مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية فى هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما أثاره الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق عليها من أن بعض المدعين قد حصلوا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون فى تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٣٠ - ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ ق، ٢٣٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٨/٢٨)

٣١ - ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية في تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشيء بالنسبة للإحالة إلى المحاكمة الجنائية - ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة في هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصدر أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، وبالتالي فإن مجرد إحالة العامل إلى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالفها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة إلى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم ٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره في ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة في الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧١٠ ورقم ٢٦ لسنة ١٨١٠ بق جلسة ٢٠/١/١٩٨٠ من أن طلب الإدارة السير في إجراءات التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية أقوى في معنى الإحالة إلى المحاكمة التأديبية في تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف في مدة الإحالة إلى التحقيق الجنائي والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن في غياب النص على اعتبار الإحالة إلى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه الحالة الخاصة التي صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما في هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه - ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية - حسبما سلف البيان - فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض، فإنه لما كان الثابت أن الطاعة كانت محالة للنيابة العامة

للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٩ بالتعيين فى وظيفة رئيس قسم النشاط التربوى بالتخطى لها، رغم توافر شروط الترقية فى حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها فى الترقية بالأمر المذكور - ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٣٢ - ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التى ترسمها باعتبارها المهمة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومى وتقف السلطة التنفيذية مغولة الأيدى بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذى يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف العليا - والقيادية - وتقديرها فى ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفى فى إثباته فى هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه فى كما فى أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها فى الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشئون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها - وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١- أصل طبيعى هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة فى مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢- أصل تشريعى مستمد بما ورد فى القوانين من حق الحكومة فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا. وإذا كا هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسئولة عن إدارة المرافق فى البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة فى مجال الأمن العام الذى تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالي مصالح البلاد العليا - فإن ذلك يقتضى التدقيق فى اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة فى هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية - فى مقام اختيار القيادات العليا - لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتية من سلوك - لا بد وأن ينال من جدارته وأهليته

وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ في الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا في درجة الكفاية وخاصة - وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التي كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها في شغلها من شروط معينة لا يتطلبها في الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٣٣ - أنواع الترقية:

أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناطق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى في الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٢٢٢/٢٨٠١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧، الطعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٣٤ - ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتباً على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذي يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٣٥ - يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون في ترقيته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى في ترقية وترجع أقدميته إلى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢٢٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٣٦ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - جعل المشرع الترقية إلى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - يبدأ بالجزء المخصص

للترقية بالأقدمية - شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية - لجهة الإدارة أن تضع إلى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازماً للترقية لبعض الوظائف وفقاً لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام - تنقيد جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون - اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهي لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملتته دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة - لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٣٧ - أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم - وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له - فهو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهي ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذاً للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص - وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه في الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبارة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبني على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع المائل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣٨ - ومن حيث أن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار - طالما توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها -

وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناط في ممارسة الجهة الإدارية لسلطانها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هي أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية في ضوءها، وألا تكون مخالفة لأي حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التي نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هي أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته - وهذه الموانع لا تتقرر إلا بنص في القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهي بسبيلها إلى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطانها التقديرية أن تضيف إلى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذي صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعة في الترقية إلى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص في البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين في وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التي عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل في تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها في البند (١٢) المشار إليها، هي قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتب هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهي مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التي خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم، فإن تخطى الطاعة في الترقية لكونها في إعاره وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالي عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها في الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعة والمطعون على ترقيتها أن الطاعة هي أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها في وظيفة مدرس إعدادي - وأنهما رقا معا إلى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ - فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعة في الترقية

الى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٣٩ - إن المشرع أخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك فى إطار المجموعة النوعية المتميزة - وفى ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهى بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المطلوبة لشغلها هى فى المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر فى شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلى مجموعة نوعية بعينها، فنقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٤٠ - إن فوات ستين يوما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إدارى غير قابل للسحب لتمتعته بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التى فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بحق - مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٤١ - يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هى ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة

(الطعن رقم ٣٣/٤٩٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٤٢ - ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإدارى المعيب الذى يولد حقا أو مركزا قانونيا معينا لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى

سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوماً أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو تنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانوناً، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٤٣ - أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام - إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٢)

٤٤ - ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون - يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقاً لأحكام القانون والتزاماً بها، وتجنباً للحكم بإلغائها قضاءً، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري - حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة - فلا يجوز كأصل عام - سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة - فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعقدة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة - لا يتقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٤٥ - ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالفه

الذكر ابتداء من أول يناير التالي للحصول على الدبلوماسيين المشار إليهما - متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة في هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها - بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون الذي يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التي يتطلبها، ومن بينها التقارير التي يتعين على الجهة الإدارية أن تكون بتقديمها في حينه حتى يمكن أعمال النص المشار إليه وفي الموعد الذي حدده القانون - فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود في المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التي جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة في صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التي توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه في وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلوماسيين ذات الأثر لتقرير التفتيش الفني عند ترقيته من وظيفة مندوب إلى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين المساعدين في وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٤٦ - مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام - مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها - يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها - تقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٤٧ - الترقية التي يحصل عليها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيد الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٤٨ - ومن حيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضممار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه - وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتألة القرار الذي اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية في تخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٧، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالي يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه في الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارية (دائرة الترقيات) في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذي وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوي للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالي يكون قد توافر في المطعون ضده لشروط الحصول على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذ توافر للمطعون ضده شروط الترقية إلى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلي الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلي التي شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في الترقية إلى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٤٩ - ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان المائل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذي تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذي يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار. ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تتنازع في أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء في تاريخ التخرج أو في تاريخ التعيين أو في تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها الى ١٩٧٠/١١/١ بينما أقدمية المطعون في هذه الدرجة ترجع الى ١٩٧٤/١٢/٣١، وأنهما ينتميان الى مجموعة نوعية واحدة وهي مجموعة وظائف الفنون - وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة في شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن في الترقية الى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه في شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه في حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية الى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٥٠ - طرأ سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد - يكون واجبا إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عن عناهم - وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني - تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المترشحين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعودا من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقا للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٥١ - ترقية بالاختيار - تترخص فيها الجهة الإدارية - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضممار الكفاية بحيث لا تتخطى

الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٥٢ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ - انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويتواءم وما أطرده عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٥٣ - الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيда على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٣)

٥٤ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٥٥ - حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له - شريطة ألا يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٥٦ - مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة

منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٣/١٩٩٥)

٥٧ - إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين - مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل - لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجى شغل وظيفة أو أكثر - ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البيئية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٦/١٩٩٥)

٥٨ - ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة - العبرة عند حساب المدة البيئية المطلوبة لشغل الوظيفة هي بتاريخ شغل الوظيفة - علة ذلك - أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٨/١٩٩٥)

٥٩ - الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين مائيتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٨/١٩٩٥)

٦٠ - أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناء في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة - أنط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها. الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار - اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٦١ - ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والتميز في كافة مجالات الوظيفة العامة ومنها الترقية - لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها - قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة - لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المطلوبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهي التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٦٢ - عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة في بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إداري ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٢٣٧٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٦٣ - صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحح سنده مستكملًا سائر أركانه ومقوماته - لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٦٤ - يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار - ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى.

صدور قرار بمحو الجزاء - اعتباره كأن لم يكن - لا يجوز الاعتماد على

هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٦٥ - لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر - لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا - لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٦٦ - الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون - تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجريبه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠)

٦٧ - الترقية تكون من وظيفة إلى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية - يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف - تكون الترقية إلى غير الوظائف العليا - بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٦٨ - الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية - من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه - فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها - إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب

المحكمة في ضوء الواجبات والمسؤوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف الى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى - يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا - استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها - ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها - كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٦٩ - إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام - لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون النقيذ بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٧٠ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٧١ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٧٢ - الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة - يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة - وظائف مديري ووكلاء المديريات - تخرج عن هذا الأصل - اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة

المختصة كمصرف مالي فقط - لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة - تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية - يرجع إليها في هذا الشأن - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٧٣ - اعتبار جميع قطاعات - كوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٧٤ - الطعن في قرار التخطي في الترقية - يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار - وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

٧٥ - الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ - حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٥/٥/١٠ - إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح - القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقا للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٧٦ - الترقية في وزارة المالية:

جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية - تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذه الكوادر الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - الترقية بالاختيار - عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٧٧ - اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل - يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٧٨ - ترقية - اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام - عدم اكتسابه أية حصانة - جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٧٩ - تخطي في الترقى - حكم قضائي - تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

٨٠- قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه:

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة - إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية - يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي - يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين - وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم - لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقا لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

٨١ - الأصل في الترقية بالاقتدار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك - أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردتها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاومة بين المتساوين في الكفاية.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/١/١٩٩٧)

٨٢ - ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى - يظل قائما إلى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية - ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضي ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها - عدم تراخي هذا الميعاد إلى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/٢/١٩٩٧)

٨٣ - موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها:

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون - ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١/٣/١٩٩٧)

٨٤ - ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة - الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاقتدار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاومة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة - عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٣/١٩٩٧)

٨٥ - ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - وظائف مديري ووكلاء المديريات - خروجهم على هذا الأصل - تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة ودخلة في تعداد وظائفها - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٨٦ - الترقية بالاختيار - اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية - إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص - على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٨٧ - الترقية بالاختيار - لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ - عند التساوى في درجة الصلاحية - يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٨٨ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضائها في الوظيفة الأدنى مباشرة - يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٨٩ - مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى - تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين

بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية - يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة - عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المترشحين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٩٠ - الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل - الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

٩١ - مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة - الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها - في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هي التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البيئية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل - الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٩٢ - قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها - مستقلة عن القطاعات الأخرى - لا يستند الى أساس سليم من القانون - أساس ذلك - أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها - الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررًا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى - لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

٩٣ - لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٩٤ - أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

٩٥ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة - لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٦- ترقية المعار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم

المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعي قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغياها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التي تضعها جهة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخلط بينهما يؤدي إلى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٧ - يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون - الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٩٨ - إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية - مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى - وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

٩٩ - ترقية العاملين بهيئة البريد - ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة - لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية - الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

١٠٠ - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١٠١ - ضوابط الترقية - منوط مشروعيته يرتفع بما تنسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٠٢ - الالتزام بمراعاة الشروط وإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منها ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات في نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل و جداول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية و جداول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهي تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظيف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها في قانون الإدارات القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

١٠٣ - ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون:

اتحاد الإذاعة والتلفزيون - ترقية - أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون في كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتلفزيون جدولا خاصا بالوظائف وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون في كل قطاع زملائهم في القطاعات الأخرى في الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٠٤ - إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة في حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التي سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة في هذا الشأن له اعتبار هي تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى في درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم

وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

١٠٥ - التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاقتدار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحساب ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التى وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

١٠٦ - حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاما خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التى يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا فى شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم فى ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٠٧ - إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التى تترخص فى منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة

بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة في منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها في جميع الأحوال وبالصواب الواردة في المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطباق ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٠٨ - ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ٣٣، ١٩ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير تتم بالاختيار وان سلطة الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظيف والتي تقضى بعدم جواز تخطى الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحية.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٠٩ - ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية الى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين في وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسته ٩٦/٦/٦ حكما في طعن مماثل في الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

١١٠ - ضوابط الترقية بالاختيار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر

فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاقتيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز فى مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوى على أى مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالاً صريحاً لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

١١١ - لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم فى الموازنة الخاصة بالجهات التى يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١١٢ - التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقاً للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التى يستحقها العامل وفقاً لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية - صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحاً ومطابقاً للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ قرر المشرع فى نصوص المواد ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استناداً الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا

الحظر الى جهة الإدارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل الى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانوني للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقى عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمال النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠٠ جلسة ١٠/٣٠/١٩٩٩)

١١٣ - والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالف الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١ من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من

قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهي الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من ذلك حظر الترخيص للعامل الذى شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التى تترخص فى منحها جهة الإدارة وهى الأجازة المنصوص عليها فى البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج فى جميع الأحوال، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

١١٤ - إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازاً فإن تساويا فى مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز فى منطق العدالة وشرعية القانون، وترتبط على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة فى هذا المجال وبين السلطة المطلقة التى تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١١٥ - المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكما فى المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص فى ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحها وأن شاعت منعها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيلاً، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذى يجعل سلطة جهة الإدارة فى هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد فى المادة ٧٠ المشار إليها الى كافة العاملات اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهم بكادرات خاصة لا يستوى فى صحيح الإفهام مبررا مقبول لحرمانهم من ميزة قررها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

والذى يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظيف حسب الاستفادة من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية - الترقية - ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين - مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفية - يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال وإذ اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحامين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذا لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصر قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالف الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل

فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتماد بهذه المدد ضمن المدد المشتركة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

١١٦ - المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز في تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز في العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

١١٧ - ثانياً: الترقية بالأقدمية

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

١١٨ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التي يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم

الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بانتهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلماً من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطالان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذي يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

١١٩- ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه - مؤدى ذلك - لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل - ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها - أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٢٠- المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البيئية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس - قرار الترقية المشوب بهذا العيب - يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعاً لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها - بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب - إعمالاً لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

١٢١ - المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٢٢ - ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف - رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمراً مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه - يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج - هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف - أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل تجاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة - كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل - مقتضى ذلك - لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسبانه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف - مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم - من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٢٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجدول التوظيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تتفقاً أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه. إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفه البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشؤون القانونية من حيث الأقدمية والترقية إلى الوظيفة الأعلى - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٢٤ - المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية إلى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٢٥ - ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية - لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظيف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية إلى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقاً وعدلاً ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية، الترقية إلى سلطة تحكمية توجهها إلى تحقيق ما يشتهي الهوى وتنحرف ذلك عن الغاية من الترقية إلى الوظائف الأعلى.

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٢٦ - ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف خدمتهم وما يبديه رؤساؤهم - اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فنتهم الوظيفية الى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة الى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٢٧ - ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية - العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا - الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٢٨ - موانع الترقية:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعارة أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٢٩)

١٢٩ - يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية - لا يجوز اعتماد

الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية - لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها - تطبيق.
(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٣٠ - الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى - أثر ذلك - تضاف له أقدمية اعتبارية - حالات ذلك - شروط ذلك - لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أثر ذلك.

(طعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٣١ - قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية - المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة - قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها - فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو

عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم - تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٣٢ - ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنط المركزي المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)
المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك لاستقلال مقتصرا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها إلى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة.
أساس ذلك - أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٣٣ - ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية - أعضاء - ترقية - وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - شرطها - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ -

تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدر القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف - التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية - غير أنه إذا كان التعيين نقلاً فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها - تطبيق.

(طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٢)

* * *

١١- تراخيص

١ - قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأصل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبان عليها - المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت - من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته - وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته - أساس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير

التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٤ - المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور).

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٥ - ري وصرف - القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - الأراضي المحصورة بين جسري النيل - فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف - يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى - وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاصي في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري - لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي - يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة - لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء - لا يجوز أن يقل البعد

بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء - يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار - يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢,٥ متر.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجييه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية - مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك - على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات - تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء - لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة - قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٨- (١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبية:

لا يتوافر للمنشأة الطبية هذا الوصف إلا إذا اكتسبت الوجود القانوني لها عن طريق الترخيص بإقامتها بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها قانوناً - تخلف هذا الترخيص يؤدي إلى انحسار وصف المنشأة الطبية عن المكان، إذ تعتبر غير قائمة في نظر القانون - ومن ثم لا ينصرف إليها حكم المادتين ٥، ٦ من قانون تنظيم المنشآت الطبية.

(ملف رقم ٤٥/١/٨٨ في ١٩٩٠/١١/٢١)

٩ - المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مفادها - أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضع لأحكام هذه المادة هي الغرامة - أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصحيح دون ترخص في ذلك أو تقدير - هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو

مجازرة الحد الأقصى للارتفاع المحدد - بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصدر بشأنها القرار بالإزالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٠ - المادتان ١٩، ٢٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما - اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين - هذه اللجنة تصدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصحيح - يلتزم كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ - (١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره:

قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج. حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقدّم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٢ - تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل في الخارج - تجديد التراخيص - قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية

لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج حظر المشرع مزاوله نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاوله هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - التراخيص بمزاوله نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف لعى تنظيم عملة ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر التراخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بانها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد التراخيص يجب ان يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقدّم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٣ - المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو يمن ينييه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بنظر أمر الإزالة - يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات - لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يلتزم أصحاب العقارات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات - يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن إيواء السيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر - المادة ١٨٧ من الدستور مفادها - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك - يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب - الوقائع السابقة

التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

١٤ - تراخيص - تراخيص بناء - ترخيص بالتعليق - ميعاد البت في الطلب - مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء - المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه - اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص - مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره - أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٥ - (٦) تراخيص المناجم والمحاجر:

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر - اعتبر المشرع وهو بصدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة - استثنى المشرع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير - نظم المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال - تستقل جهة الإدارة بتقدير مناسبة إصدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملايسات - سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري - مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكيها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك

للاستغلال كمحجر - استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكملاً للهدف الأساسي والأول من الترخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٦ - ترخيص البناء على أرض زراعية - حالاته - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ - المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية - استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة بزمam القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه - وزير الزراعة هو المختص بوضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الاستثناء - هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ - لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية - مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص - قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

١٧ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجت الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - تراخيص محال صناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم

أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكيها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق - بصور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني - ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة - اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق - وإلا كانت مخالفة للقانون - لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه - ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني - أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق - العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصور تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٠ - منشآت سياحية وفندقية - حدود اختصاص وزارة السياحة بشأنها (محال عامة). المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية - المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية تخضع المنشآت السياحية لإشراف وزارة السياحة دون وحدات الإدارة المحلية - لا يجوز إنشاء أو إدارة هذه المنشآت إلا بترخيص من وزارة السياحة - ممارسة وزارة السياحة هذا الاختصاص يتم في حدود التنظيم القانوني للمحال العامة - سلطة وزارة السياحة في هذا الشأن لا تمتد إلى تحديد مواقع الأحياء والشوارع التي يجوز الترخيص فيها بأنواع معينة من المحال العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢١ - ترخيص بناء - شروطه - شرط البناء على أراض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجييه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لكل من رغب في إنشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقسيمها - حظر الشارع إقامة أية مبان كما حظر على الإدارة إصدار أية تراخيص دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً - العبرة بصور القرار بالتقسيم موضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر - الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة - إهدار ما يتحمله المشرع من الحصول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلاً وإهدار سيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والنقد ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه - أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢٢ - اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان.

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٣ - المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تعلية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة - اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص - شرط ذلك - التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية -

استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعليق فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأعمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعليق - القيام بذلك هو واجب حتمي يتعين على الجهة الإدارية القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعليق - حينما تصدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٤ - تراخيص البناء - العلاقة بين طلب الترخيص والملكية - المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسؤولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشأن المتعلقة بالأرض - أساس ذلك: الترخيص يستهدف في حقيقته كفالة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صاحب شأن مالكاً كان أو منتقلاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه - نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه إجراءات فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض - إذا ما باشرت الإدارة المختصة اختصاصها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٥ - ترخيص البناء - غرامة البناء بدون ترخيص - تقدير قيمة الأعمال المخالفة - أسس التقدير - المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائمة على أسس ثابتة من معاينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجرافي القائم على مخالفة الواقع الحادث - إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون - أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه القرار المطعون فيه ومدى وقوع الخطأ في التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدير الواقع - قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٦ - الترخيص في شغل المحل شخصي - لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفي المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ -

لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن تتخذ بشأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٢٧ - (١٢) الأسواق العمومية:

تراخيص شغل مكان بسوق الجملة للخضر والفاكهة - شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص ب وفاة المرخص له - يستثنى من ذلك استمرار الترخيص باسم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باسم الورثة القصر المأذون لهم بالتجارة - الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر التركة بقوة القانون - ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٨ - ترخيص بشغل مكان بسوق الجملة - عدم خضوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال السوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم - لا تسري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالتراخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٩ - منشآت سياحية - فنادق - ضوابط تصنيف درجة الفنادق - تعديل هذه الضوابط - المواد ١، ٢، ٤ من قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢. الفنادق التي تتوافر فيها شرائط التصنيف لفئة معينة يلزم تصنيفها داخل هذه الفئة مادامت قائمة وقت صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ - أما الفنادق التي تنشأ ويرخص بها بعد صدور القرار فيتم تحديد فئتها وفق ما ترى الجهة الإدارية توافره من شروط في إحدى فئات التصنيف على هدى ما ورد في الجدول المرافق به - أثر ذلك: الفنادق التي تبين عدم استيفائها لشرائط التصنيف في فئة معينة وسواء كانت ذات الفئة أو أعلى أو أقل منها فإن عليها أن تبادر إلى التوائم مع هذا التصنيف واستيفاء ضوابطه ارتقاء بالخدمة أو نزولاً بها إلى مستوى معين - هذا الإجراء إنما يستقل به أصحاب هذه الفنادق والقائمين على إدارتها وفق قدراتهم وإمكانياتهم دون سلطان من جهة الإدارة

عليهم سوى إجراء الفحص والبحث الموضوعي على سليم من الواقع لتحديد مدى توافر شروط المستوى المقرر للفئة في فندق ما ذلك لاتمام تسجيله وتصنيفه على هذه الفئة والتي تحدد بعدد النجوم والتي تستقل كل منها بمواصفات معينة ومستوى خدمة محدد بالنسبة للخبرات والنزلاء والمرافق والخدمات والتسهيلات المتوفرة في كل فندق وهي كلها أمور تعتمد على كفاءة الفندق وتوافر القدرة والإمكانيات المادية والفندقية لديه - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ألا تضمن إلزام اصحاب الفنادق وملاكها بالاستمرار في مرتبة فندقية مما أورده بشروطها ومواصفاتها سواء أعلى من التي تتوافر شروطها ومواصفاتها أو أدنى من ذلك - ليس للجهة الإدارية المختصة من سبيل على صاحب الفندق سوى تصنيف الفندق في المستوى الذي يتوافق مع أحكام القانون واللوائح المنفذة له أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الترخيص إذا لم يتم استيفاء الشروط والمواصفات اللازمة قانوناً لاستمراره في مستوى معين - نتيجة ذلك: على الجهة الإدارية المختصة بالترخيص بالمنشآت السياحية أن تستجيب إلى طلبات طالبي الترخيص بتحديد مستوى الفندق السياحي في مستوى أدنى أو أعلى وفقاً للقانون ولوائحه التنفيذية طالما أنها جاءت متفقة وصحيح حكم القانون - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وضع ضوابط وشروط محددة وجامدة يتم على سند منها تقييم الفنادق ومن ثم وضعها في فئات فندقية معينة - هذه الشروط عامة ومجردة ولا مجال للتقدير لجهة الإدارة فيها - نتيجة ذلك: تنطبق هذه الشروط بشكل موضوعي مباشرة على الحالات الموجودة والقائمة وقت صدور القرار ويكون مالك الفندق بالنسبة له مركز نظامي لتصنيف بحسب حالته الواقعية ومدى توافر مستوى وشروط ومواصفات معينة فيه في مستوى من المستويات التي حددها القرار المذكور أو يكون خارجاً عن أي من هذه المستويات - أناط القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بلجنة خاصة القيام على إصدار قرارات تحديد فئات الفنادق وعدد غرفها بصفة أساسية لتحديد مرتبتها - نتيجة ذلك: التعديل إنما يسري من تاريخ إصدار هذه اللجنة بتحديد الفئة التي يتم تحديدها لكل فندق على حدة ووفق ما يتبين لها من توافر الشروط تضمنها القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ في الفندق موضوع الترخيص.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٣٠ - المواد ٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم -

يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٣١ - ترخيص فتح الصيدلية - حق طالب الترخيص في حضور المعاينة - المواد ٣، ١٢٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٧ لسنة ١٩٥٦، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦. تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها في الصيدليات ونظم إجراءات الترخيص لها تنظيمياً دقيقاً حدد فيه نطاق سلطة الجهة الإدارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار مع التزامها بقيد طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقاً لأسبقيات تقديمها وفي السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقيات قيدها - من بين ما اشترطه المشرع من شروط لإنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع إذا اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستتية الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المباني ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات إقامة المخازن الملحقة بها - اتخذ المشرع من وسيلة المعاينة للمحل المزمع إقامة الصيدلية فيه السبيل العلمي الطبيعي للتحقق من توافر هذه الشروط في المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه وبغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لا يصح قانوناً استخراج الترخيص دون إجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الإدارية أي تقدير في طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانوناً إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض - يتعين دعوى طالب الترخيص أو من ينييه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذي يطلب الترخيص به - عدم حضور طالب الترخيص أو من ينييه المعاينة يربط بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٣)

٣٢ - الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء - صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٣٣ - قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها - الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء - يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً - بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون - تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص - لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك - إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يتعين على طالب البناء حين تقديمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات - يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص بمزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء - عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها - لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً - بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٤ - اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي

أشار إليها القانون - سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح - ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية - ما تقدره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بإلغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة - لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

٣٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة - على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية - هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري - بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤)

٣٦ - ترخيص البناء - سندات الإسكان - طبيعتها - مخالفات مالية - مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان - أموال الصندوق أموال عامة - مؤدى ذلك - سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزنة العامة - نتيجة ذلك - المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٣٧ - ترخيص - ترخيص بناء - قرار إزالة المباني غير المرخص بها - ركن الشكل في هذا القرار - المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها - يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة

السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنتظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إلزالتها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأساليب قرارها الواقعية والقانونية - من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذ مراعاة أن يستوفي ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون - أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضماناً جوهرياً للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة - نتيجة ذلك: لا يكفي بأن رئيس اللجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٣٨ - ترخيص مزاولة نشاط تجاري - إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٣٩ - الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٤٠ - الترخيص بطبيعته تصرف إداري مؤقت - لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية - يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به - يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة إنهائه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤١ - ترخيص فتح الصيدليات - أسبقية قيد فتح صيدلية - المعاينة - المواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة - متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المستندات أدرج في السجل المعد لذلك. رتب المشرع على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل امتناع الإدارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مسافة تقل عن مائة متر - قيد المسافة شرط جوهري لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات العامة - لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التقاضي عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها إلى الترخيص أو التقدير - يترتب على أسبقية الطلب التزام جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع الصيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها فيه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل - عدم إخطار طالب الترخيص برأي الجهة الإدارية في الموقع خلال هذه المدة يعد قانوناً في حكم الموافقة على صلاحية الموقع شريطة عدم الإخلال بقيد المسافة - يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع الملائم - من أسس سلامة المعاينة أن يحضر طالب الترخيص وقت إجراء المعاينة - إلزام المشرع الجهة الإدارية بأن تتم المعاينة وتثبت في محضر وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن - إخلال جهة الإدارة في بيانات المحضر وتقديم محضر مبترس يفيد أن الموقع وهمي رغم وجود المبنى فعلاً في تاريخ المعاينة - نتيجة ذلك: قرار جهة الإدارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على سبب واقعي مخالفاً للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٤٢ - مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٣ - تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل في الخارج هو أمر جوازي للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض

تجديد الترخيص - إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها ومقدمتها استغلال رغبة العمال المصرية في العمل بالخارج إعمالاً لسلطتها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر (١) و ٢٨ مكرر (٢) و ٢٨ مكرر (٣)، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وتحقيقاً للحكمة التي من أجلها أضيفت تلك المواد.

(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٤ - ترخيص مباني - طلب التصالح - قرارات وقف الأعمال المخالفة - إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة - طبيعة هذا الميعاد - المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته - لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني - لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف - يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة - عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال - أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها - يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تثبت فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٥ - ترخيص مباني - الترخيص الضمني - الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجييه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزماً أحكامه - لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للمصالح العام - أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً - أساس ذلك: أعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها - الإعفاء من شرط جوهري لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة السنتين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٤٦ - تراخيص إنشاء المباني - شروطها - وقف الترخيص بعد منحه - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجييه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأسباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٨/٢٩)

٤٧ - (٣١) التراخيص الخاصة بصيد الأسماك والأحياء المائية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية. لم يأخذ المشرع بنظام الرخصة المؤقتة التي تصدر لفترة محددة ولا الرخصة الدائمة التي تصدر لمرة واحدة - تصدر الرخصة سنوياً ويجرى النظر في

تجديدها كلما توافرت الشروط المحددة للترخيص سواء في المركب أو في المرخص له - لا يعرف القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فكرة الترخيص الضمني - أثر ذلك: يتعين بحث طلب الرخصة أو طلب تجديدها في كل حالة على حدة سواء كان الترخيص بناء على قرار الهيئة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على حكم قضائي في كل حالة امتناعها عن إصداره رغم توافر شروط الترخيص التي حددها القانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٤٨ - تراخيص بناء - مخالفات البناء - طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجييه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة - تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة - جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية - إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال - الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم - المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيها بما فيها الإزالة والهدم - لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٩ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ - إشغال الطريق العام - لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة - طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته - إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً - لذوي الشأن التظلم خلال ٣٠ يوماً - اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية - مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً بشروطه وسكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً - بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

٥٠ - الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها - يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعثره شكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢١)

٥١ - بناء - تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تكييفه - عدم اعتباره قراراً إدارياً - عدم اعتباره منازعة إدارية - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٣٥ إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

٥٢ - تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة - تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها - مناطه - تحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة - للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف - شرطه - أن يكون الإشغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

٥٣ - طرق عامة - الأراضي الواقعة على جانبيها - شروط استغلالها - الترخيص - قيد المسافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة حظر المشرع استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية - في غير أغراض الزراعة - حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق - استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي

الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية - للجهة المشرفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري - تطبيق.
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٥٤ - أملاك الدولة العامة - الأراضي الواقعة بين الجسور - الإدعاء بوجود ملكية خاصة - إثباته - إزالة التعدي - (ري وصرف) (تراخيص).
المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسورها والأراضي والمنشآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - استثنى المشرع من ذلك الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة - هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة - عبء الإثبات على المدعي - إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة - لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري - مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري والصرف - أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٥٥ - ترخيص سلاح - تجديد الترخيص - ميعاد تقديم السلاح لمطابقته.
المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسليم الترخيص المجدد لابد من إجراء المطابقة الفنية والتحقيق من أوصاف السلاح ولا يتحقق ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٥٦ - تراخيص المباني - لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات - يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه - إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً

للشروط والأوضاع - ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه - إذا لم يقدم طلب بالتراخيص أصلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٥٧ - بناء - مخالفات المباني - إزالتها - ركن السبب في قرار الإزالة - إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لكي يستكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لا بد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره - ليس السبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٥٨ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أ، هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم - لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية - إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع ومرفقاً به المستندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصدار قرار بشأنه في المواعيد المحددة في القانون - سكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٥٩ - الترخيص بشغل الطريق العام - هو انتفاع غير عادي بالمال العام - الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - يخضع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة

القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار بميزان القانون - إذا ثبت صدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام يقضى بإلغائه - لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين - رجال الإدارة وبموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبرر لصدور القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢٧٤، ٣٤٠٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٦٠ - الترخيص في إشغال الطريق العامة رخصة مؤقتة محددة المدة - يجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٥)

٦١ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/٦/١٩٩٥)

٦٢ - ترخيص صيدلية - شرط الموقع - وقت تحققة. المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥. يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يتقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسي من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها. بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب في السجل المعدل لذلك ويعطي الطالب إيصالاً بذلك. حدد المشرع ميعاداً لا يجاوز ٣٠ يوماً لكي تعلن الوزارة رأيها في الموقع بعد معاينته. يمثل الموقع عنصراً جوهرياً للتحقق من الوجود القانوني والفعلي للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكا أو مستأجراً. يفيد الموقع في التحقق من شرط المسافة. يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب في السجل. لا وجه للقول بأنه يكفي توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب. ينطوي هذا القول على إهدار التاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الآخرين - تطبيق.

(طعن رقم ٤١٣٤ و ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٦٣ - تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المغلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها - هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورهما على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٦٤ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلانية الخاضعة لأحكام محددة على سبيل الحصر - من بينها نقل المؤسسة من مكان إلى آخر - استثناء لحالة الضرورة في حالة الهدم أو الحريق - نقل الصيدلية بذات الترخيص نتيجة للظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية بمراعاة توافر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط ومنها شرط المسافة - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٦٥ - يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن يكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقررة - لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنسبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم - اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

٦٦ - طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

٦٧ - لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومنها محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال المشار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

٦٨ - خول المشرع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٦٩ - للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٧٠ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه - سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها - يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن البت في طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٧١ - للجنة الفنية المشكلة إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سلطة تقدير قيمة شهادات التخصص والدرجات والشهادات الأجنبية عند النظر في توافر شروط القيد في أحد سجلات مهنة التحاليل الطبية - سلطتها في ذلك لا معقب عليها مادام تقديرها خلا من إساءة استعمال السلطة - لا يجوز للجنة أن تضيف شروطاً جديدة غير الواردة في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٧٢ - (٣٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية - أورد تنظيمياً جديداً للمزارع السمكية - سريانه على المزارع القائمة وتلك التي يتم إنشاؤها - حظر إنشاء المزرعة إلا بموجب ترخيص يصدر من وزارة الزراعة بعد موافقة وزارة الري - ناط القانون بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد مناطق الاستزراع السمكي الجائز الترخيص بها. إجراءات وشروط منح الترخيص بإنشاء المزرعة السمكية أو توفيق أوضاع المزارع السمكية القائمة فعلاً لا تتوقف على ملكية طالب الترخيص للمزرعة القائمة فعلاً أو المزمع إنشاؤها وإنما مرد المر إلى أعمال ما جاء بالقرار الصادر بشأن قواعد منح تراخيص إنشاء المزارع السمكية.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٧٣ - غلق الصيدلية يتم في حالتين - الأولى إذا ظلت مغلقة لمدة سنة ميلادية بصفة متصلة - والثانية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر - استثناء

من ذلك حالة نقل المؤسسة بسبب هدم العقار الموجود به الصيدلية أو بسبب الحريق - يجوز لاعتبارات العدالة لانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ودون الإخلال بتوافر الشروط الصحية المقررة - يتم التأشير بالنقل على ذات الرخصة - قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن التصريح للمطعون ضده بنقل الصيدلية يحقق مسئولية الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٧٤ - الترخيص هو في حقيقته قرار إداري - القرار الإداري - إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإنشاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وبباعت المصلحة العامة - أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٧٥ - وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للترخيص بفتح المدارس الخاصة - سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

٧٦ - يشترط لقيّد الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري في سجل مزاوله مهنة الكيميائيين الطبيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال - تقدير قيمة درجة أو شهادة التخصص بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - اختصاص اللجنة واسع في التقدير إلا أنه يجد حده في عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف في ممارسة هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٧٧ - المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - منح الترخيص لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض - إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص - مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص - مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص وخالية من النزاع حولها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٧٨ - لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون.
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٧٩ - مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبتكولوجية والباثولوجية - القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - اشترط القانون في الحاصل على بكالوريوس الصيدلة الحصول على درجة أو شهادة تخصص في إحدى المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون أن يربطها بوصف معين - للجنة المشكلة بنص المادة الرابعة سلطة تقديرية في أن تبحث موضوعاً درجات الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحياتها لتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيد حسبما قدره المشرع تحقيقاً للصالح العام والصالح العام للمهنة - من الجائز لها أن تقدر وهي بصدد مطلق تقدير الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية وليس بمناسبة حالة فردية - ما ترى لزوماً من شروط يجب توافرها في تخصص الكيمياء الحيوية مما يوفر في الحاصلين عليه شرط القيد على أن تلتزم في جميع الأحوال - إذا أجازت قيد الحاصلين على بكالوريوس الصيدلة الحاصلين على المؤهل الأعلى في الكيمياء الحيوية وهو دبلوم التحليل الكيماوي الحيوي - فقد كان عليها أن تلتزم بذلك وتمضي على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد في حق البعض بعد أن أجازته في حق غيرهم دون بيان التقدير العام الموضوعي لشهادة التخصص في كلتا الحالتين في ضوء القواعد العامة الموضوعية منها في هذا الشأن - لا يكفي في مقام رفض القيد مجرد ذكر أن شهادة التخصص سنة دراسية واحدة - عليها الالتزام بالمساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٨٠ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترعرع - وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري - لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله - إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً - يلزم المستفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

٨١ - المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - وجوب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - استهدف المشرع من شرط المسافة حماية أصحاب تلك المهنة والحد من المنافسة غير المشروعة بينهم - مسلك الجهة الإدارية يتعين أن يكون مستهدفاً للصالح العام كما يتعين أن يكون مسلك الأفراد متسماً بحسن النية والاستقامة في مواجهة القانون بغير تحايل أو إيهام.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٨٢ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ - لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها - ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسوم الهندسية للمبنى - من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل - يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها كمكاملة للقرار الوزاري.

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٨٣ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه - من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تفيد الترخيص بأي شرط تراه - خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً - كل أولئك حسبما يتراءى من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها - هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها مسبباً.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٨٤ - المادة الثانية من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - عدم جواز إقامة وإدارة ملاهي إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجالس البلدية - الفقرة الثانية والثالثة استثنيتا حالتين الأولى الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية برواد هذا المحل وكانت بذات المكان - الثانية - الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والجهات متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو الجمعية وبشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية

- لا يجوز استغلال الملاة الخاصة بالهيئات والجمعيات في شوارع أو أحياء غير تلك الواردة بقرار من السلطة المختصة في أغراض تجارية - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المذكور من استثناء الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية - تظل خاضعة لشرط أن يكون الملهى ملحقا بالعقار الذي تشغله الجمعية وألا يستغل في أغراض تجارية.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)

٨٥ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصة بوزارة الري - لمدير عام الري المختص سلطة إزالة أية منشآت تقام على خلاف القيود التي فرضها القانون - لا يغني عن الترخيص صدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٤/١٩٩٧)

٨٦ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينييه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة - تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/١/١٩٩٧)

٨٧ - يلتزم ذوي الشأن - عند إقامتهم لمبان أو أعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وألا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح - دون ممارسة سلطة تقديرية في هذا الشأن - جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة تتحدر به إلى درجة الانعدام - لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/١/١٩٩٧)

٨٨ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على

ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينوبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٨٩ - قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ - حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - أجاز للعاملين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها - تفادياً لاستمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينوبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها.

(الطعن رقم ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩٠ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام - يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي - في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح - تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - أساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٤ ق، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩١ - حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف - لوزارة الري سلطة الإشراف عليها - حظر إقامة أي منشآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري - مخالفة ذلك - تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٩٢ - رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز

القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٣ - مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا")

(جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٤ - حظر إجراء أي عمل بالأموال العامة ذات الصلة بالري والصرف بدون ترخيص - إجراء أي من هذه الأعمال - تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناسب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - الترخيص لا يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في استخدام هذه الأملاك العامة.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٥ - خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها - يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه - يعد ذلك من الملأئمت المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٦ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩٨٣/١٤ كيفية منح التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات الشحن والتفريغ على المخطاف الداخلي أو الخارجي بميناء الاسكندرية - الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت والشركات طالبة الترخيص - كيفية تجديد التراخيص والمستندات المطلوبة - مناط تجديد الترخيص شحن وتفريغ كمية من البضائع لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ طن أو ٩٠٠٠٠ طن عند الضرورة إذا

رأى مجلس الإدارة ذلك خلال العام السابق على التجديد وأن تكون الكميات التي تم شحنها وتفريغها بميناء الإسكندرية على وجه التحديد وليس أي ميناء آخر.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٩٧ - القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام - يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال - وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنتضي مدة الإيقاف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٩٨ - المادتين ٩ و ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة - لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري - مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا كانت ثمة أعمال أجريت بالأراضي المذكورة أو شرع في إجرائها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٩٩ - المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣. أجاب المشرع على طالب الترخيص لتسيير مركبة إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير يحدث سواء في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو وصفها على أن يكون الإخطار قبل تسيير المركبة - تقديم المركبة للفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير إذا تضمن طلب الفحص الفني ذلك التغيير - مؤدى ذلك: اعتبار الرخصة ملغاة عند مخالفة ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٠ - التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية:

المرخص له بتسيير مركبة ملزم بإخطار قسم المرور بأي تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل - استثناء اعتبر المشرع أن تقديم المركبة

للفحص وتضمنين طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمني بالتغيير.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠١ - الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٢ - ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج - إلغاء الترخيص عند فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص أو عند تقاضيه من العامل أي مقابل نظير تشغيله - هذا الحكم يكون لازماً من باب أولى عند تجديد الترخيص.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

١٠٣ - اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها - هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف - لا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصاصها - لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح الترخيص في رفضه أو تعديل تقييده حماية لمصالح أخرى أو تستهدف بقرارها مساندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

١٠٤ - آثار - ثبوت صفة الأثر العقار - حظر إقامة مباني أو ما شابه ذلك إلا بترخيص من الهيئة. المواد ٢٠، ١٧، ١٥، ٦، ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - الأرض التي تعتبر أثر هي تلك التي اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور، والتي يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل في حكم هذه الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة في المنافع العامة للآثار - أثر ذلك - يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شق قنوات أو إعداد

طرق أو الزراعة أو أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

١٠٥ - ترخيص سلاح - رفض تجديد الترخيص - قرار إداري - سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتحصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص - يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه - ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره - يتعين على الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد - تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

١٠٦ - المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١٠٧ - تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة (١٦) المشار إليها، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١٠٨ - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - ميعاد إصدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة - أساس ذلك: أن المشرع لم يترتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

١٠٩ - المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تداخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره

لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن مطلوبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك -

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

١١٠ - ترخيص في حيازة وإحراز وحمل سلاح - قرار إداري - سببه. استناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم عليه في جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به - ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلاً مما تبين من أن الأسباب الأخرى التي ساققتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يساندها بل كان محض أقوال مرسلّة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن المائل - توافر ركني الجدية ولاستعجال اللزمين لوقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

١١١ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمانة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على

ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

١١٢ - تنظيم حمل السلاح وإحرازه - قرار إداري - سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد وسلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن - لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً - عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن التعهد بتقديمها - من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمناها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية ابتداءً ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسله - عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمينة خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره.

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٣ - التراخيص الخاصة بإقامة الآبار:

ثبوت أن مجادلة وزارة الكهرباء في توصيل تيار الكهرباء إلى الآبار التي أقامها المطعون ضدهم في الأرض إنما ينصرب وحسب على أساس أن المطعون ضدهم لم ينقرر لهم مركز قانوني صحيح بإقامة الآبار المطلوب توصيل كهرباء إليها وهو المركز الذي لا يتوافر إلا لمن حصل على ترخيص بالبئر بالتطبيق لأحكام قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - قيام المطعون ضدهم بتقديم طلبات للحصول على ترخيص للآبار التي أقاموها

على الأرض - عدم مجادلة الجهة الإدارية في أن تلك الآبار من شأنها الإخلال بتقنين المياه بالمنطقة - الإدارة في استعمالها لاختصاصها التقديري يجب أن تستهدف وحسب الصالح العام فإنه متى قامت دلائل تكشف أن الصالح العام يميل إلى جانب إحياء الأرض الصحراوية الموات فإن لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير بل يتعين عليها وقد مال وبحسب الظاهر ميزان وجه الصالح العام أن تقدم ما يطمئن به ضمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً - توافر ركن الجدية - إذا كان يلزم القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال دائماً إلا أن ثمة منازعات تظهر فيها بأكثر من غيرها الأهمية الخاصة لركن الاستعجال على نحو ما استظهره مثلاً قضاء مستقر لهذه المحكمة في كل ما يتضمن مساساً بحق من الحقوق الدستورية العامة ومن ذلك أيضاً ما هو متوافر في واقعة المنازعة الماثلة إذ يتعلق الأمر بقرارات إدارية يترتب على إجازة تنفيذها إماتة أرض أحياءها الله على أيدي بشر.

(الطعن رقم ٤٩٦٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٤ - التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات النقل البحري والشحن والتفريغ:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديد قرار من وزير المواصلات إلا لمن يقيد في سجل يعد ذلك - جواز تقرير استثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص - المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولة - المادة ٦ من القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى

الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحتها مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١١٥ - التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها:

ملاهي - إغلاق ملاهي - إلغاء ترخيص الملاهي - المواد ١ و ٣ و ١١ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - قرار وزير الإسكان رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الجدول الملحق بالقانون بإضافة محال ألعاب الكمبيوتر والأثاري بجميع أنواعها إلى القسم الثالث من الجدول المرافق للقانون في البند ٥ منه. حدد القانون الحالات التي يجب فيها إغلاق الملهي أو ضبطه - إذا تعذر إغلاقه والحالات التي يجوز فيها ذلك - حدد القانون كذلك حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص توافر إحدى الحالات المحددة في القانون وأن تقوم في الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة - جعل القانون لوزير الشؤون البلدية - إصدار قرار بإضافة أو حذف أي نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

١١٦ - تراخيص فتح المدارس الخاصة:

المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحيته الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحيته الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سألني

الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً ببناء صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١١٧ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك أثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصور قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١١٨ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - اختصاص - لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مستشاره للشئون الفنية والهندسية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض - أساس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١١٩ - المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه

الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٢٠ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصة لإيواء السيارات - يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - هذه السلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصادر له بمكان لإيواء السيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال - كأن يكون العقار بحسب تصميمه لا يسمح باستخدام البدروم كمكان لإيواء السيارات - وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

١٢١ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية. بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمات متكاملة لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد اتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصلحتهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٢ - المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاويلته - هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له - في الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتنتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للمصالح العام وذلك باعتبار أن هذا

الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٣ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدر قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١٢٤ - المواد ٧ و ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

١٢٥ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - الترخيص بالبناء - مدة فحص طلب الترخيص - فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص - المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم

١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعثره شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٢٦ - المساكن الملحقة بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ تمام الإخلاء - ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوف ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدمه حقه في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في تسيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراج هذا العامل من المسكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر السكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكامل

سير المرفق العام ولا يكون العمل بدون السكن الإداري سوياً ولا منتجاً بصورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدمها ويكون مناط منح هذا السكن هو استمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

١٢٧ - تراخيص الري والصرف:

قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

١٢٨ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسيماً يترأى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٢٩ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسيماً يترأى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار

قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.
(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٣٠ - مزاولة مهن الكيمياء الطبية:

ترخيص معامل التشخيص الطبي - التفتيش عليها. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ - حظر المشرع فتح معامل التشخيص الطبي المشار إليها في هذا القانون إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة سواء كان المعمل مستقلاً أو ملحقاً بأحد المعاهد العلاجية الأهلية - خول مفتشي وزارة الصحة الذي يصدر بنديهم قرار من الوزير المختص لمباشرة أعمال التفتيش على المعامل لمعاينتها ومتابعة أداء المعمل لنشاطه وفقاً للقواعد والضوابط المقررة - إدارة المعمل بدون ترخيص توجب على مفتشي وزارة الصحة دون سواهم إصدار قرار بغلق المعمل بالطريق الإداري - مباشرة غيرهم لهذا الاختصاص تجعل القرار مخالفاً لأحكام القانون لصدوره من غير مختص بإصداره - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

١٣١ - ترخيص بناء - مجال إعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - كشف المشرع فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء - أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده - رتب المشرع الجزاء الذي قدره، مناسباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرّر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة - أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد استهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صالحة للبناء من الناحية التخطيطية مقتضى الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال إعماله وتطبيقه بغير تداخل أو

تصادم بين أحكام كل منهما - المشرع وضع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

١٣٢ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترعة أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترعة والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٣٣ - تراخيص المرور:

قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية. مفاد النصوص السابقة - لا يجوز بغير ترخيص تسيير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يحيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصاً دقيقاً للتيقن من سلامة الجزاء الذي تم تعبيره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط في السيارة يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

١٣٤ - التراخيص الخاصة بالمنشآت السياحية والأعمال السياحية:

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتسيير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهريّة لنقل السائحين - لا يجوز لأي من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة

لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

١٣٥ - تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى:

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف - المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي - فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها بما يعني ضرورة كفاءة وجود الصرف وعدم تعطيله - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في نطاق المساحة المشار إليها وعبارة عن عشرون متراً خارج منافع الترع والمصارف - القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناسب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

١٣٦ - تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج:

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ - المشرع حظر مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين بالخارج إلا بترخيص من وزير القوى العاملة والتدريب - حدد المشرع حالات إلغاء الترخيص - مقتضى ذلك حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها أغلى دعائم الوطن وقوته وقوام صيانتها وثروته الاقتصادية القومية بما يتطلب فيمن يقوم بنشاط تشغيل العمالة المصرية بالخارج شروطها قوامها حسن السمعة.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٨)

١٣٧ - المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضاف المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

١٣٨ - التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية:

آثار - الحماية المقررة للمناطق الأثرية - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري. المواد رقم ٣، ٥، ٦، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار. اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار - تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعدٍ على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٣٩ - تراخيص المحلات:

المواد (٩، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. حدد المشرع حالات إلغاء رخص المحال الصناعية والتجارية باعتبار أنها الأصل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤٠ - تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق:

طرق عامة - أنواعها - القيود الواردة على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة. قسم المشرع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة ورئيسية وإقليمية ووضع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وخول الجهة المشرفة على الطريق سلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف - استثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية.

(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤١ - تراخيص - منح تراخيص حمل السلاح وتجديده - سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح - المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملايساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مدامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها.

(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٢ - تراخيص البناء

ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقسمة. مجال إعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. مجال إعمال القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال إعمال ونطاق تطبيق بغير وتصادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التسلسل الذي رسمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ثم الحصول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضع المشرع تنظيمًا خاصاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال إعماله دون أن يصح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائماً أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشار إليهما نطاق إعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصوصه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسبما يترأى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروع لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون

رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧.
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٣ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام:

المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين - التطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣)

١٤٤ - أحكام عامة:

تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٥ - التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه:

التراخيص بالصرف أو إلقاء في مجاري المياه - سلطة الإدارة في إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشرع صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن - في حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

١٤٦ - تراخيص الأسلحة والذخائر:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلاقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكر من تحميله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات

التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٤٧ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تقرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا أغفلت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء

الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المطلوبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجود به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب النقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزة ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجد المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تقيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تقيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء

الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحت ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٤٨ - تراخيص الصيدليات:

المادتان ١٤ و ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. المشرع قد حدد - على سبيل الحصر - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان الى مكان آخر، غير أنه استثنى - هذه الحالة الأخيرة - مراعاة للضرورة الملجئة التي يتعرض لها المرخص له في حالة الهدم أو الحريق فتنتقل الصيدلية الى مكان آخر بذات الترخيص نتيجة لهذا الظرف الطارئ والخارج عن إرادة صاحب الصيدلية دون شرط المسافة المنصوص عليها في القانون - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخص له في هدم العقار أو إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدلية يوشك أن يتهدم وذلك حتى يتوصل لنقله الى مكان آخر لا تتوافر فيه شروط المسافة، ففي هذه الحالات لا يسوغ إعمال الاستثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون.

(طعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

١٤٩ - تراخيص شغل الطرق العامة:

الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية بإزاءه بسلطة تقديرية واسعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشتغال من مكان الى آخر فحسب، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصيره أو تقييده بأى قيد تراه لازماً، لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بعيداً عن غايات الصالح العام - الحكم بإلغاء قرار سبق صدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصادر بإشغال الطريق الى موقع آخر حجبه مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضيف على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة.

(طعن رقم ٩١٤٢، ٩٣١٩ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

١٥٠- تراخيص مزاولة مهنة التحاليل الطبية

إجراء التحاليل الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاولة مهنة الطب، ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بإجراء تحليل العينات من المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع في المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قصر الحظر الوارد بالمادة على غير الأطباء البشريين على أخذ عينة من العينات التي تُحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملية بأية طريقة كانت، وأن أخذ العينة من المرضى الأدميين يختلف تماماً عن تحليل هذه العينات في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية ويجوز للأشخاص الحاصلين على المؤهلات ودرجات التخصص المنصوص عليها في المادة (٣ / ب) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه القيام بها - كل في تخصصه وأنه لا يجوز قصر إجراء تحليل هذه العينات على الأطباء البشريين فقط، إذ أن هذا التفسير اجتزأ من نص المادة المذكورة حظر أخذ العينة حال أن نص المادة قد حظر بوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا للأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وأن تحليل العينات من جسم الإنسان جزء لا يتجزأ من مزاولة مهنة الطب، ونص المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يجب أن يُفسر بمراعاة أنه يتعلق بالصحة العامة للإنسان والذي يجب ألا يتدخل غير الأطباء البشريين المتخصصين في شأنه بأي وجه من الوجوه، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها وألا تُفسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها وأن المعاني التي يدل عليها النص المشار إليه، والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من إيرادها وهي الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وألا يوكل أمره إلى غير طبيب مؤهل تأهيلاً علمياً عند الحاجة.

(الطعن رقم ١٨٠١٣ / لسنة ٥٦ ق / جلسة ٢٢ / ٢٠١٨)

١٥١- تراخيص شغل وحدات سكنية

ومن حيث إن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المختصة وقف تنفيذ

القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدَّعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.....".

ومؤدى هذا النص حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يتعين للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين معاً، ألهما ركن الجدية بأن ادعاء الطاعن قائماً على أسباب جدية يرجح منها إلغاء القرار المطعون فيه، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه فيما بعد، ويتعين أن يكون ركن الاستعجال قائماً أمام المحكمة سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن فإذا تم تنفيذ القرار وتحققت بالفعل تلك النتائج، وزالت من ثم حالة الاستعجال، فقد طلب وقف تنفيذ أحد ركنيه الأساسيين وهو ركن الاستعجال، ويتعين لذلك القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لانتفاء الجدوى من الحكم بوقف التنفيذ فيه هذه الحالة، وإذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفصل أضحي الحكم وارداً على غير محل. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ٩٨٤٧، ٩٨٩٦ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ وحكمها في الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٤ ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/٥/٩). ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بإخلاء المطعون ضده من الوحدة السكنية محل النزاع قد تم تنفيذ بالقوة الجبرية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ وتم تخصيص هذه الوحدة السكنية لأحد العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة نويبع واستلمها في ٢٠٠٧/٣/١٤ وذلك على النحو الثابت بالمستندات المرفقة بحافظة مستندات جهة الإدارة المقدمة أثناء تداول هذا الطعن بجلسة ٢٠١٧/٦/٧، الأمر الذي يقطع بأن القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المطلوب وقف تنفيذه قد نفذ بالفعل وتم إخلاء المطعون ضده من الشقة محل النزاع وخصصت لغيره الذي تسلمها في ٢٠٠٧/٣/١٤، ومن ثم فقد زالت حالة الاستعجال وفقد طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦ ركن الاستعجال وانتفت الجدوى من الحكم بوقف تنفيذه وذلك قبل صدور الحكم مجلس الطعن في ٢٠٠٧/٥/٢٩ وبالتالي يكون هذا الحكم قد ورد على غير محل مخالفاً حكم القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن رقم ١٨٤٢٨ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠١٩/ ٥/٥)

١٥٢- تراخيص مخازن أدوية

وحيث إنه عن وجه النعي على القرار المطعون فيه بتقريره في عجز المادة

(٤) منه إعدام الأدوية والمستحضرات الطبية منتهية الصلاحية أو المقلدة أو المغشوشة قبل التيقن من صحة ذلك من سواء بالتظلم الإداري أو الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة فإن مقطع النزاع في هذا الوجه إنما يتصل بأساس هام من الأسس التي يقوم عليها النظام العام للتقاضي وهو حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضية الطبيعة وحقه في إبداء دفاعه أمامه بالأصالة أو بالوكالة لحسم أية منازعات متعلقة بحقوقه العامة أو الخاصة ذلك أنه وفقاً للمادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فإن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " كما تضمن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في نصوصه تقرير تلك المبادئ الأساسية التي أقرتها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص الدستور في المادة (٦٨) على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي وما قضى به في المادة (٦٩) من أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول"، وإذا كان المشرع الدستوري قد أناط بالقانون تنظيم حق الدفاع الذي قرره الدستور كحق لكل مواطن سواء أصالة أو بالوكالة، وهذه الضمانة لا يمكن فصلها أو عزلها عن الوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المخالف في مواجهة الأدلة التي طرحتها سلطة الاتهام إثباتاً للمخالفة مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقاً للقانون، ولما كان القرار المطعون فيه فيما قرره بعجز المادة (٤) من إعدام الأدوية التي ترى إدارات الصيدلة أنها منتهية الصلاحية أو مقلدة أو مغشوشة - قد أكد ثبوت المخالفة في حق مخزن الأدوية بمجرد إقرارها من إدارات الصيدلة وحرمان مالكة من التظلم أو الطعن القضائي على ذلك، وكان هذا الافتراض يناقض حقه في الدفاع عن نفسه لإعدامه هذه الأدوية قبل التظلم أو الطعن القضائي على نتيجة التفتيش على مخزن الأدوية أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما يمس سلامة النظام العام القضائي وعدم الاحترام الكامل لحقوقه وعلى رأسها في دحض المخالفة المنسوبة إليه من خلال عرض حججه على الجهات المختصة بذلك بما يكفل تساند دعائهما والرد على ما يناقضها وإدارة دفاعه بلوغاً لغايته وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك خاصة أن سلوك سبيل التظلم ومن بعده الطعن القضائي هو السبيل الوحيد لدحض المخالفة المنسوبة إليه وبذلك يكون ما أورده عجز المادة (٤) من القرار المطعون فيه من إعدام الأدوية والمستحضرات الطبية على النحو سالف البيان يعرقل حق مالك مخزن الأدوية

فى النفاذ إلى التظلم والطعن القضائي على المخالفة المنسوبة إليه - ويوقع القرار المطعون فيه هذا الخصوص فى حومة مخالفة القانون ويوجب إلغائه فى هذا الخصوص.

(طعن رقم ٨٩٧٠ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠٢٠/ ٢/٢٢)

١٥٣- حذف بيع الخمر من الترخيص

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن جهة الإدارة أصدرت للطاعن الرخصة رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٧٦ بممارسة نشاطي البقالة وبيع الخمر فى محله - الكائن بحي أول الإسماعيلية - وفقا للبند رقم ٥٣ من جدول محال القسم الثانى الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، والذى كان يجيز الترخيص ببيع الخمر المعبأة - بشروط - فى محال البقالة. إلا أنه وإعمالا للتفويض المقرر بالمادة ١ من القانون اصدر وزير التعمير والمجتمعات العمرانية - الذى كان مختصا بالشئون المحلية وقتذاك - القرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل هذا البند ونص فيه على حظر بيع الخمر فى محال ومخازن البقالة سواء كانت معبأة أو غير معبأة، لما قدره من خطر على الصحة العامة والأمن العام معا فى بيع الخمر فى تلك المحال. ومن ثم فإن قرار الحى - المطعون فيه - بإلغاء الترخيص فى شقه الخاص ببيع الخمر يكون موافقا لصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه فاقدا لسنده. ويكون الحكم المطعون فيه موافقا للقانون - أيضا - إذ انتهى إلى مثل هذه النتيجة. ويكون الطعن عليه فاقدا سنده حريا برفضه.

ولا صحة لما ذكره الطاعن من أن ترخيصه صدر وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة، لأن هذا القانون ألغى بصريح نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، والذى صدر الترخيص فى ظله ووفقا لأحكامه فيسرى عليه، دون الاعتداد بما ورد بالترخيص من إشارة لكونه صادرا وفقا للقانون الأول، باعتبار ذلك محض خطأ مادي لا يعيد القانون الملغى إلى الحياة.

ولا جدية فيما دفع به الطاعن من عدم دستورية القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل ذلك الجدول لسريانه بأثر رجعى على ترخيصه. وذلك لأن هذا القرار لم ينص على رجعيته، من جهة، ومن جهة أخرى تم تطبيق حكمه المستحدث بأثر فوري، وذلك بحظر بيع الخمر فى محال البقالة بعد صدوره، فلا رجعية فى هذا الحكم، ولا ديمومة للترخيص المخالف له بعد أن قدرت السلطة المختصة خطورة استمراره فى شقه الخاص ببيع الخمر - بلا رقابة -

بجانب البقالة التي هي المصدر الأساسي لإشباع حاجات المستهلك من الغذاء والمشروبات التي لا تؤثر على العقل.

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٩ ق.ع - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

١٥٤- ترخيص سلاح إلغاء الترخيص (إلغاء القرار - سببه)

قضاء هذه المحكمة قد جرى على إن المشرع في قانون الأسلحة والذخائر حظر حيازة أو إحراز أسلحة نارية بدون ترخيص من وزير الداخلية أو من ينوبه، ومنح الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال فأجاز لها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه وأن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً، كل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، بيد أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد وإنما مقيدة بقيدتين أساسيتين: أحدهما عام : وهو عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، والآخر خاص : وهو أن يكون القرار الصادر برفض منح الترخيص ابتداءً أو سحبه أو إلغائه بعد صدوره مسبباً. الثابت من الأوراق أن الطاعن قد صدر له الترخيص رقم (١/٤٧٤) من مركز شرطة دسوق بحمل وإحراز سلاح ناري عبارة عن مسدس عيار ٩م ماركة حلوان تحمل رقم (٠٠٩٥١٥٤) وذلك بغرض الدفاع عن النفس، وتقدم بطلب لتجديد رخصته بعد انتهاء مدته، وبتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ ورد كتاب قطاع الأمن الوطني بكفر الشيخ بعدم موافقته على التجديد وبناء على ذلك صدر قرار مدير أمن كفر الشيخ المطعون فيه بإلغاء الترخيص سالف الذكر، ومن ثم فإن سبب القرار المطعون فيه (واستناداً لرد جهة الإدارة سالف البيان) يخضع لرقابة المحكمة التي تقضي بأنه لا ينهض في حد ذاته مبرراً كافياً لحمل قرار إلغاء الترخيص على سببه المشروع فضلاً عن عدم كفايته لإجراء التسبيب الذي إستلزمه المشرع لمثل هذا القرار لكونه سبباً عاماً لم يقدم أي دليل على قيام الطاعن بارتكاب أي مخالفة، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد قام بأي فعل من شأنه أن يكون سبباً من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون سالف البيان والتي يمكن الإستناد إليها لرفض الترخيص بحمل السلاح بداءة أو لوجوب إلغائه بعد صدوره أو رفض تجديده، كما لم يثبت فقده للسلاح المرخص به أو تصرفه فيه حتي يعتبر الترخيص بحمله وإحرازه ملغياً بقوة القانون على نحو ما ذهببت المادة (١٠) من القانون المشار إليه كما لم يثبت من الأوراق أن الطاعن قد إقترب أفعالا من شأنها تهديد النظام العام أو الآداب العامة والتي تستوجب تدخل جهة الإدارة لإلغاء الترخيص وسحب السلاح منه أو عدم تجديد الترخيص له،

مما يكون معه قرار جهة الإدارة بإلغاء ترخيص سلاح الطاعن منتزعا من أصول غير موجودة ومستخلصاً من أصول لا تنتجها وبالتالي يكون هذا القرار فاقداً لركن السبب متعيناً الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

(طعن رقم ٩٦٢٧٦ لسنة ٦٤ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٥٥- تراخيص تحاليل- القيد في سجل البكتريولوجيين

إجراء التحاليل الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاوله مهنة الطب، ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تحليل العينات من المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المشرع في المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قصر الحظر الوارد بالمادة على غير الأطباء البشريين - على أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضى الأدميين للتشخيص الطبي المعملية بأية طريقة كانت، وأن أخذ العينة من المرضى الأدميين يختلف تماماً عن تحليل هذه العينات في مجالات الكيمياء الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية ويجوز ذلك للأشخاص الحاصلين على المؤهلات ودرجات التخصص المنصوص عليها في المادة ٣/ب من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه - كل في تخصصه - وأنه لا يجوز قصر إجراء تحليل هذه العينات على الأطباء البشريين فقط، إذ أن هذا التفسير إجتزاً من نص المادة المذكورة - حظر أخذ العينة - حال أن نص المادة قد حظر - بوجه عام - مزاوله مهنة الطب بأية صفة كانت إلا للأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وأن تحليل العينات من جسم الإنسان جزء لا يتجزأ من مزاوله مهنة الطب، وأن نص المادة (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الطب يجب أن يفسر بمراعاة أنه يتعلق بالصحة العامة للإنسان والذي يجب ألا يتدخل غير الأطباء البشريين المتخصصين في شأنه بأي وجه من الوجوه، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرج بها عن معناها وأن المعاني التي يدل عليها النص المشار إليه والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة

حقيقة وجهته وغايته من إيرادها وهي الحفاظ على الصحة العامة للإنسان وألا يوكل أمره إلى غير طبيب مؤهل تأهيلاً علمياً عند الحاجة. (حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠١٦/٥/٧ في الطعن رقم ٣٢٢٤٨ لسنة ٥٥ ق.ع).

(طعن رقم ٨٥٧٤٣ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٥٦- ترخيص تعلية - عدم سماح الإشتراطات البنائية

المشرع حظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم المالك أو من يمثله قانوناً عند التقدم بطلب الحصول على ترخيص البناء أن يرفق به كافة المستندات التي حددتها اللائحة التنفيذية وأوجب على الجهة الإدارية المذكورة فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة معينة فإذا تبين لها مطابقة الأعمال محل الطلب لأحكام القانون ولأئحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص، أما إذا رأت وجوب استيفاء بعض المستندات أو البيانات أو إدخال بعض التعديلات أعلنت صاحب الشأن بذلك، وحرصاً من المشرع على مصالح ذوي الشأن المشروعة وعدم تركهم تحت رحمة جهة الإدارة اعتبر انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون البت فيه أو إعلان صاحب الشأن باستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على طلب الترخيص كان موافقاً لأحكام القانون مستوفياً لما تتطلبه أحكامه من شرائط ومن بينها الالتزام بقيود الارتفاع القانوني والشروط البنائية، يستوي أن يكون الارتفاع قد ورد في قانون أو لائحة أو ضمن شروط تقسيم عام معتمد طبقاً للقانون، وسواء أكان هذا التقسيم معتمد قبل العمل بقانون التخطيط العمراني رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ أو في ظله لما يشكله التقسيم المعتمد وفقاً للقانون من قيد عام ينبسط نطاقه مستهدفاً غرضاً معيناً شفع في فرض الالتزام به ابتداء ودعا إلى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاءً.

(طعن رقم ٧٦١٤٧ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٥٧- تراخيص بناء

القانون لا يستلزم في طلب رخصة البناء أن يكون موقعا عليه من مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام الترخيص يصرف على مسؤولية مقدمة ولا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض، وإذا كان هذا لا يغل يد

جهة الإدارة عن رفض الترخيص ابتداءً أو إلغاء ترخيص سبق لها منحه إذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه يتجرد من حق البناء على الأرض ويرجح عليه حق آخر أولى بالرعاية والتفضيل وأحق منه بالترخيص، إلا أنه لا يسوغ لجهة الإدارة على ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تبدأ إلى إلغاء ترخيص بناء سبق لها إصداره بذريعة أن هناك اعتراضاً أمام جهة الترخيص بعد إصداره، طالما أن عقد الملكية قائم ولم يصدر بإبطاله حكم من القضاء المدني صاحب الولاية ولم يرسخ للمعتزض حق ثابت يتناقض مع هذا الترخيص ويستوجب نقضه، وإنما يبقى أن الترخيص لا يمس حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض ولا يترتب أية مسئولية على جهة الإدارة التي نأى بها المشرع أن تتوغل في تقصي أسباب الملكية وتنصب نفسها قاضياً بين المتنازعين، وإنما لكل منازع أن يلج سبيل القضاء المدني في إثبات وجه ملكيته والذود عنه على النحو الذي يراه.

(طعن رقم ٧٩٢٣٤ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٥٨- تراخيص سياحة - إلغاء الترخيص

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وطبقاً للحكم الوارد بنص المادة (٢٨) من الدستور؛ فإن الدولة تتكفل بحماية حرية مزاوله الأنشطة الاقتصادية بكافة صورها، ولذلك فإن قرار الضبط الاقتصادي الذي يتضمن إلغاء ترخيص مزاوله نشاط اقتصادي؛ يجب أن يكون مستنداً إلى أسباب حقيقية، وأن تتناسب هذه الأسباب من الناحية الموضوعية مع جزاء إلغاء الترخيص؛ إذ أن موضوعية وتناسب أسباب القرار شرطاً من شروط مشروعية القرار، وهو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري (حكمها في الطعن رقم ١٠٧٤٧ لسنة ٥٦ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠، والطعن رقم ١٣٢٣٢ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٦).

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق (حافضة مستندات الجهة الإدارية المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧) أن الشركة الطاعنة حاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط السياحي برقم (١١٣٥ لسنة ٢٠١١) وبمناسبة ارتكابها لبعض المخالفات أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ بإيقاف الشركة من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة، وإزاء استمرارها في ارتكاب المخالفات؛ أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٨ بإيقافها عن مزاولة نشاطها كلياً لمدة عام تبدأ من ٢٠١٨/١٢/١٣ وتنتهي في ٢٠١٩/١٢/١٢.

وأثناء مدة الإيقاف ثبت للجهة الإدارية قيام الشركة الطاعنة بالحصول على تأشيرات عمرة لبعض المعتمرين، وكان ذلك بمناسبة تواجد مشرفي الجهة الإدارية يوم ٢٠١٩/٥/٤ في مطار برج العربي بالإسكندرية، وقد وجدت الجهة الإدارية مع بعض المعتمرين تأشيرات ورقية صادرة خلال العام الهجري ١٤٤٠ من شركة سعودية لصالح الشركة الطاعنة.

فاعتبرت الجهة الإدارية أن هذه قرينة تثير شكاً معقولاً على أن الشركة الطاعنة تزاوّل النشاط أثناء تنفيذ جزاء الوقف الصادر بالقرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٩ - المشار إليه - كما أن الشركة الطاعنة تقوم بتنفيذ برنامج عمرة دون إخطار الجهة الإدارية بهذا البرنامج.

وقد اعتمدت الجهة الإدارية في هذا الاستنتاج على أن إجراءات إصدار التأشيرات الالكترونية للعمرة، تتطلب وجود تعاقّد بين الشركة المصرية والوكيل السعودي، حتى يصدر الأخير التأشيرات الكترونياً باسم الشركة المصرية. كما أن طباعة هذه التأشيرات - ورقياً - لتكون بين المعتمرين، لن يتم إلا من خلال الشركة المصرية الصادر لها التأشيرات، فهي الوحيدة التي معها كلمة المرور وكلمة السر للنفّاذ الكترونياً لموقع الوكيل السعودي لطباعة التأشيرات من خلال موقعه على شبكة المعلومات الدولية. وإزاء هذا الشك المعقول، وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ استدعت الجهة الإدارية العضو المنتدب للشركة وواجهته بهذه المخالفة، فأنكر ارتكابها. ومنحت الجهة الإدارية الفرصة للشركة لتقديم الدليل على صدق إنكارها، وطلبت من الشركة الإفصاح عن كلمة المرور وكلمة السر حتى تستطيع الجهة الإدارية النفّاذ لموقع الوكيل السعودي والإطلاع على التعاملات التي تمت بينه وبين الشركة الطاعنة، وقد رفضت الشركة الإفصاح عن هذه البيانات الالكترونية سواء للجهة الإدارية أو لغرفة شركات السياحة والسفر. والحاصل أن القرار المطعون فيه قد صدر مستنداً واقعة ثابتة يقينياً في حق الشركة الطاعنة تتعلق بمزاوّلتها النشاط أثناء فترة إيقافها وفي عدم إخطارها الجهة الإدارية عن برنامج العمرة للعام الهجري ١٤٤٠ والذي ارتبطت به الشركة مع بعض المعتمرين؛ ومن ثم فإن القرار المطعون قد جاء متفقاً مع صحيح حكم القانون.

وحيث إنه لا ينال من سلامة ما تقدم ما أصبحت به الشركة الطاعنة:

أولاً: بأن الجهة الإدارية لم تخطر الشركة بالمخالفة المنسوبة إليها قبل إصدار القرار المطعون فيه فذاك مردود؛ ذلك لأن الثابت من محضر التحقيق الذي أجرته الجهة الإدارية في ٢٠١٩/٤/٣٠ أن العضو المنتدب للشركة حضر التحقيق وتمت مواجهته بالمخالفة، ومُنح الفرص لتقديم الدليل على سلامة الموقف القانوني للشركة لكنه رفض. ثانياً: بأن المعتمرين الذين كان معهم

تأشيرات عمرة صادرة للشركة الطاعنة لم يسافروا وقت تحرير محضر إثبات الحالة في مطار برج العرب بالإسكندرية، وذلك حسب الإفادة الصادرة من شركة مصر للطيران. فذاك مردود؛ ذلك لأن الثابت من الأوراق (حافضة مستندات الشركة الطاعنة المودعة في خصومة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٢/٣) أن هؤلاء المعتمرين سافروا على طائرة تابعة لشركة الخطوط العربية السعودية. ثالثاً: إن ضوابط العمرة والحج للعام الهجري ١٤٤٠ قد تم إلغاؤها بموجب الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ في الدعوى رقم ٢٦٥٤٣ لسنة ٧٢ق؛ وبالتالي فهذه الضوابط غير ملزمة للشركة الطاعنة، ولا يجوز إلغاء ترخيصها بسبب مخالفة هذه الضوابط. فذاك مردود؛ ذلك لأن الثابت من مطالعة الحكم المحتج به أنه لم يتضمن إلغاء التزام الشركة السياحية بعدم مزاوله النشاط أثناء فترة تنفيذه لجزاء وقف النشاط، كما أن هذا الحكم لم يتضمن إلغاء التزام شركة السياحة بإخطار الجهة الإدارية بالبرامج التي تنفذها؛ ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخالف حجية الحكم المحتج به.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة، وجاءت أسبابه متساندة تكفي لحمله على الصحة، سيما فيما أورده من توافر المفترض القانوني لوجوب إلغاء ترخيص الشركة الطاعنة؛ فهو جدير بالتأييد لما أورده من أسباب، ولما تقدم بيانه من أسباب، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

(طعن رقم ٧٧٤٤٦ لسنة ٦٧ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٥٩- تراخيص شركات سياحة - إلغاء الترخيص (مخالفة تنفيذ رحلات عمرة خارج منظومة وزارة السياحة ودون أخطار الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧)

المشرع قد حظر صراحة على الشركات السياحية مزاوله الأعمال المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، إلا بترخيص من وزارة السياحة، كما ألزم هذه الشركات بإخطار الوزارة بالبرامج السياحية التي تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجاتها وعنوانها وطريقة السداد، وإن من أهم أهداف هذا الإخطار هو متابعة الوزارة لعمل هذه الشركة للتعرف على مدى تنفيذها لبرامجها المحددة من عدمه، كما أجاز القانون لوزير السياحة إصدار قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة في عدة أحوال أهمها تنازل الشركة عن الترخيص أو قيامها بتغيير شكلها دون موافقة الوزارة، أو مباشرتها لأعمال غير

المنصوص عليها في الترخيص الصادر لها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها ومنها تنظيم رحلات دون أخطار الوزارة.

(طعن رقم ٧٩٠٠٩ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٦٠- تراخيص - ترخيص مزرعة مواشي

ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق - في أنه في يوم ٢٠١٤/١٢/١ أودع المدعي (الطاعن) قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا صحيفة الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ٢٢ ق طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة فيما تضمنه من رفض منحه ترخيص لمزرعة مواشي بملكه الكائن بناحية منشأة عبد الله - مركز السنطة - بمحافظة الغربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات. وذكر المدعي شرحاً لدعواه: أن يمتلك أرض زراعية بناحية منشأة عبد الله - مركز السنطة - بمحافظة الغربية، ورغبة منه في إقامة مزرعة لتسمين المواشي تقدم للوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة للترخيص له بذلك بعد استيفائه كافة الاشتراطات اللازمة وهي

١- موافقة إدارة الطب البيطري بالسنطة.

٢ - الإدارة الصحية بالسنطة - ٣. الإدارة الزراعية بالسنطة. - ٤ قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة إلا أنها فوجئ برفض جهة الإدارة المدعي عليها منحه ذلك الترخيص، على سند من القول أن عدم استيفائه لشروط المسافة بينه وبين ثلاجة حفظ البطاطس المجاورة، ونعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم له بطلانته سالفه البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى علي النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٠ قضت "بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه؛ وألزمت المدعي بمصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

ونفاذاً لهذا جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة بهذه المحكمة، حيث أودعت تقريراً مسبباً بالرأي القانوني في الدعوى خلصت فيه للأسباب الواردة به إلي أنها تري الحكم برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعي بالمصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوي علي النحو المبين بمحاضر جلساتها ووبجلسة/٥/٢١ ٢٠١٧ قضت " برفض الدعوى موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات. "

وقد شيدت المحكمة قضاؤها علي النحو الوارد بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة/٥/٢١ ٢٠١٧ من محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ٢٢ ق محل الطعن المائل.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدي الطاعن بصفته طعن عليه بالطعن المائل تأسيسا علي مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، واختتم الطاعن تقرير طعنه المائل بطلب الحكم له بطلباته سالفه البيان.

ومن حيث انه عن موضوع الطعن فإنه حسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه أنه قام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق، وجاء متفقاً وصحيح حكم القانون، فمن ثم تؤيده المحكمة محمولاً على أسبابه وتعتبرها أسباباً لها".

كما جري قضاء هذه المحكمة أيضاً علي أنه " إذا رأت محكمة الطعن أن أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه لم تستند إلى أوجه دفاع جديدة في جوهرها عما قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة، أو أنه لم يأت بأسباب جديدة مؤيدة بأدلتها بما يمكن معه إجابته إلى طلباته، وأن الحكم الطعن قد التزم صحيح حكم القانون فيما قضى به وبني على أسباب سائغة، دون أن يشوبه خطأ أو عوار يفسده، فلها أن تؤيد الحكم المطعون فيه، وأن تحيل إلى ما جاء به، سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها، وأن تعتبره مكملًا لقضائها، دون حاجة لتعقب أوجه الطعن والرد على كل نعي استقلالاً".

(طعن رقم ٨٤٥٤٧ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٩/٤/٢٠٢٢)

١٦١- ترخيص سلاح - سلطة الجهة الإدارية (مناطها)

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم - وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينييه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية، وخول تلك الجهة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بأن جعل من حقها رفض الترخيص ابتداءً أو رفض تجديده أو تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تُقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، كما حظر المشرع منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى إلى من حُكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جرائم الاعتداء على النفس أو المال وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين في جريمة

من هذه الجرائم وذلك إذا وقعت خلال سنة واحدة وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنتقض مدة الإيقاف وذلك كله حسبما تراه ملائماً لظروف الحال وملابساته على نحو يكفل وقاية المجتمع واستتباب الأمن العام. ومن حيث إن الأسباب التي تستند إليها جهة الإدارة في مجال سحب أو إلغاء الترخيص بحمل السلاح تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لدى الطعن على القرار الصادر منها في هذا الشأن، للتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو كان التكييف القانوني للوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقد لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن المشرع في قانون الأسلحة والذخائر ولئن خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال فأجاز أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تُقيد الترخيص بأي شرط تراه وأن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً، كل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، بيد أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد وإنما مقيدة بقيدين أساسيين :

أحدهما عام وهو عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، والآخر خاص وهو أن يكون القرار الصادر برفض منح الترخيص ابتداءً أو سحبه أو إلغائه بعد صدوره مُسبباً، ومن المقرر أنه كلما ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبب قراراتها وجب عليها ذكر الأسباب التي بنت عليها قرارها واضحة جلية، حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن مقنعاً تقبلها وإلا كان له أن يمارس حق التقاضي للدفاع عن حقوقه، ولهذا فإن للقضاء الإداري أن يمد رقابته على القرارات الصادرة من جهة الإدارة بشأن تراخيص الأسلحة والذخائر حال النعي عليها بعدم التسبب أو التعسف في استعمال السلطة أو بعدم صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة.

{ في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر عن هذه الدائرة بجلاسة ٢٨/١٢/٢٠١٩ في الطعن رقم ٨٢١٨ لسنة ٥٢ ق ع، وحكمها الصادر بجلاسة ٢٠/٦/٢٠٢٠ في الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٠ ق ع }
ومن حيث إنه تطبيقاً لكل ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده حصل على ترخيص سلاح برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بحمل وحيازة سلاح ناري

(مسدس عيار ٩ مم حلوان برقم ٦٢٨٩٩٢) للدفاع عن النفس لكونه يعمل بوظيفة رئيس مأمورية ضرائب ديروط، وقد تم تجديده حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ بصدر قرار الجهة الإدارية بإلغاء الترخيص بناءً على عدم موافقة الأمن الوطني على تجديد ترخيص السلاح الخاص به، وحيث إن المقرر أن المشرع وإن منح الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في مجال ترخيص السلاح أو تجديده وأن تقصر مدة الترخيص أو أن تقصره على أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تُقيد الترخيص بأي شرط تراه وأن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً، بيد أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد وإنما مُقيدة بعدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، وأن يكون القرار الصادر برفض منح الترخيص ابتداءً أو سحبه أو إلغائه بعد صدوره مُسبباً، وحيث إن جهة الإدارة قد سببت قرارها المطعون عليه الصادر بإلغاء ترخيص السلاح الصادر للمطعون ضده استناداً إلى عدم موافقة إدارة الأمن الوطني فقط دون بيان لأسباب عدم الموافقة، بما لا ينهض في حد ذاته مُبرراً كافياً لحمل القرار المطعون فيه على سببه المشروع فضلاً عن عدم كفايته لإجراء التسبيب الذي استوجبه المشرع لمثل هذا القرار، خاصة أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد استعمل السلاح المُرخص له بطرق غير مشروعة أو أنه قد طرأ على المُرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود في ب إلى ح من المادة (٧) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر — سالف الإشارة إليها — والتي تسمح لجهة الإدارة بإلغاء الترخيص، كما لم يثبت فقده للسلاح المُرخص به أو تصرفه فيه طبقاً للقانون حتى يعتبر الترخيص بحمله وإحرازه ملغياً بقوة القانون على نحو ما ذهبت المادة (١٠) من القانون المشار إليه، كما لم يثبت من الأوراق أن المطعون ضده اقترف أفعال من شأنها تهديد الأمن والنظام بما يستوجب تدخل جهة الإدارة لإلغاء الترخيص وسحب السلاح منه، مما يجعل قرار جهة الإدارة المطعون عليه بإلغاء ترخيص السلاح رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر للمطعون ضده غير مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول تنتج مادياً وقانونياً وفاقداً لركن السبب ومخالفاً لصحيح حكم القانون متعيّناً القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٤١٢ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢٨)

١٦٢- تراخيص- تعديل الإستخدام من سكنى لإدارى

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن شرط شرعية المكان والبناء الذي يقام به أو يدار به أي محل من المحلات التجارية

والصناعية يسبق مشروعية النشاط فلا يجوز الترخيص في إقامة محل تجاري في عقار تم بناؤه بغير ترخيص أو في عقار أجريت به تعديلات لم يتم الترخيص فيها طبقا للقانون المنظم لأعمال البناء. (الطعن رقم ٨٥٧٢ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠١٢/١/١٨ والطعن رقم ١٥٥٨٣ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن ج ٤ ص ٢٨٦٨).

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن " طلب الترخيص يمر بعدة إجراءات تمثل في مجموعها مرحلتين رئيسيتين - المرحلة الأولى تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بصدور الموافقة على موقع المحل أو رفضه - مدلول الموقع الخاص بالمحل ليس واحدا في كل المراحل التي رسمها القانون لاستصدار الترخيص، لذا فقد حرص المشرع على التنبيه على أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على الموقع مقيدة بمراعاة حظر النشاط كليا في حي أو منطقة بعينها ولا تدخل فيها الموافقات على مواقع ممنوعة أصلا - مؤدى ذلك - طلب الترخيص بالنشاط في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية ولا يجوز الإعفاء منه أو الاستثناء منه - أما المرحلة الثانية فقوامها تنفيذ الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على الموقع وهي مرحلة تنتهي بإصدار الترخيص أو برفضه تبعا لمدى توافر الاشتراطات المطلوبة ". [الطعن رقم ٤٢٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣ - مكتب فني ٤٧ - رقم الصفحة ١١٢٠].

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن الترخيص تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحة، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب حقا ثابتا نهائيا كحق الملكية، بل يخول للمرخص له مركزا قانونيا مؤقتا يرتبط حقه في التمتع به وجودا وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحة أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة إنهائه - يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة - ولو كان خاطئا - حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء متى صدر نهائيا بمضى وقت معلوم واستقر به مركزا قانونيا أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ ق - بجلسته ٢٠٠٢/٣/٢ ". ومن حيث إن المشرع بمقتضى نص المادة "١٥" من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أوجب علي المحافظ المختص إصدار اشتراطات بنائية للعمران

وحظر بمقتضى المادة ٦٦ منه تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به، وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة.

ومن المعلوم أن الترخيص بالبناء حينما يصدر إنما يكون ذلك في إطار تنظيم معين ترى فيه جهة الإدارة أنه محقق لمصلحة المواطنين المقيمين في المنطقة خاصة فيما يتعلق بأغراض البناء وما إذا كانت أغراضاً سكنية أو تجارية أو صناعية بحيث تنتم كل منطقة بالطابع الذي يتلاءم مع ظروف القائمين بها، وكى لا يفاجأ المواطنون الذين أقاموا في منطقة معينة بناء على اشتراطات بذاتها بتعديل هذه الاشتراطات أو مواصفات المنطقة خاصة إذا كان التعديل من السكنى إلى أغراض تجارية وصناعية ولعل لهذا السبب أوجب المشرع في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الحصول على ترخيص قبل بدء أي نشاط من الأنشطة المذكورة وإذا كانت جهة الإدارة لا تملك سلطة مطلقة في الموافقة أو عدم الموافقة على منح الترخيص، فإنه يتعين عليها مراعاة كافة الاعتبارات القانونية والواقعية قبل إصدارها قراراً بالموافقة على إصدار ترخيص بالنشاط.

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أصدرت للطاعن الترخيص رقم ٣/٢٨١ لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ بتعديل الترخيص رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ليسمح له بتعديل الاستخدام من سكني إلى إداري يستخدم في النشاط التجاري، وذلك للوحدة الكائنة بالدور الأرضي بالعقار الكائن بشارع المشير المتفرع من شارع عبد السلام الشاذلي بدمنهور، ولما كان البين من مطالعة خرائط المخطط التفصيلي لمنطقة جانبي شارع عبد السلام الشاذلي أنه قد تم تعديلها بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي لمدينة دمنهور بجلسة ١٦/٩/٢٠٠٩، ثم وافق المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة على هذا التعديل للمنطقة بتاريخ ١٧/٢/٢٠١٠، ثم صدر قرار محافظ البحيرة رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٠ باعتماد الاشتراطات البنائية والمخطط التفصيلي لمنطقة جانبي شارع عبد السلام الشاذلي والسابق اعتمادها بقرار المحافظ رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠٣ والذي نص في فقرته الرابعة على أن: "يسمح بالاستعمال التجاري للقطع التي تطل على شوارع لا يقل عرضها عن ١٠ متر بعد توفير أماكن انتظار السيارات - قانوناً، ولما كان عقار التداعي يقع بشارع أبو غزالة من شارع عبد السلام الشاذلي وكان الثابت بالمستندات ومنها الصورة الرسمية للترخيص رقم ٣/٢٨١ لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ أن عرض هذا الشارع هو ١٦

متر، فمن ثم يغدو قرار جهة الإدارة بالموافقة على تعديل الترخيص لعين التداعي من سكني إلى إداري يستخدم في النشاط التجاري، قد تم في ضوء الصلاحية المخولة لها قانوناً بحسبان أن عقار التداعي يقع ضمن منطقة لها مخطط تفصيلي يسمح بذلك، ومن ثم يغدو هذا القرار قد صدر وفق صحيح حكم القانون عصياً على الإلغاء، ويغدو الطعن عليه قد أقيم دون سند صحيح من الواقع أو القانون، ومن ثم فقد تعين القضاء برفض الدعوى.

(طعن رقم ٧٣١٥٩ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٨/١/٢٠٢٣)

١٦٣- تراخيص مخابز

وحيث إن مفاد ما تقدم وحسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن "الدستور والمشرع قد اعتبرا أن عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله عن وظيفته، وذلك احتراماً لقدسية الأحكام وسيادة القانون في الدولة، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية ولا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن المقرر قانوناً، وإذا غدا الحكم واجب النفاذ تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام فلا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، فإن امتنعت جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالفاً للقانون واعتبر هذا بمثابة قرار إداري سلبي يمس الحجية المقررة للحكم ويحق لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء لوقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه، وفقاً لما أسنقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن".

كما إن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً علي أن "جهة الإدارة إذا ذكرت أسباباً لقرارها، فإن ما تُبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل أعمال رقابته أن يمحسه للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد عما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها مادياً، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون".

ومن حيث إنه ترتيباً علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ صدر حكم من محكمة أسيوط الابتدائية في الدعوي رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي أسيوط لصالح المطعون ضدهم يقضي بإلزام الطاعن

بتحرير عقد مشاركة للمخبز الكائن بناحية الواسطي - مركز الفتح - محافظة أسبوط والصادرة بشأنه الرخصة رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه والمطعون ضدهم تقدموا بطلب إلى الجهة الإدارية وأنذروها بضرورة تعديل الرخصة الممنوحة للطاعن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ - ترخيص مخبز نصف آلي - لتكون بإسمهم واسم الطاعن ونسبة كل فرد بها الخمس ٢٠% من المخبز، ولما كان ذلك وكان الثابت من رد الجهة الإدارية في الدعوي - المطعون علي الحكم الصادر بها - أن الحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي أسبوط لصالح المطعون ضدهم غير ملزم للجهة الإدارية ولا يجوز الترخيص بموجب هذا الحكم لعدم وجود عقد مشاركة بين الطاعن والمطعون ضدهم، ولما كان ذلك الحكم القضائي بما له من حجية يحل محل العقد محل التداعي الذي بموجبه تلتزم الجهة الإدارية بالسير في إجراءات تعديل الترخيص - مما يتعين معه القضاء بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض السير في إجراءات تعديل ترخيص المخبز محل التداعي والكائن بناحية الواسطي - مركز الفتح - محافظة أسبوط ليكون الترخيص المشار إليه بأسماء الطاعن والمطعون ضدهم من الأول حتي الرابع بنسبة ٢٠% لكل منهم الخمس حسبما قضى به الحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي أسبوط طالما توافرت فيهم شروط الترخيص.

ومن حيث إن الحكم المطعون عليه أخذ بغير ذات المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفاً لأحكام القانون مما يتعين تعديله، ليكون إلغاء قرار جهة الإدارة برفض السير في إجراءات تعديل ترخيص المخبز محل التداعي مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي نحو ما سلف بيانه وبإحالة الدعوي فيما يتعلق بطلب التعويض إلي محكمة أسبوط الابتدائية للاختصاص.

(طعن رقم ٩٢٢٥٤ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٦٤- ترخيص لمزاولة أعمال شراء مخلفات السفن

وحيث إن مفاد ما تقدم فإن المشرع ناط بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية بمقتضى قانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها سأل الإشارة إليهما إدارة الميناء وكفالة انتظام وحسن سير العمل فيه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجات الكفاية فيما يتعلق بممارسة أوجه النشاط فيه، وأنه في سبيل ذلك منحت الهيئة العامة للميناء المذكور ولاية الإشراف على الأصول الثابتة من أراضي ومنشآت ومخازن ومستودعات ومساحات في داخل دائرة الميناء من خلال إنشائها أو إدارتها وإستغلالها، وبمقتضى ذلك أجاز المشرع للهيئة المذكورة الترخيص

للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالعمل داخل دائرة الميناء أو شغل أو إستغلال أو إدارة أي جزء من الأراضي والمنشآت المملوكة لها داخل الميناء، ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وبالمقابل الذي تحدده الهيئة. (راجع في ذلك : فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٤٧٧ - جلسة ١٩٩٨/٤/١ - ملف رقم ٢٨٩٢/٢/٣٢)

وحيث إن القرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه لم يجز مزاوله أعمال شراء مخلفات السفن بميناء الاسكندرية إلا لمن هو مقيد اسمه في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة ميناء الاسكندرية، وتكفل هذا القرار بتحديد ماهية الشروط الواجب توافرها للقيد في هذا السجل وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة الثالثة منه، كما حدد هذا القرار الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب القيد والمبينة بالمادة الرابعة منه.

وحيث إنه وإن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها وأنه يفترض إن القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه إلا أنه إذا ذكرت جهة الإدارة سبباً أو أسباباً تقرارها فإنها في هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت هذه النتيجة غير منتزعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكيف الوقائع على فرض وجودها لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركنه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام على سببه وكان مطابقاً للقانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٥٢٣ لسنة ٥١ ق عليا - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٣)

وحيث إنه إعمالاً لما تقدم، وكان الثابت من الأوراق إن الطاعن تقدم بطلب للحصول على ترخيص لمزاولة أعمال شراء مخلفات السفن بميناء الإسكندرية إلا أن الهيئة المطعون ضدها رفضت منحه هذا الترخيص استناداً إلى عدم تقديمه المستندات المتطلبة قانوناً، ولما كان الثابت من المستندات المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أنه كان يزاول مهنة أعمال شراء مخلفات السفن بميناء الإسكندرية بناء على توكيل له من والده بالتوكيل الخاص رقم ٣٥٨٠٤ ط لسنة ٢٠١١ مكتب التوثيق النموذجي بالدخيلة بالإسكندرية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ وكان والده يزاول هذه المهنة بترخيص من جهة الإدارة وقدم الطاعن عشر

تراخيص مؤقتة صادرة من جهة الإدارة لمزاولة هذه المهنة وقدم صوراً من الأوراق المطلوبة بحافظتيه المقدمتين بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٦ وفقاً لقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن شروط منح تصاريح مزاولة أعمال شراء مخلفات السفن بميناء الإسكندرية سالف الإشارة إليه الذي اشترط عدة شروط في طالب هذا الترخيص ومن بينها تقديم شهادة صادرة من مصلحة الجمارك تفيد قيامه بمزاولة هذه المهنة لمدة متصلة لا تقل عن ثلاث سنوات. وقد قدم الطاعن ما يفيد ذلك ومن ثم يكون قد توافرت في حقه الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص المشار إليه، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون عليه برفض الترخيص للطاعن قد صدر غير مستند إلي صحيح حكم القانون وغير قائم على سببه المبرر له مما يتعين - والحال كذلك - القضاء بالغاءه

(طعن رقم ٨٤٦٩٩ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢٨)

١٦٥- ترخيص معامل تحاليل

ومن حيث إن مفاد ما تتقدم وحسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع نظم مهن الكيمياء الطبية، والبكتريولوجية، والباثولوجية، والباثولوجية الإكلينيكية، وشروط مزاولتها، وحظر القيام بأعمال الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية والبكتريولوجية والباثولوجية أو تحضير أي نوع منها أو إبداء آراء في مسائل أو تحاليل خاصة بها أو مزاولة مهنة الكيمياء الطبية أو البكتريولوجية أو الباثولوجية بأي صفة كانت عامة أو خاصة لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم في السجل الخاص بوزارة الصحة من بين سجلات أربع خصص الأول لقيد الكيميائيين الطبيين، والثاني للبكتريولوجيين، والثالث للباثولوجيين، والرابع للباثولوجيين الإكلينكيين من الأطباء البشريين، واشترط المشرع فيمن يقيد في أي من السجلات الثلاثة الأول تمهيداً لمزاولة إحدى هذه المهن أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الطب والجراحة أو الصيدلة أو العلوم تخصص كيمياء أو في الطب البيطري أو في الزراعة من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى شهادة تخصص - دبلوم في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا، وناط باللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المذكور تقدير قيمة شهادة التخصص بما يعطي للجنة - فضلاً عن الاختصاص بتحديد السجل الذي يقيد فيه طالب القيد - تحديد المجال الذي يتيح له التأهيل العلمي الحاصل عليه من الأعمال الموصوفة بالسجل "إنسان - حيوان - نبات - مواد وغير ذلك من أنواع التخصص الذي يتيح القيد بالسجل" بما يعني أن اللجنة تحدد السجل

وأيضاً نوع التخصص الذي يرخص به لطالب القيد في مزاولته بين الأعمال الموصوفة بالسجل الذي يقيد به، والقول بغير ذلك يجعل نص المشرع على تقدير قيمة شهادة التخصص من جانب اللجنة لغواً لا قيمة له، وقد أخذ قرار وزير الصحة رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بهذا النهج إذ قصر الترخيص للباثولوجيين والباثولوجيين الإكلينكيين من الأطباء البشريين المقيدين بالسجل الخاص بكل من هذين التخصصين في تملك معامل التشخيص الطبي الخاصة بكل من هذين التخصصين - دون غيرهم، والترخيص للكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين المقيدين بالسجل الخاص بكل من هذين التخصصين في تملك المعامل الخاصة بنوع تخصصهم.

وحيث إن أخذ العينات الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاوله مهنة الطب - ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين - المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - بأخذ العينات ومن المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون، ولذلك جرت أحكام هذه المحكمة على أحقية الحاصلين على بكالوريوس العلوم - شعبة الكيمياء في القيد في السجلات المشار إليها ومزاوله المهنة شريطة عدم أخذ عينات من جسم المريض أو تحليلها إلا تحت إشراف طبيب بشري مقيد .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حاصل علي بكالوريوس العلوم الزراعية بنظام التعليم المفتوح من كلية الزراعة جامعة القاهرة، دور مايو عام ٢٠١٦ بتقدير مقبول وحاصل دبلوم الدراسات العليا في كيمياء التحاليل الزراعية، بتقدير مقبول دور يونيه ٢٠٢٠ كلية الزراعة، جامعة المنوفية، وبتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ تقدم بطلب إلى إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة لقيد أسمه في سجل الكيميائيين الطبيين بوزارة الصحة واستخراج ترخيص له لمزاوله مهنة التحاليل الطبية، ومن ثم فإنه يتوافر فيه المؤهلات اللازمة لقيد بالسجل الخاص بالكيميائيين الطبيين من غير الأطباء، مع عدم أحقيته في الترخيص له بمزاوله مهنة التحاليل الطبية بصفة مطلقة لكونه من غير الأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة، غير أنه يحق له القيام بأعمال التحليل الطبية في ذات تخصصه تحت إشراف طبيب بشري مرخص له بمزاوله مهنة التحاليل الطبية طبقاً لأحكام المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والمادة ١ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ سألني الذكر، وإذ امتنعت اللجنة عن قيده في سجل الكيميائيين الطبيين، علي أن

يعمل تحت إشراف طبيب بشري مرخص له بمزاولة مهنة التحاليل الطبية فإن امتناعها عن ذلك يعد قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون متعبئاً بالإلغاء، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها قيده بسجل الكيميائيين الطبيين، مع أحقيته في ممارسة مهنة التحليل الطبية تحت إشراف طبيب بشري مرخص له بمزاولة مهنة التحاليل الطبية.

(طعن رقم ٧٤٠٩١ لسنة ٦٧ ق.ع. - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٦٦- تراخيص تحاليل (التحاليل المتعلقة بالإنسان)

ومن حيث إن إجراء التحاليل الطبية المتعلقة بالإنسان يعد جزءاً من مزاولة مهنة الطب، ومن ثم فلا يجوز الترخيص لغير الأطباء البشريين المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وبأي من السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ بإجراء تحليل العينات من المرضى البشريين ووفق الشروط والمؤهلات العلمية الموضحة بالمادة (٣) من ذات القانون. (حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠١٦/٥/٧ في الطعن رقم ٣٢٢٤٨ لسنة ٥٥ ق.ع.).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المطعون ضدها حاصلة علي بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية من كلية الطب البيطري جامعة القاهرة عام ٢٠٠٩، وكذا دبلوم الدراسات العليا في الميكروبيولوجيا عام ٢٠١٢ من ذات الكلية، وتقدمت بطلب لقيدها بسجل البكتريولوجيين والترخيص لها بمزاولة مهنة التحاليل في مجال تخصصها العلمي، غير أن اللجنة رفضت قيدها بالسجل المذكور بوزارة الصحة، وإذ استوفت المطعون ضدها المؤهلات العلمية والشروط اللازمة لقيدها بالسجل المذكور، ومن ثم يكون قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بالامتناع عن قيدها بالسجل والترخيص لها بمزاولة مهنة التحاليل التي تتناسب مع مؤهلها العلمي، مع مراعاة حظر إبداء أية مشورة طبية أو وصف أدوية أو أخذ العينات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة من أجسام المرضى الأدميين أو إجراء التحاليل الطبية لتلك العينات إلا بمعرفة طبيب بشري مرخص له بمزاولة مهنة التحاليل الطبية مخالفاً لصحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

(طعن رقم ٧٩٤٢٠ لسنة ٦٢ ق.ع. - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٦٧- ترخيص بناء

ومفاد ما تقدم أن المشرع بموجب قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد حظر إقامة أي مباني أو منشآت خارج الأحوزة العمرانية

المعتمدة للقرى والمدن والمناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، واعتبر أن الاشتراطات الواردة بالمخططات الإستراتيجية العامة والتفصيلية للمدن والقرى شروطاً بنائية يجب الالتزام بها ضمن الاشتراطات المقررة قانوناً في شأن تنظيم أعمال البناء، كما أنه قد حظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أية تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص، مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة الارتفاع الكلي للبناء عن مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ستة وثلاثين متر.

كما أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع أوجب الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم لإنشاء أية مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، وألزم طالب الترخيص سواء بوصفه المالك أو من يمثله قانوناً أن يرفق بطلبه المستندات والإقرارات والنماذج اللازمة، على أن يتم تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية المتبعة وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي بركيزة منها صدر الترخيص، وفي المقابل أوجب المشرع على الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً، فإذا ثبت للجهة المذكورة لدى مراجعتها أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة للقانون المشار إليه ولأئحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص، أما إذا رأت استيفاء ثمة بيانات أو مستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات في الرسومات أعلنت المالك أو من يمثله قانوناً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، واعتبر المشرع فوات مدة الثلاثين يوماً المشار إليها دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة برفضه أو استيفاء ما تري لزوم استيفائه بمثابة موافقة ضمنية على طلب الترخيص. بيد أن هذه القرينة لا تقوم قانوناً ولا تستقيم عقلاً إلا إذا كان طلب الترخيص مستوفياً شرائطه القانونية سواء ما تعلق منها بالاشتراطات البنائية أو ضمانات الأمان أو قيود الارتفاع (راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢).

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن: (المشرع ألزم أصحاب الشأن - تحقيقاً للنظام العام وحماية الحقوق العامة للمواطنين - قبل

الشروع في البناء على الأرض المملوكة لهم بضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم تحقيقاً لرقابة هذه الجهات على استعمال حق البناء بما يتفق مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ولا يتعارض مع مقتضيات الأمن والصحة والسكينة العامة، كما حظر المشرع - لذات الأسباب المتقدمة - تعديل البناء أو تعليته إلا بناء على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لدي فحصها طلب الترخيص ومرفقاته، أن تتأكد من صفة مقدم الطلب والمستندات المقدمة منه بشأن الملكية، على أن هذا البحث يجد حده في أن تكون المستندات المقدمة دالة على ملكية طالب الترخيص على نحو ظاهر وحقيقي، وأنه ليس ثمة منازعات جدية أو شكوك ظاهرة تنص على طالبه وجه الأحقية في الاستحواذ أو الاستئثار به من دون صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض الذي يصدر الترخيص طبقاً له وتنظيماً لمتطلباته. (يراجع في هذا المعنى أحكامها في الطعون أرقام ١٨٥٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٧/٥/٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٣٢ الجزء الثاني صفحة ١٢٢٦، ٢٣٥١ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٩٢/١٢/٦ مجموعة المكتب الفني لسنة ٣٨ الجزء الأول - صفحة ٢٣٧ و ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ ق. جلسة ٢٠٠١/٤/٨ مجموعة المكتب الفني لسنة ٤٦ - الجزء الثاني - صفحة ١٣٤٥).

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الاستعانة بأهل الخبرة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع باعتباره أمراً جوازياً يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بحسب ما تراه ملائماً، وإذا ما لجأت إلى ذلك في بعض المسائل الفنية فأنها لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وصدقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، كما لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من رأي أهل الخبرة ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، واستناد الحكمة إلى تقرير الخبير أو عدم الأخذ به طبقاً لاقتناعها بما ورد فيه والأسباب التي بني عليها لا يترتب عليه خطأ المحكمة، وإنما تكون أعملت صحيح اختصاصها وطبقت صحيح القانون تطبيقاً صحيحاً تفسيراً وتأويلاً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٤٣ ق. ع. ب. جلسة ٢٠١١/٤/٧).

وحيث إنه بإعمال ما تقدم من أحكام على وقائع الطعن المائل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب للحصول على ترخيص بالبناء على قطعة أرض فضاء بشارع دابر الناحية رقم ١٤ القطعة رقم ٢٢٣ من ١٨٨ من

١٣٤ الواقعة أمام منزله، وقد أرفق بطلبه عقدين لإثبات ملكيته لقطعة الأرض سالفة البيان مبرمين مع/ محمود سامي عبد المنعم محمد الشيخ ومحمد طلعت عبد المنعم محمد الشيخ ومحمد مجدي حمزة محمد الشيخ وميرفت حمزة محمد الشيخ وزينب إمام شافعي وهاني حمزة محمد الشيخ ولما كانت قطعة الأرض سالفة البيان مقام بجانبها خزان المسجد الغربي وقد تقدم إمام المسجد المذكور بتظلم إلى الجهة الإدارية طالباً فيه عدم إصدار ترخيص بناء للطاعن لكون الأرض محل طلب الترخيص مملوكة للمسجد وأفاد مندوب الأوقاف بمحافظة المنوفية بأن قطعة الأرض المقام عليها الخزان ملك المسجد بوضع اليد ومسجلة باسم ورثة / سالم محمد بدر جمعة ومساحتها ١ ط و ٦ س وأن عقود البيع المبرمة بين الطاعن وأشخاص آخرين ليسوا من ورثة / سالم محمد بدر جمعة ولما كانت شهادة القيود الواردة على صحيفة الوحدة العقارية رقم ١٣٤ شارع دابر الناحية رقم ١٤ الكائنة بها أرض التداعي تفيد بأن مسطح هذه الوحدة يبلغ ٢٠ قيراط و ١٠ أسهم توزع على عدة أسهم منهم ورثة / الشيخ عبد العزيز الشيخ وورثة / سالم محمد بدر جمعة وكان هذا النزاع محل تحقيق بالنيابة الإدارية بناءً على شكوى ضد مسؤولي الوحدة المحلية بصفتهم جدام وتم تشكيل لجنة من إدارة التفتيش المالي والإداري بمحافظة المنوفية انتهت بأن الفصل في هذا النزاع يستلزم قيام الطاعن بالسير في إجراءات عمل رفع مساحي لقطعة الأرض محل التداعي عن ملكية المسجد لتحديد ما إذا كانت ملكية الأرض محل طلب الترخيص تقع في ملكية أي من الطرفين المتنازعين غير أن الطاعن لم يقدّم بسداد تكاليف عمل الرفع المساحي وبناءً عليه قامت النيابة الإدارية بحفظ الشكوى لوجود نزاع جدي في الملكية ولما كان الخبر في الدعوى المطعون في حكمها أورد في تقريره أن جزء من خزان الصرف الخاص بالمسجد يتداخل مع الأرض محل التداعي من الجهة القبلية الشرقية، وأضاف أنه من المعايضة للأرض محل التداعي أنه لا يوجد أي مظاهر لوضع اليد على الأرض سوي الباب المفتوح عليها من الجهة البحرية جهة المباني القديمة الخاصة بالطاعن وبناءً عليه صدر قرار الجهة الإدارية المطعون فيه برفض السير في إجراءات استخراج رخصة بناء لقطعة الأرض محل التداعي لوجود نزاع جدي في الملكية على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه قد صدر متفقاً مع أحكام القانون وقائماً على سببه الصحيح ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه يكون متفقاً وصحيح حكم القانون، مما يكون معه الطعن المائل غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض.

(طعن رقم ٧٩٤٠٣ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٦٨- ترخيص مدرسة - إلغاءه

وحيث إنه ترتيباً علي ما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم لتحصيل ركن الجدية دون مساس بأصل طلب الإلغاء أن القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٥/١٨٥ بإلغاء الترخيص الصادر لمدرسة ابن سينا الخاصة للغات التابعة لإدارة كرداسة التعليمية بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية (NAAS) (أمريكان هاي سكول دبلوما) والتي تم مُعادلتها بالمناهج المصرية، قد استند إلى عدد من المخالفات حاصلها : قيد طلاب تحت السن القانوني، وعدم تدريس الكتب المرخص بها، والدراسة بنظام المحاضرات وليس الحصص، وعدم وجود حساب بنكي، وازدواج قيد إحدى الطالبات مع مدرسة أخرى، والتحاق عدد من طلاب المدرسة بالجامعة علي أساس حصولهم علي مؤهل عام ٢٠١٣/٢٠١٤ في حين أنهم حاصلين عليه عام ٢٠١٢/٢٠١٣، وعدم الالتزام بما تقرره هيئة الأبنية التعليمية، وأن هذه المخالفات علي تعددها وأياً كان وجه النظر في ثبوتها يقينياً - هي بحسب الظاهر من الأوراق - لا ترقى في حد ذاتها لأن تكون سبباً لإلغاء ترخيص المدرسة التي يمثلها المدعي، سيما وأن الجهة الإدارية لم تفصح عن عدم كفاية الجزاءات الأدنى ومنها وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري للوزارة عملاً بمبدأ تدرج الجزاءات الإدارية، كما لم ترد علي ما دفع به المدعي من عدم إنذاره بهذه المخالفات، ولم تجدد أو تقدم ما يخالف ما أودعه من أوراق ومستندات وما أثاره من دفع، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص المدرسة بتدريس مناهج أجنبية علي النحو الوارد به قد شابه الغلو في تقدير الجزاء وذلك لعدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة المخالفات المنسوبة للمدرسة التي يمثلها المدعي (علي فرض صحتها) وبين نوع الجزاء الموقع عنها، وهو إلغاء ترخيص المدرسة الذي يقع علي قمة الجزاءات المقررة قانوناً ويمثل النهاية لحياة وكيان هذه المدرسة، ومن ثم يكون هذا القرار قد خرج - بحسب الظاهر من الأوراق - عن نطاق المشروعية علي نحو يتحقق معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال : فإنه متوافر بدوره في الدعوى الماثلة، وذلك لتعلق الأمر بمستقبل تلاميذ المدرسة محل الدعوى، خاصة وإن القرار المطعون فيه قد نص في مادته الثانية علي توزيعهم علي أقرب مدارس مرخصة قريبة لمحل سكنهم وعدم اعتماد أية أوراق تخص تلك المدرسة من الإدارة التعليمية والمُديريات التابع لها كيان المدرسة، مخالفاً بذلك أحكام تصفية المدارس الخاصة المقررة بالمادة ١٧ من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠١٤/٤٢٠ بشأن التعليم الخاص والتي نصت علي عدم إجبار أولياء الأمور

علي تحويل أولادهم، وأن تكون التصفية تدريجية بإغلاق صف دراسي واحد كل عام دراسي ابتداء من الصف الأول بالمدرسة وبما لا يضر بمصلحة الطلاب، وتحت إشراف الإدارة التعليمية، الأمر الذي يقطع بأن توزيع طلاب المدرسة بمختلف المراحل التعليمية دفعة واحدة يترتب عليه اضطراب مستقبلهم الدراسي، وهي نتائج يتعذر تداركها بفوات الوقت.

(طعن رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

١٦٩- ترخيص مهنة مخلص جمركي

المشرع حظر ممارسة مهنة مخلص جمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك ومنح وزير الخزانة (المالية) اختصاصاً قانونياً أصيلاً في تنظيم هذه المهنة ويتمتع في ممارسته بسلطة تقديرية واسعة في شأن تحديد الشروط اللازمة للترخيص بمزاولة أعمال التخليص وفي وضع قواعد وأسس النظام الخاص بالمخلصين طالماً أن القانون لم يفرض شروطاً محددة، وقد تضمن قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ضوابط معينة يتعين الالتزام بها في هذا الخصوص ومن ثم تظل للجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي تمارسها في إطار الضوابط التي حددها قرار وزير المالية سالف البيان، وتنحصر رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في تنظيم هذه المهنة وفي وزن قرارها بميزان المشروعية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها للأمور في النطاق الذي حدده لها القانون على الوجه المتقدم ذكره.

(طعن رقم ٩٤٩٦٥ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

* * *

١٢- تحقيق مع العاملين وأحكامه

١ - امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه - إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - مفادها - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتتويج الجزاء أو تعديله - إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار - إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء - فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد - يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يتمتع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء - وفقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسؤولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها - في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسؤولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته.

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣- حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية:

المواد ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً - يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت

إقامة الدعوى - إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً - تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة ١٥ سالفه الذكر .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٥ - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها - إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء.

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

٥ - متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى - ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي - وذلك مادام أن المخالفات التي ثبتت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٦ - لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعت عليه الجهة الإدارية - على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه - وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية - إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل - هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب.

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٧- حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب:

تأديب العاملين بمجلس الشعب - المادتان ٥٨ و ٥٩ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلى الإحالة إلى المعاش - حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب - ومن ثم يوجه الطعن إلى المحكمة التأديبية لا إلى قرار مجلس التأديب، بل إلى قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

٨ - وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحيه القائم به - هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة - يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته - لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسؤولياته بالاستمسك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بأداب العمل المرفق.

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

٩ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف - لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم - ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(طعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" - جلسة ٨/٥/١٩٩٠)

١٠ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه - يترتب على نقص توقيع واحد أو أكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً - يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

١١ - القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية - الأصل في الإنسان البراءة - يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم - أستناد القضاء إلى الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

١٢ - الإدانة التي تبني على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانات تحقيق أوجه دفاعه ودفعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٣ - يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الاكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

١٤ - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتهاً تكيفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداها مما تظمن إليه - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٥ - لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال - يشترط في ذلك أن يتفقد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحاً - يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم - إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى - ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح للذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية.

(طعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - يمثل ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته - مجالس التأديب وهي تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام - يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتعلة

على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

١٧ - المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قرره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر. الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤتممة التي أختصت المحكمة بصورها من المخالف.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

١٨ - التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - تناقض الشاهد أو تناقض. رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام لم يرد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها - التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

١٩ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها - فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء - حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام - إذا لم توقع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٢٠ - حكم تأديب الخبراء:

المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته - المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مفادها - إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة - هذه النصوص

موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الإحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي - هذا الأمر في هذه الحالة من اختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢١ - المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب - يشمل اختصاصها الدعوي التأديبية المتبدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات - من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مرتتبة على جزاء باعتبار أن يملك الأصل يملك الفرع - ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل - أو أن يكون قدم إليها على استقلال - وذلك أيضاً بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٢ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات - من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلى مجلس التأديب.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٣ - سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء - لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح - لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس - أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه.

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٤ - قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية - تعامل هذه القرارات معاملة هذه

الأحكام من حيث ضرورة تسببها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها.

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

٢٥ - مدى سلطة المجلس التأديبي:

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته - أي عنصر من عناصر الدعوي - مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التي كون منها عقيدته.

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

٢٦ - الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به - حتى يتسنى لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم - أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً - المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون - يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢٧ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية - لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة - يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين - التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم - توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على

إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين - البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢)

٢٨ - المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن اختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - اختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٢٩ - للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية - طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي.

(طعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣٠ - يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية - حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة - حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة - هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتميل إليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣١ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها - تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلى المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلى مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له.

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٩)

٣٢ - لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضى أن نفى وقوعها.

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٣٣ - اختصاص مجالس التأديب:

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة - تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر.

(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢)

٣٤ - المحكمة التأديبية - ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي أنتهت إليه استخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها.

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٥ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه - وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية - ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائعاً

(طعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائعاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم - أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات.

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليل الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر

الحقيقة - إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية - ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب - عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٨ - تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة:
الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلى سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات - المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات.

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

٣٩ - حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب:
الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه - ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة أو التكليف - ذلك وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
(طعن ٢٠١٣، ٢٠٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٤٠ - الطعن في قرارات مجلس التأديب:
تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية - ينبغي لتأكيد هذا الاختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلة خاصة وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون - تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه - تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسيير في إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه - تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤١ - المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد ارتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٢ - لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٤٣ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب.

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

٤٤ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً - المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة - إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من اثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً.

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٣١)

٤٥ - المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تأديب العاملين بالمحاكم - سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة - لا تمتد تلك السرية إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية - إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة - يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً - يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب - المواد ١٧٤ مرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٤٦ - يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة - له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات

التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه - للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحة من حسابه - أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقييد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٤٧ - لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها.

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٤٨ - الاعتراف - وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام - يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار.

(طعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

٤٩ - أختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في اجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتتوع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة - متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن المخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الاتهام، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسباً للمخالفات الثابتة في حق المحال - إذا كانت الدعوي قد اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوي إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوي وفقاً لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

٥٠ - من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً - يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية - أحكام أو قرارات مجالس التأديب -

بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٥١ - على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جنائية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٦ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٥٢ - عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي - لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذه العامل عن وقائع ثابتة - لم ينفها الحكم الجنائي - لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية والتأديبية - ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية.

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٥٣ - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن - تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء - المادتان ١٦٧ و ١٦٩ من قانون المرافعات مفادها - لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً - يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء - حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم - البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٥٤ - اختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام:

القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم - الأخصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام - لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه - مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب - أيضاً تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه.

(طعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٥)

٥٥ - أولاً: الإحالة إلى التحقيق:

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه - طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها - وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً - فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة - ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها - وزلا تنال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٦ - المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلين لوظائف الإدارة العليا أيًا كان مكان ارتكاب المخالفة.

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٧ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أفقئاعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٥٨ - ارتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تطمئن إليه جهة التأديب.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٩ - حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي:

المادة ١٠٧/٢ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلماً يؤثر على وضعه الوظيفي.

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٦٠ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب - اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - مناط ذلك أن يكون القرار المطعون فيه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٦٧٨ - إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار لا يتضمن قراراً تأديبياً - ينعقد اختصاص الطعن عليه للقضاء العادي للدائرة العمالية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٦١ - تنقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام - ألا أنها لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النياية الإدارية على الوقائع التي وردت بتقرير الإتهام بل عليها أن تحصى الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون - متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٦٢ - الصورة الضوئية للمحرر - إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه - لا يصح قانوناً الاستناد إليه في إثبات وجوده - أو الاحتجاج بها عليه ولا يجوز الاستناد إليها كدليل إدانة على مسؤولية الطاعن التأديبية.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٦٣ - يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمداً من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل - عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون - يجب ان تبني المسؤولية التأديبية على القطع واليقين - لا على الشك والتخمين - يتعين لإدانة العامل - ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٦٤ - وجوب تسبیب القرار التأديبي:

محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية - وجوب تسبیب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٦٥ - المحكمة التأديبية ذات ولاية عامة فيما يتعلق بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المرتبة على ما أقترف منهم من ذنب تأديبي الطعن على قرار الجزاء

يسري عليه مواعيد رفع دعوي الإلغاء المقررة في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - الشق الخاص بقرار التحميل يعد منازعة في الراتب لا يتقيد بمواعيد الطعن المقررة لدعوي الإلغاء لا تلازم في بحث الشقين من حيث المواعيد - إذا قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لقرار الجزاء فليس هناك ما يحول دون بحث الشق الثاني.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٦٦ - يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيطة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه - رد المحقق - لا بد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٦٧ - التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل - ألا أنه ليس الوحيد لذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٨ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها الأوراق ماديا وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه - النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تظمن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٩ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها:

قرارات مجلس التأديب حكمها الأحكام القضائية - خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتي تضمنتها تفصيلاً قانون المرافعات - من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم.

(الطعن رقم ٢٧٨٠ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٧٠ - وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما

إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفيّاً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

٧١ - من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الاستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة.

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٧٢ - المسؤولية التأديبية يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين - لمساءلة الموظف وتقرير مسؤوليته - يتعين أن ينسب إليه فعل إيجابي أو سلبي يعد خروجاً على مقتضى أداء الواجب الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)

٧٣ - القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه - فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف - عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك: أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام - إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم - لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به - العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

٧٤ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة - الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيّاً متى طلب منها ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٥ - يتعين أن تبنى الأحكام على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٦ - الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلى الموظف - شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي

بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد - لا يحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٧٧ - الضمانات الأساسية للتحقيق - إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه - تمكينه من الدفاع عن نفسه - تحقيق هذا الدفاع - لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة - بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها - حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٨ - إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حجز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الاعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها. إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد وتأخذ بشهادة آخر - مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية - في حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٩ - المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً - يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٨٠ - ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدر بناء عليها القرار المطعون فيه عدم الاستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب - يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً - فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في اختصاصها - هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الاختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها - تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسألة الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٨١- أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية:

وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر - لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

(طعن رقم ٢٧٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/١٢/١٩٩٤)

٨٢ - يجب قبل توقيع الجزاء على العامل - إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه - إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة - تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة - إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس - يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)

٨٣ - مسئولية جنائية أو تأديبية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينياً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لايسوغ قانوناً أن تقوم الادانة تاسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعرة الأساس متناقضة المضمون مفرعة من ثنات اليقين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٢/١٩٩٥)

٨٤ - للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تظمن إليها بلا معقب عليها - مناط ذلك: أن يكون الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها. المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر - مناط ذلك: أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة - إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون.

رأي النيابة العامة وما انتهى إليه لا يعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي - يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات. لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر - عدم حلف الشاهد اليمين القانونية - يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الاعتماد عليه.

ثبوت مخالفات تأديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام - الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/١٩٩٥)

٨٥ - ثبوت المخالفة قبل الطاعن - لا يعفيه منها - طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية - مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٨٦ - أساس المسؤولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة - إخلال الموظف بواجبات وظيفته - تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الإدانة - لا يلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوى التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم - الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه - تتعرض هذه المحكمة لبحث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه.

للمحكمة تكليف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع. تحقيق واقعة التزوير - من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة (قسم أبحاث التزوير والتزوير بمصلحة الطب الشرعي) - إعمال المسؤولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسؤولية المدنية - أما المسؤولية التأديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسؤولية الجنائية. مناط تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أخطاره - يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل.

(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٨٧ - يشترط لسلامة التحقيق - توافر كل مقوماته من ضمانات - أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف - مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٨ - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الادانة - لا يلزم العامل بإثبات براءته في الدعوى التأديبية - يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على ادانة العامل المتهم - الجريمة التأديبية تقوم على

ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال - اذا انتفى المآخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببرأته.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٨٩- تشكيل مجلس التأديب:

ممارسة الاختصاص لمن ناطه القانون ممارسته - قد يمارس الاختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلاً من هذا النائب محل صاحب الاختصاص عند غيابه - المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخبرين عند محاكمة أحد المحضرين - لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلاً محل كبير المحضرين لغيابه.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤)

٩٠ - البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩١ - يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه - إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدور قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢، ٢٥٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩٢ - لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٣ - للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطانها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن.

المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعهم وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - المسؤولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال - يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة بقينا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه - لا يسوغ قانونا ان تقوم الادانة تأسيسا على أدلة مشكوك في صحتها او في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعومة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٥- حجية الأوراق والمستندات:

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها - ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الاستناد إليه - إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٦ - يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٧ - عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه - يتعين براءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٨ - متى أنصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر - لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٩٩ - الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي - وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها - لا تقلب شهادة الخصم على خصمه - لا يصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر - استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل - لا يجوز التعويل عليه والاستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن - يكون القرار قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٠ - القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات - هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلتها وفقاً لظروف كل دعوي - أفتتاح القاضي التأديبي سند قضائه - العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أيأ كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى.

(الطعن رقم ٢٦٠٣، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠١ - عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة.

دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحريير الأسباب ولم يعده - لا يعفيه من المسؤولية عن فقدته - لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضياً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٢ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسؤولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه - فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية - شرط ذلك ولازمه - أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي. لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام. الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضى ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة - لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة - وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي - غير ما قضى فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٣ - الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس.

إصدار الطاعن قراراتين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية - مهمته تكوين في حدود الإشراف العام - لا يتحمل المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٤ - الأحكام التأديبية وضوابطها:

الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافية للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة - لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق - يجب أن يبين بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها على تلك الأحكام - إذا لم يتوافر في الحكم التسبب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦)

١٠٥ - حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله:

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله - سلباً وإيجاباً - لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلى المحكمة التأديبية - يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي - عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع على ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون - لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٠٦ - جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة - تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً.

رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٠٧ - كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية - خاصة وأن واقعة الاعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات.

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

١٠٨ - إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١٠٩ - المسؤولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين - المحكمة التأديبية تستند الدليل الذي تقيم عليها قضاؤها من الوقائع التي تظمن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها - لها أن تلجأ إلى طريق التحقيق بما في ذلك الاستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها واقتناعها.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

١١٠ - من الضمانات الجوهرية للمتهم - حيدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل - مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية - أن من يبدي رأيه في الاتهام يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب

(الطعن رقم ٣٩٥١ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١١ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلى المتهم - تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعوه ويرفعه الى مستوى الحقيقه المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١٢ - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٩١٨ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١١٣ - يجب أن تستند الأدلة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات - المادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين - الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل.

(الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١١٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة لا بد أن تبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٥ - إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى - على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع - مقتضى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٦ - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن - ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن - لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٧ - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه. للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة - مرد ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٣٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٨ - إنكار الطاعة واقعة تلفظها بالعبارات المنسوبة إليها - الاستناد في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها - يقتضي ألا يكون بين الطاعة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً.

(الطعن رقم ٢٧١٢، ٢٨٣٩ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٩ - الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله . ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٣٦٩ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٢٠ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال - ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلصته منها - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقدير سليماً وتدلليها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١٢١ - إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً - معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة - يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن

السبب - لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٣ - وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلي وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه - تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٢٤ - نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بإلغائه من واقع التحقيقات التي ستقدمها - عدم تقديمها تلك التحقيقات - الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٥ - للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائعاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها - عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسؤولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه - امتناعه يستحق عنه الجزاء - استناد القرار التأديبي على مخالفتين أخريتين لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً - الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبيدي دفاعه بشأنه - إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أخطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب - اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٧ - لانتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف - لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٨ - وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات - عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس - إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً - تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً - إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس - يكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٢)

١٢٩ - التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت - قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم - كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً.

(الطعن رقم الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٢)

١٣٠ - وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه:

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقرير كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب.

وجوب حيذة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية - رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية - رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب - لا يعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة بمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثبت أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيذة.

(طعن رقم ٤١١١ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٣١ - تقرير الإدانة لا بد وأن تبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعّمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٢ - لا ترد شهادة المروّوس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية - وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ١١٤١، ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٣ - الأستاذ في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم - يعيبه بالفساد في الاستدال.

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤١ - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٤ - إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات - المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٣٥ - عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب - يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام - لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣٦ - لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٧ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز الأستاذ إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة لابد وأن تبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستفاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٨ - إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٩ - اختصاص المحاكم التأديبية - لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون - يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية

الطعن في قرارات النقل والندب - إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما - ينعد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٤٠ - مسئولية عقابية أو جنائية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهو لبراءة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤١ - امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إيداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تفويت فرصة الدفاع عن نفسه - ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٢ - لا تثريب على الجهة الإدارية في اعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة - اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل - لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٣ - يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإيداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً - يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإلتباع في إجراءاته.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

١٤٤ - نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات وإن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٥ - في مجال التأديب - يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

(الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٦ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل - من كتابها - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٧ - للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٨ - المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال - لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصاً لهذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤٩ - من المسلمات القانونية أن الاعتراف سيد الأدلة.

(الطعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٠ - يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥١ - تحريات الشرطة:

تحريات الشرطة - هي معلومات تحتمل الصدق والكذب - لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك - للإدانة جنائياً أو تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٢ - للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً - شرطه - أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال

ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء - بفوات هذا الميعاد يمتنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون.
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٣ - عبء الإثبات:

البيئة على من ادعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلي المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع - في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين - لا يكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤزره ما يدعاه - سلطة تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه - ثبوت بعض المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر - الجزاء الصادر بدعوي ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه - تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه - هذه السلطة تجد حدها عند قيام عدم جواز إساءة استعمال السلطة - الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي بعدم المشروعية - التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعاها - جسامه العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي المصاحب لأرتكابها - لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار وإهمال تلك القائمة على عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة - الأولى أقل جسامه من الثانية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٤ - مجلس التأديب الذي يتولي محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - يشكل من ثلاثة أعضاء فقط - قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - توقيع عضو رابع يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٨٥٢، ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٥٥ - يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين - لا يقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً

منه بثبوت المخالفة في حقه - إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)

١٥٦ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة - يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة - وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك - يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٥٧ - يجب أن تبني المسؤولية التأديبية على الجرم واليقين وليس على الظن والتخمين - الدليل إذا تسرب إليه الاحتمال فسد الاستناد إليه في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٩١، ٦٤٦، ٦٧٨ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

١٥٨ - الأحكام تأديبية أو جنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال - إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٨/٣)

١٥٩ - قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى - هي في حقيقتها قرارات قضائية - تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يجب أن يراعى فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام.

توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لا يقدم دليلاً على أن المداولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦٠ - الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦١ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أفتناعها - فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانتها أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن أرقام ٧٢٠، ٧٨٤، ٧٨٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٢ - المحكمة التأديبية - ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٣ - المساءلة التأديبية تنقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله - إذا كان الحكم الجنائي قد نفي ارتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٤ - لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضمائنه من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي - مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه.

(طعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٥ - البنية على من أدعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستفاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٦ - عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٧ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية

- إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً.
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٨ - سلطة المحاكم التأديبية:

ولاية المحاكم التأديبية - تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة والطعن في أي قرار تأديبي - اختصاصها بالفصل في هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبي الصريح

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٩ - على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة - في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة الأستناد إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٢)

١٧٠ - عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي - يستوجب المساءلة - لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تقوية فرصة الدفاع فحسب.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٧١ - اختصاص محاكم مجلس الدولة - من منوط بوجود جهة الإدارة طرفاً في المنازعة - أمر غير متوافر في الإدعاء المدني باعتباره بين فردين المدعية بالحق المدني والمحالة - خلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز الإدعاء المدني أما المحاكم التأديبية قياساً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية استثناء من لأصل العام الذي يجعل الاختصاص بالمسئولية المدنية للمحاكم المدنية لا حجة في استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بأن المحاكم التأديبية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين - لأن المقصود بالولاية العامة هو شمول اختصاصها المنازعات التأديبية بعد أن كان اختصاصها قاصراً على الدعاوى التأديبية فقط - ليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الأختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وأطرافه - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي تختص

بتوقيع الجزاء عنها المنسوبة للعامل لا يعني اختصاصها بطلب التعويض الذي يطالب به المضرور من الأفراد قبل العامل المخالف لأنه نزاع مدني يخرج من اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٧، ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٧٢ - اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم - أساس ذلك: أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٣ - تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها - من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها. ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر - خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها. ما تقررته النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي - لا يجوز حجية - مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٤ - مناط الاعتداد بشهادة الشهود - إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية.

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٥ - من يجلس مجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أستمع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم - الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان.

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٦ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً.

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم - يجب أن تكون المداولة في الأحكام سراً - يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٢، ٢٢٣٣ لسنة "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

١٧٧ - الأحكام التأديبية - يجب أن تبني على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت ارتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه - لا يصح لأحد أن يصطنع دليلاً لنفسه - لا يجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخرى تثبت مسؤولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٧٨ - إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسم بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات - فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدان به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته.

(الطعن رقم ٤٣٣٠، ٤٢٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

١٧٩ - الالتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية - في حالة مباشرة المحكمة التأديبية اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

١٨٠ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨١ - حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة:

(أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات:

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٦٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسة كاتب غير أعضاء مجلس التأديب - يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً - لا ينال من سرية المحاكمة.

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٢ - ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل - دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٨/١/١٩٩٧)

١٨٣ - ضمانات المحكمة التأديبية:

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها - مخالفة الحكم للقانون.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢٥/١/١٩٩٧)

١٨٤ - صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلى المحكمة التأديبية - من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي - وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢٨/١/١٩٩٧)

١٨٥ - مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا - أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢٨/١/١٩٩٧)

١٨٦ - قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ١٩٧٢/٤٦ - تأديب العاملين بالمحاكم - وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم - محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية - مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٥/٢/١٩٩٧)

١٨٧ - وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على ارتكاب المحال التهمة المسندة إليه - إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين.

(طعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٥/٢/١٩٩٧)

١٨٨ - (٢) لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً:

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٥/٢/١٩٩٧)

١٨٩ - وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٠ - عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه - لا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

١٩١ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٤)

١٩٢ - **يمنع على جهة الإدارة اتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوى التأديبية:**

يمنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوى التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال - مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته - يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها - ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أو نفيها في جانب المحال.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٤٠ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٣ - ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

١٩٤ - وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٩)

١٩٥ - مجالس التأديب:

إحالة أي العاملين بالمحاكم الابتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة - إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما - الخصومة لا تتعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها - تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة - يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٩)

١٩٦ - سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوى التأديبية:

(١) الحرية في تحديد طرق الإثبات التي يقبلها والأدلة التي يرتضيها: للمحكمة التأديبية أن تستمد اقتناعها من أي دليل تظمن إليه طالما أن له مآخذ صحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٧ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية - يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض - إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به ارتباط الفرع بالأصل.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٧ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٨ - تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتج وتؤدي إليه - رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٥ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/١)

١٩٩ - مدى تقييد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه - يتقيد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠٠ - إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم - نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفى أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية - يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراعتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠١ - وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٢ - وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان قرارات تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية .
(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٣ - لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة:

متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفها سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٤ - شهادة الشهود:

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً.

(طعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٥ - المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أو أقام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٦)

٢٠٦ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه - لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته - ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التحامل على المحال أو بقصد الانتقام والتشكيك - إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٧ - أدلة الإثبات:

(١) الاعتراف:

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٨ - وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية.

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية - موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٩ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا - منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام - وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢١٠ - ثانياً: إجراءات التحقيق

المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها - الاستجواب أو التحقيق الشفوي - شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفوي القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١١ - ما يرد بتقرير الإتهام - هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تحييص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٢ - أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي - يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٣ - أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين:

أدلة الإدانة - يجب أن تكون قطعية و يقينية - الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٤ - عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية: المحكمة التأديبية - لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٥/١٩٩٧)

٢١٥ - لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى - من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية - امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه - ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين - لا بطلان في حالة إغفال إجراءاته في وضع خاص.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/٥/١٩٩٧)

٢١٦ - (٣) حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإدارية:

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضيف على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

(طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٧)

٢١٧ - الهدف من التحقيق - استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها - لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق - أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين - التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم - التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساساً لقرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٥/١٩٩٧)

٢١٨ - كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به - لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي.

(الطعن رقم ٢٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/٦/١٩٩٧)

٢١٩ - المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا - هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكابه المخالفة.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/٦/١٩٩٧)

٢٢٠ - تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات - لا تتقيد بطرق معينة - ليس عليها أن تتعقب كل ما يبيده المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي.

(الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٢١ - الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاها عليه - يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو احتمالية - عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الاستناد إليه في إدانته المحال - الاستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٢ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تحييص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم - أساس ذلك: أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٣ - المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية - تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الابتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين - ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الاشتراك في تشكيل المجلس - ويؤثر في قرار مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٧/١٩).

٢٢٤ - رابعاً: ضمانات التحقيق

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - عله ذلك: إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه. إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجوب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٥ - إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٦ - ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية - سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة - رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١)

٢٢٧ - المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلى اطمئنانها إلى هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٢٨ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - وجوب صدرها في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٢٩ - وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية: وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٣٠ - تأديب العاملين بالمحاكم - تعتبر " من يقوم مقامهما " الوارد بنص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - لا يعني من يلي رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أو النيابة.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٣١ - لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية - سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية - أساس ذلك: أنه لا وجه لإجبار المحال

على الإدلاء بأقواله في التحقيق - يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٢ ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٢٣٢ - إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءً جوهرياً فإن إفعال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتفق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقدم الطويل - الحكمة من ذلك: استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية.

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن المائل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ -

دائرة توحيد المبادئ)

٢٣٣ - (ج) حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس:

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها - أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية - إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه - يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى - أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٢٣٤ - اختصاص المحاكم التأديبية:

اختصاص المحكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل، وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، هذا الاختصاص - المنصوص عليه في المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلي المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ٢٠٠١/٦/٧ -

دائرة توحيد المبادئ)

* * *

١٣- تقادم

١- المادة ١٢ من القانون المدني - دعوى التعويض فى المسؤولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع - وضع المشرع حداً تنتهى عنده المنازعة فى المطالبة بأية تعويضات عن الفعل غير المشروع وهو خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل ، إذا كان الفعل غير المشروع نشأ عنه جريمة جنائية فقد ربط المشرع بين سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية - مدة التقادم الثلاثى المسقط لا تبدأ إلا من تاريخ علم المضرور من الفعل غير المشروع ويقع عبء إثبات العلم على الشخص الذى تسبب فى الضرر - تطبيق.

دعوى التعويض فى المسؤولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع - مدة التقادم الثلاثى المسقط لا تبدأ إلا من تاريخ علم المضرور من الفعل غير المشروع، ويقع عبء إثبات العلم على الشخص الذى تسبب فى الضرر - وضع المشرع حداً تنتهى عنده المنازعة فى المطالبة بأي تعويضات عن الفعل غير المشروع، وهو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل - إذا كان الفعل غير المشروع نشأت عنه جريمة جنائية، فإن المشرع يربط بين سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

٢- لا وجه للتحدي بسقوط الحقوق الناشئة عن قانون الصندوق بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧١ لسنة ١٩٨٩ الذى قرر سقوط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فتسقط بمضي خمس سنوات فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن حقوق الأفراد لا تسقط إلا فى المواعيد التى يقررها المشرع ولو أنشئت تلك الحقوق بأداة أقل من التشريع ، ومن ثم فلا يجوز لقرار وزير العدل أن يحدد ميعاداً جديداً لسقوط الحقوق المالية الناشئة لأعضاء الهيئات القضائية تخالف مواعيد التقادم أو السقوط الواردة فى القوانين فإذا كان المبلغ الشهري المشار إليه هو من الحقوق الدورية المتجددة التى تستحق شهراً فشهراً فإن هذه الحقوق لا تسقط إلا بمضي خمس

سنوات من تاريخ استحقاقها طبقاً لما نص عليه القانون المدني وقانون المحاسبة الحكومية.

(الطعن رقم ٣٩٩٤ لسنة ٥٣ جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٨)

٣- ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة بالدائرة المشكلة طبقاً لحكم المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ - انتهى إلى أنه إذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ خاصاً بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج، فإنه يتعين تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً بما يتفق مع إرادة المشرع وأهداف التشريع دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي تفسيرها بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، فمتى ثبت ابتعاث الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها أو بالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق. عليا بجلسة ٦/ ١/ ٢٠١٨ كما انتهى قضاء ذات الدائرة - دائرة توحيد المبادئ - إلى اتخاذ سعر صرف الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين بالخارج خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة وليس سعره وقت الصرف والأداء على أساس أن المستحقات المالية للفئات المذكورة محددة قانوناً ومقداراً وزماناً في الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها

ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها وفق سعر الصرف للدولار الأمريكي وقت الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على المنازعة في الطعن المائل، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل بالجهة الإدارية الطاعنة - الأزهر الشريف - بمنطقة الأزهرية، وبتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٦ صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٣٤٩٤ بسفره كمبتعث لدولة النيجر للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وذلك لمدة عام دراسي واحد ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على أن يتحمل الأزهر نفقات سفره ومرتبته خلال هذه الفترة، وبذلك يكون المطعون ضده من المخاطبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بحسابه أحد مبعوثي الأزهر مما يقتضي معاملته ماليا المعاملة المقررة لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج طبقا للقرار المشار إليه وذلك طوال مدة ابتعائه للخارج وعلى أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق دون النظر لمسمى الجهة المبتعث إليها أي دون اشتراط أن يكون إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

إلا أنه ولما كان من المقرر وفقا لحكم المادة (٥٠) من القسم الثاني للائحة المالية - للميزانية والحسابات وكذلك المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن المحاسبة الحكومية أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها وتؤول إلى الخزنة العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن المطعون ضده عاد إلى عمله الأصلي بالأزهر بنهاية بعثته إلا أنه لم ينشط للمطالبة بمعاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه إلى دولة النيجر إلا في عام ٢٠١١ عندما لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بموجب الطلب رقم ٨٣٤٥ لسنة ٢٠١١ ، مما يتعين معه أن تكون معاملته المالية طوال مدة ابتعائه بالخارج وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي، من تاريخ إقامته لدعواه في ١٠/٥/٢٠١٢ مع إسقاط المدة من تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق وحتى صدور التوصية وانتهاء الميعاد المحدد لعرضها واعتمادها وقبولها المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ عند احتساب مدة التقادم على أساس أن اللجوء للجنة هو إجراء واقف للتقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ قضى بأحقية المطعون ضده في المعاملة المالية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون في ذلك ، إلا أنه وإذ قضى بأن تكون معاملته المالية بالقرار المشار إليه على أساس سعر الصرف وقت الصرف بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة المشار إليه سلفاً ودون مراعاة أحكام التقادم الخمسي، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون في هذا الشق من الحكم ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته مالياً طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه للخارج بدولة النيجر وذلك على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٤- وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ وذلك على سند من القول بأسباب حاصلها أن منطاً إفادة مبعوثي الأزهر الشريف إلى الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ هو أن تكون البعثة قد تمت إلى أحد المراكز الإسلامية بالخارج، وذلك يجري بالاتفاق مع وزارة الخارجية، فإذا تخلف هذا الشرط في شأن المبعوث تعين معاملته مالياً على وفق أحكام قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المدعي قد تم إيفاده إلى أحد المراكز الإسلامية التابعة لجمهورية مصر العربية بالخارج، ومن ثم فهو ليس من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وأختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم له بطلانته سائلة البيان.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. علياً، بجلسة ٦/١/٢٠١٨، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وتعليم اللغة العربية، في معاملتهم مالياً طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو

مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، وقد قرر المشرع استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق التقادم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سالفاً، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات، ويشترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دورياً متجدداً، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المراتب وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة، تصبح حقاً مكتسباً إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاها، ومناطق تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً لمدة خمس سنوات من نشوء الحق، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علماً حقيقياً لا افتراضياً، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

كما أن مقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، أنه بمضي المدة دون مطالبة، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولهذا لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها، إلا طبقاً لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها، وهذا يختلف عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم وسداد الدين

طواعية، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانونا الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزنة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفا في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون.

وحيث إنه من المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به الشارع عن طريق التأويل.

ولما كانت عبارة نص المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تثير لبسا ولا غموضا، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أيا كان نوعها، سواء باعتبارها حقوقا مالية وظيفية أم حقوقا دورية متجددة، فإن عدم المطالبة بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات يسقط الحق في المطالبة بها.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت في الأوراق إن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار وكيل الأزهر رقم (٢٥٨٢) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ بابتعائه إلى دولة كينيا ولمدة أربع سنوات دراسية على نفقة الأزهر، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، فإنه يكون قد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، طوال مدة ابتعائه للخارج، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

وحيث إن الثابت أن المطعون ضده قد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات - بموجب الطلب رقم ٤٥٩٣ لسنة ٢٠١١، والتي أوصت بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١١ بأحقيقته في طلباته، - بعد مضي أكثر من خمس سنوات على نشوء الحق، وبذلك فإن الحق في المطالبة بهذه المستحقات يكون قد سقط بمضي المدة؛ وهو ما تقضي به هذه المحكمة، خاصة أن الأوراق قد خلت من أي دليل على اتخاذ أي إجراء من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

* * *

١٤- تأديب

١- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٩ أمام المحكمة التأديبية بطنطا الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه طالبا إلغاء القرار رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من مجازاته بخصم أجر خمسة أيام من مرتبه، ونعى على هذا القرار مخالفة القانون وأنه صدر بناء على تحقيقات باطلة ولا يقوم على سبب صحيح، حيث نسب إليه الإهمال في الإشراف على الممرضة / التي لم تحصل مبلغا مقداره عشرون جنيها عن الحالات التي أحييت من عيادة النيل لعمل قسطة وتركيب دعامات، وذكر أن تحرير خطاب التحويل ليس خدمة حتى يتم تحصيل رسوم عنها، وأن المستشفى هي التي تقدم الخدمة وأن دور العيادة ينتهي عند تحرير خطاب التحويل، كما أنه غير مختص باعتماد كشوف التحصيل إذ أن ذلك اختصاص أمين الخزينة ومراجع الإيرادات، وأن التحقيق استند إلى أقوال مرسله وأن قرار الجزاء خالف الحد الأقصى المقرر بلائحة الجزاءات الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي، وتداولت المحكمة التأديبية بطنطا نظر الطعن، وبجلسة ٢٣/١/٢٠١٠ أصدرت حكمها المطعون فيه واستندت إلى أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن هي أنه أهمل في الإشراف على / الممرضة بعيادة مما أدى إلى قعودها عن تحصيل الرسوم المقررة لمنتفعي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ عن حالات قسطة القلب وترقيع الشرايين وتغيير الصمامات التي تم حصرها بعيادة ... للتأمين الصحي بمبلغ ٨٠٤٠ جنيها في المدة من إبريل ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨، وأن هذه المخالفة ثابتة في جانبه من تقرير التفتيش المالي والإداري بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القليوبية المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٦ ومن شهادة كل من / المفتش المالي والإداري بالهيئة - - مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية برئاسة الهيئة - - رئيس لجنة القلب بعيادة النيل فرع التأمين الصحي بالقليوبية و مدير عام التفتيش المالي والإداري برئاسة الهيئة و رئيس قسم القلب بعيادة ، و مسئولة سكرتارية المحفوظات بعيادة ... بالقليوبية الواردة كلها في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ شبرا الخيمة القسم الأول، و أن تلك المخالفة تشكل ذنبا إداريا يستأهل العقاب، وأن القرار المطعون فيه رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن مجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه صادم صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون فيه، ونعى عليه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والتناقض في الأسباب لأنه دفع بأن القرار المطعون

فيه صدر بناء على تحقيقات باطلة وقاصرة وافتقد ركن السبب، لكن المحكمة لم ترد على دفاعه في هذا الشأن، كما أن المحكمة لم تقم باستدعاء الشهود المثبتة أقوالهم في التحقيقات، كما أن أقوالهم جاءت متضاربة، وأنه لم يرتكب أية مخالفة تستدعي مجازاته، وأنه لم يهمل في الإشراف على أعمال الممرضة لأنها قامت بعملها صحيحا لأن الحالات التي دخلت العيادة أحيلت إلى المستشفيات ولا ينطبق عليها قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦، كما أن تقرير التفتيش المالي والإداري لا يعول عليه لأنه صدر من غير جهة فنية، وكان يتعين أخذ رأي لجنة فنية متخصصة في أمراض القلب، وأن صاحب الوظيفة الإشرافية لا يسأل عن كل خطأ يقع من المروؤوس طالما لم يثبت خطأه وتقصيره في واجب الإشراف والمتابعة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية بشبرا الخيمة القسم الأول أجرت تحقيقا في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ ونسبت إلى الطاعن أثناء عمله مديرا للشئون المالية والإدارية بعيادة النيل الشاملة بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القليوبية على الدرجة الثانية أنه خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨ لم يؤد العمل المنوط به بدقة ولم يحافظ على ممتلكات وأموال الجهة التي يعمل بها وخالف القواعد والتعليمات المالية وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن أهمل في الإشراف على ممرضة لجنة القلب بالعيادة المشار إليها مما أدى إلى ارتكابها مخالفة القعود عن تحصيل الرسوم المالية المقررة على منتفعي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ من حالات قسرة القلب وترقيع الشرايين وتغيير الصمامات التي تم حصرها بالعيادة المشار إليها والتي قدرت بمبلغ ٨٠٤٠ جنيه بالمخالفة للتعليمات، وعرضت نتيجة التحقيق على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الذي قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ مجازاة الممرضة المذكورة بخصم أجر عشرة أيام، ومجازاة الطاعن بخصم أجر خمسة أيام من مرتبه لما نسب إليه، وصدر بذلك القرار التنفيذي رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٩ من رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣.

ومن حيث إن وزير الصحة والسكان أصدر القرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ بتعديل الرسوم التي يتحملها المنتفعون بنظام العلاج التأميني وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وتتص المادة (١) من هذا القرار على أن: "تحدد أسعار الكشف على المرضى المنتفعين بنظام العلاج التأميني وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو التالي: أ- خدمة الممارس العام: ٥٠ قرشا (خمسون قرشا). ب- خدمة الأخصائي: اجنيه (واحد جنيه). ج- خدمة الزيارات المنزلية: ٢ جنيه (جنيهان). د- ١٠ %

من تكلفة الأبحاث بحد أقصى ٢٠ جنيها (عشرون جنيها) ". وتضمنت المادة (٢) العمل بالقرار اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٦، والثابت من أقوال سكرتيرة المحفوظات بمستشفى للتأمين الصحي بالقلوبية و..... ، كاتب ثان بالمستشفى المشار إليه في تحقیقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ شبرا الخيمة القسم الأول أن قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ ورد إلى المستشفى بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ وأن الممرضة وقعت بما يفيد عملها به كما ذكرت أنها قامت بعرض القرار في نفس اليوم للتنفيذ داخل وحدات العيادة وقامت بتعميمه ليقوم كل مسئول عن قسم بالتوقيع عليه، وقد أقرت الممرضة بتوقيعها على القرار المشار إليه عقب وروده مباشرة، وقد ثبت من تقرير إدارة التفتيش المالي والإداري بالهيئة العامة للتأمين الصحي المرفق صورته بالأوراق عدم قيام الممرضة بتحصيل الرسوم من المنتفعين بخدمة العلاج بعيادة الشاملة بالقلوبية الذين أجريت لهم عمليات قسطرة، وقد شهد كل من مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية برئاسة الهيئة للتأمين الصحي و..... مدير عام التفتيش المالي والإداري بالهيئة، والطبية و.....، والطبيب مدير الشؤون الصحية بفرع شرق الدلتا بالهيئة، و..... المفتش المالي والإداري بفرع شرق الدلتا بالهيئة أن حالات القسطرة التي تجري للمرضى هي حالات أبحاث ويتعين أن يحصل عنها بالعيادة ١٠% من تكاليف الأبحاث بحد أقصى ٢٠ جنيها طبقا لأحكام قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦، وأن حالات ترقيع الشرايين وحالات تغيير الصمامات هي حالات دخول إلى المستشفى وخروج منها ولا ينطبق عليها القرار المشار إليه وإنما قرار وزير الصحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ وأنه يتعين أن يحصل من كل مريض الرسوم المقررة في القرار الأخير، وأن يتم التحصيل في العيادة قبل الإحالة إلى المستشفى المتعاقد معها وأن المختص بالتحصيل هي الممرضة ممرضة لجنة القلب بالعيادة، وأن الطاعن أهمل في الإشراف عليها مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ ٨٠٤٠ جنيها، وقد ثبت من التحقيق ومن شهادة الشهود المذكورين أن الطاعن هو المشرف على عمل الممرضة المذكورة، وهو ما لم ينكره الطاعن في التحقيق ومن ثم فإن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن بأنه أهمل في الإشراف على الممرضة مما أدى إلى ارتكابها المخالفة المشار إليها المنسوبة إليها تكون ثابتة في جانب الطاعن بشهادة الشهود المذكورين في تحقیقات النيابة الإدارية.

ولا ينال من ذلك ما استند إليه الطاعن من أن الحالات التي دخلت العيادة وأحيلت إلى المستشفيات لا ينطبق عليها قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦،

ذلك أن الشهود المشار إليهم ذكروا في تحقيقات النيابة الإدارية أن الحالات المرضية التي تقتضي ترقيع الشرايين أو الخاصة بتغيير الصمامات تحال إلى المستشفيات التي تعاقدت معها الهيئة وإن كانت لا تخضع لقرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ إلا أنها تخضع لقرار وزير الصحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ وكان يتعين تحصيل الرسوم من كل حالة في العيادة قبل الإحالة إلى المستشفى وهو الأمر الذي لم يتم، ومن حيث إنه كان على الطاعن إذا كانت له وجهة نظر في شأن كيفية تحصيل الرسوم على وجه صحيح أن يخطر رؤسائه كتابة بوجهة نظره، وأن يستعلم منهم عن التطبيق الصحيح لقرارات وزير الصحة في شأن تحصيل الرسوم من المرضى المنتفعين بالتأمين الصحي، لا أن يهمل في الإشراف على تحصيل تلك الرسوم دون مبرر مقبول بالمخالفة للقرارات والتعليمات واجبة الإلتباع بالهيئة.

ومن حيث إن نعي الطاعن على تحقيقات النيابة الإدارية بالبطلان غير صحيح ولا يقوم على سند، إذ مكنت النيابة الإدارية الطاعن من إبداء دفاعه واستمعت إلى أقوال المختصين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من إداريين وأطباء، كما أن نعيه بأن المحكمة التأديبية لم تستدع الشهود لا يقوم على أساس سليم لأن المحكمة التأديبية عند نظر الطعن على قرار الجزاء التأديبي لا تلتزم باستدعاء الشهود الذين أبدوا شهادتهم في تحقيقات النيابة الإدارية.

ومن حيث إن قرار الجزاء المطعن فيه صدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الذي قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ مجازاة الطاعن بخصم أجر خمسة أيام من مرتبه لما نسب إليه، وصدر بذلك القرار التنفيذي رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ من رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة فإن نعي الطاعن بمخالفة قرار الجزاء لللائحة العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي الصادرة بقرار رئيس مجلس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة، هو نعي غير صحيح لأن المادة (٤٦) من لائحة العاملين بالهيئة تنص على أن: "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي: ١- الإنذار. ٢- الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا. ٣- الوقف عن العمل... ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيع الجزاءات المشار إليها على العاملين شاغلي أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة، كما يكون له توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ على العاملين شاغلي الدرجات الأعلى. أما باقي الجزاءات فلا يجوز توقيعها إلا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة...". ومن ثم فإن الجزاء الموقع على الطاعن والصادر من

رئيس مجلس إدارة الهيئة لا يخالف أحكام لائحة العاملين بالهيئة ولا لائحة الجزاءات بها.

ومن حيث إن قرار الجزاء المطعون فيه صدر سليماً وقائماً على أسباب تبرره واستوفى أركان مشروعيته.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طعن الطاعن عليه، فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون، ويكون الطعن المائل غير قائم على أساس أو سند صحيح من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إن إعفاء الطعون التأديبية من الرسوم المنصوص عليه في المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد ألغى بإلغاء هذا القانون، وقد كان الطعن المائل يتمتع بإعفاء الرسوم وقت رفعه وقد اقتصر أثر القرار الصادر في طلب المساعدة القضائية المقدم من الطاعن برقم ١٠٧ لسنة ٥٦ ق.ع على نذب محام لمباشرة الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فلا محل لإلزام الطاعن بأتعاب المحاماة، ولا محل لإلزام الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢١٩٣٧ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

٢- ومن حيث إنه عن الموضوع حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١١ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق.ع بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على تقرير اتهام وملف التحقيق ومذكرة بأسانيدھا في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة الإدارية، ضد كلا من، (الطاعنين بالطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع) و.....، (المطعون ضدھما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) وآخرين وذلك لأنھم خلال الفترة من عام ١٩٩٦ لم يؤدوا العمل المنوط بھم بدقة وأمانة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وتراخوا في أداء واجباتھم الوظيفية المكلفين بھا وخالفوا القواعد والتعليمات المالية المعمول بھا وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

المحال/ (الطاعن الأول في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع): اشترك بالتوقيع بصفته عضو بلجنة الائتمان على مذكرة الدراسة الائتمانية في ٢٦/١١/١٩٩٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسجيل مقداره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة

لصالح أحد البنوك بالدقهلية بحظر البيع واشتراكه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١١/١٠/١٩٩٩ دون الحصول على إجمالي قيمتها.

المحال/ (الطاعن الثاني في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع): لم يتم بالأعمال المكلف بها بدقة بصفته عضو من أعضاء لجنة الائتمان مما ترتب عليه المخالفات محل البلاغ.

المحال/ (المطعون ضده الأول في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع): قام بالتوقيع على مذكرة الدراسة الائتمانية المحددة في ٢٦/١١/١٩٩٦ لصرف مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه على الرغم من القصور الذي شاب الدراسة والموافقة على التسجيل الائتماني دون أحقية الشركة بصفته عضو لجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعة استثنائية بقيمة ١١٣,٠٠٠ جنيه والإفراج عن ثلاثة سيارات للعميل ١٩٩٧/٦/٩، ١٩٩٧/٧/١٦، ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة نسبة ال ٦٥% من العميل.

المحال/ (المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع) لم يتم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وارتأت النيابة الإدارية أنهم قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد ١/٧٦ و ٣/٧٧ و ٤، ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.

وطلبت محاكمتهم تأديبياً على المخالفات المنسوبة إليهم بالمواد السابقة، وبالمادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، والمادة ٣/١١ و ٤ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٧/١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والمادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والمادتين ١٥/أولاً، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

وبجلسة ٢٣/٦/٢٠١٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الذكر.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة إلى كلا من المحالين

(..... و الطاعنين في الطعن رقم

٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع) على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى كلا منهما بما

جاء بالأوراق والتحقيقات وما جاء بشهادة

نائب مدير عام الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري

ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميريلاند مودرن موتورز.

كما شيدت قضاءها بالنسبة للمحاليين (.....) و..... المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعلان المحاليين المذكورين بتقرير الاتهام أو قرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو محل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع يقوم على خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون لمخالفته الثابت بالأوراق بحسبان أن الطاعن الأول من غير أعضاء لجنة منح واعتماد صرف القروض كما أن الطاعن الثاني لم يعلن إعلاناً بالدعوى التأديبية ضده طبقاً للقانون وهو ما كان يتعين معه القضاء ببطالان انعقاد الخصومة في شأنه.

وحيث إنه عن دفع الطاعن/..... بعدم انعقاد الخصومة في شأنه لعدم إعلانه بالدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق.ع ضده، فإن من المقرر أن الإعلان ليس إجراءً مطلوباً لذاته وإنما لكفالة حق دفاع المحال فيما أقيم ضده من ادعاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة ملف الدعوى المذكورة أن الطاعن قد حضر بنفسه جلسات المرافعة أمام المحكمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه في الدعوى، فمن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء الإعلان وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه من الأصول المقررة في قضاء هذه المحكمة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحة من حسبان، فامتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات وأوراقه.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٥ ق.ع. عليا جلسة ٢٠٠٦/٤/١).

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة للطاعنين/..... و..... وحاصلها أن الأول قد اشترك في التوقيع حال كونه مراقب الائتمان ببنك التنمية والائتمان الزراعي فرع القاهرة على مذكرة الدراسة الائتمانية في ١٩٩٦/١١/٢٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسهيل مقداره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح بنك التنمية بالدقهلية بحظر البيع واشترائه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة

في ١١/١٠/١٩٩٩ دون الحصول على إجمالي قيمتها، وعدم قيام الثاني بالأعمال المكلف بها بدقة حال كونه عضو لجنة الائتمان المذكورة مما ترتب عليه المخالفات سالفة البيان، فهي ثابتة في حقهما ثبوتاً يقينياً بما شهدت به الأوراق والتحقيقات وما ورد بشهادة نائب مدير الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميرلاند مودرن موتورز، والتي جاء بها أنه قد تم إجراء دراسة ائتمانية هشة وضعيفة حال منح التسهيل للشركة المذكورة التي أعدها فرع البنك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ حيث اتسمت بالقصور الشديد لخلوها من أهم عناصر منح التسهيل، إذ أنها لم تشتمل على مؤشرات الاستعلام عن العميل وتم الحصول على شهادة من البنك فرع القاهرة تفيد عدم إجرائهم أية استعلامات سوى الحصول على المركز المالي للعميل، كما لم تتضمن الدراسة تعامل العميل مع البنوك الأخرى، إذ كان يتعين الرجوع إلى هذه البنوك للوقوف على طبيعة هذه المديونية عند منح التسهيلات للشركة والضمانات المقدمة ومدى التزامها بالسداد، كما تبين عدم وجود مؤشرات لتحليل المركز المالي للعميل إذ تبين عدم حصول فرع البنك على ميزانية العميل من نشاطه المنتهي في ١٩٩٥/١٢/٣١ رغم مرور عام على بدء نشاطه لتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية وذلك بالمخالفة لضوابط منح الائتمان المعمول بها بالبنك وقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ١٩٨٧/٨/٣١ والمبلغ للبنوك بالكتاب الدوري رقم ٢٩٨ في ١٩٨٧/٩/١٧، كما أن اللجنة قامت بتحليل المركز المالي سالف الذكر وتبين وجود مؤشرات سلبية لنشاط العميل تمثلت في عدم توازن هيكله التمويلي لاعتماده على الموارد الخارجية بقيمة ٦٦% منها ١١% من موارد مصرفية عبارة عن تسهيلات ممنوحة له من بنوك أخرى، فضلاً عن انخفاض معدلات السيولة والربحية حيث بلغ صافي ربح العميل من المبيعات ٠,٨٧% وهو ما يخالف ما ورد بدليل السياسات والإجراءات الائتمانية، كما تضمنت الدراسة محل المخالفة بيانات مخالفة للحقيقة بغرض منح التسهيل للشركة على الرغم من عدم أحقيتها في ذلك باختفاء عناصر ائتمانية لا تؤهل العميل للحصول على التسهيل، كما تم قبول سيارة ماركه مان موديل ١٩٩٦ كضمان من العميل وقيدها على أنها موديل ١٩٩٨ دون توافر أي مستند بملف العميل يشير إلى ملكية العميل لها مما أدى إلى صرف مبلغ ١٢٢ ألف جنيه مقابل ضمان وهمي، إذ تبين أن السيارة محملة بحفظ حق ملكية لصالح بنك التنمية بالدقهلية فرع المنصورة نظير قرض سبق منحه للعميل بمبلغ ٢٦٤ ألف جنيه لم يقم العميل بسدادها، كما تم الإفراج عن سيارتين ماركه سوزوكي ماروتي بتاريخ

١٩٩٩/١٠/١١ دون سداد كامل قيمتها، وبذلك يكون كلا الطاعنين
(..... و.....) قد أهملوا في اتخاذ ما تفرضه عليهما
واجبات وظيفتهما ويتحقق معه مسئوليتهم التأديبية.

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن/..... لنفي المخالفة
في حقه كونه ليس عضواً بلجنة الائتمان المنوط بها وضع الدراسة الائتمانية
محل المخالفة، ذلك أنه على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة
ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين
واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن
كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف على
أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل،
ومن ثم فإن النعي يغدو جديراً بالالتفات عنه حال مراقبة المذكور لقسم الائتمان
والذي قام بالتوقيع على الدراسات والتسهيلات الائتمانية محل المخالفة بصفته
السالفة كما لا حجة فيما أورده الطاعن/..... من كونه غير
عضو بلجنة الائتمان المشار إليها ذلك أن الثابت أنه كان يشغل وظيفة أخصائي
ائتمان بالفرع وقد قام بالتوقيع على الدراسة الائتمانية ومذكرات الصرف محل
المخالفات المذكورة بصفته السالفة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى
تغريم الطاعن الأول بغرامة ضعف أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء
خدمته ومجازاة الطاعن الثاني بخمسة أشهرين من أجره استناداً للأسباب
السابقة فمن ثم يكون قد جاء سليماً ومطابقاً للقانون وبمناى عن الإلغاء الأمر
الذي يتعين معه رفض الطعن المائل.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع المقام من النيابة
الإدارية ضد كلا من/..... و..... ينحصر
في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الإعلان التزام على قلم
محضري مجلس الدولة وليس على النيابة الإدارية.

ومن حيث إن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢
تنص على: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق
وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور
بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية
الواجبة التطبيق، وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها
خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار
الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق، ويكون الإعلان
في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصي عليه بعلم وصول،

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة".

وحيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مقتضى المادة سالفة الذكر أن يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة في المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن هذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه، ومن ثم فإن عدم إعلان ذوي الشأن في الدعوى التأديبية إعلاناً حقيقياً طبقاً للطرق العادية المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو إعلاناً افتراضياً في مواجهة النيابة العامة طبقاً لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات يؤدي بالضرورة لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على ملف تحقيقاتها التي أجرتها في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة ضد كلاً من/ و..... (آخرين) بحسبان أن الأول بصفته مدير فرع القاهرة ببنك التنمية والائتمان الزراعي قام بالتوقيع على مذكرة دراسة ائتمانية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه رغم القصور الذي شابها والموافقة على التسجيل الائتماني رغم عدم أحقية الشركة فيه بصفته عضو بلجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعات استثنائية بقيمة ١١٣ ألف جنيه والإفراج عن ثلاث سيارات للعميل في ١٩٩٧/٦/٩ و ١٩٩٧/٧/١٦ و ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة ٦٥% من العميل، وأن الثامن لم يقم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وإذ أن الثابت خلو أوراق الدعوى جميعها مما يفيد إعلان المطعون ضدهما بتقرير الاتهام وقرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو بمحل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة، على النحو المقرر قانوناً، على الرغم من

تكليف المحكمة بذلك للنيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد خلت هذه المحاضر مما يفيد حضور المطعون ضدهما سواء بشخصهما أو بوكيل عنهما أي جلسة من جلسات المحكمة أو تقديمه ثمة حوافظ أو مذكرات بالدفاع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم إتمام الإعلان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد وافق صحيح حكم القانون في قضائه، ويضحي الطعن المائل على غير سند سديد من الواقع وصحيح القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ادعته النيابة الإدارية من أن الإعلان يقع على عاتق قلم محضري مجلس الدولة وليس النيابة الإدارية، إذ أنه بالرغم من أن إعلان المحال بالدعوى التأديبية يقع بالفعل على عاتق قلم محضري مجلس الدولة إلا أنه إذا وجدت المحكمة أن الإعلان لم يتم على الوجه القانوني الصحيح فلها أن تكلف النيابة الإدارية باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام بالدعوى التأديبية بإعلان المحال بالطرق القانونية بحسبان أن الغرض الرئيسي من الإعلان هو إعلام المحال بالواقعة المنسوبة إليه من النيابة الإدارية وتمكنه من الحضور للجلسات للدفاع عن نفسه، فلما قصرت النيابة الإدارية في هذا التكليف ولم تمتثل إليه، فإنه لا مناص من القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تمام الإعلان.

وحيث إنه وبناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون ويضحي الطعن المائل غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٧)

٣- ومن حيث إنه عن الموضوع حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على تقرير اتهام وملف التحقيق ومذكرة بأسانيدھا في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة الإدارية، ضد كلا من، (الطاعنين بالطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع) و.....، (المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) وآخرين وذلك لأنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٦ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وتراخوا في أداء واجباتهم الوظيفية المكلفين بها وخالفوا القواعد والتعليمات المالية المعمول بها وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

المحال / (الطاعن الأول في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع): اشترك بالتوقيع بصفته عضو بلجنة الائتمان على مذكرة الدراسة الائتمانية في ١٩٩٦/١١/٢٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسجيل مقداره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح أحد البنوك بالدقهلية بحظر البيع واشتراكه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١٩٩٩/١٠/١١ دون الحصول على إجمالي قيمتها.

المحال / (الطاعن الثاني في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع): لم يرق بالأعمال المكلف بها بدقة بصفته عضو من أعضاء لجنة الائتمان مما ترتب عليه المخالفات محل البلاغ.

المحال / (المطعون ضده الأول في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع): قام بالتوقيع على مذكرة الدراسة الائتمانية المحددة في ١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه على الرغم من القصور الذي شاب الدراسة والموافقة على التسجيل الائتماني دون أحقية الشركة بصفته عضو لجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعة استثنائية بقيمة ١١٣,٠٠٠ جنيه والإفراج عن ثلاثة سيارات للعميل ١٩٩٧/٦/٩، ١٩٩٧/٧/١٦، ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة نسبة ال ٦٥% من العميل.

المحال / (المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع) لم يرق باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وارتأت النيابة الإدارية أنهم قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد ١/٧٦ و ٣/٧٧ و ٤، ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.

وطلبت محاكمتهم تأديبياً على المخالفات المنسوبة إليهم بالمواد السابقة، وبالمادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، والمادة ٣/١١ و ٤ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٧/١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والمادة رقم ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والمادتين ١٥/أولاً، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

وبجلسة ٢٣/٦/٢٠١٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الذكر.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة إلى كلا من المحالين و الطاعنين في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع) على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى كلا منهما بما جاء بالأوراق والتحقيقات وما جاء بشهادة نائب مدير عام الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميريلاند مودرن موتورز. كما شيدت قضاءها بالنسبة للمحالين و المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع) على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعلان المحالين المذكورين بتقرير الاتهام أو قرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو محل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع يقوم على خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون لمخالفته الثابت بالأوراق بحسبان أن الطاعن الأول من غير أعضاء لجنة منح واعتماد صرف القروض كما أن الطاعن الثاني لم يعلن إعلاناً بالدعوى التأديبية ضده طبقاً للقانون وهو ما كان يتعين معه القضاء ببطالان انعقاد الخصومة في شأنه.

وحيث إنه عن دفع الطاعن/ بعدم انعقاد الخصومة في شأنه لعدم إعلانه بالدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ق.ع ضده، فإن من المقرر أن الإعلان ليس إجراءً مطلوباً لذاته وإنما لكفالة حق دفاع المحال فيما أقيم ضده من ادعاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة ملف الدعوى المذكورة أن الطاعن قد حضر بنفسه جلسات المرافعة أمام المحكمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه في الدعوى، فمن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء الإعلان وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه من الأصول المقررة في قضاء هذه المحكمة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبان، فامتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات وأوراقه.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٥ق.ع.عليها جلسة ٢٠٠٦/٤/١).

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة للطاعنين/ و وحاصلها أن الأول قد اشترك في التوقيع حال كونه مراقب الانتماء ببنك التنمية

والائتمان الزراعي فرع القاهرة على مذكرة الدراسة الائتمانية في ١٩٩٦/١١/٢٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسهيل مقداره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح بنك التنمية بالدقهلية بحظر البيع واشترائه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١٩٩٩/١٠/١١ دون الحصول على إجمالي قيمتها، وعدم قيام الثاني بالأعمال المكلف بها بدقة حال كونه عضو بلجنة الائتمان المذكورة مما ترتب عليه المخالفات سالفة البيان، فهي ثابتة في حقهما ثبوتاً يقينياً بما شهدت به الأوراق والتحقيقات وما ورد بشهادة نائب مدير الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميرلاند مودرن موتورز، والتي جاء بها أنه قد تم إجراء دراسة ائتمانية هشة وضعيفة حال منح التسهيل للشركة المذكورة التي أعدها فرع البنك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ حيث اتسمت بالقصور الشديد لخلوها من أهم عناصر منح التسهيل، إذ أنها لم تتضمن على مؤشرات الاستعلام عن العميل وتم الحصول على شهادة من البنك فرع القاهرة تفيد عدم إجرائهم أية استعلامات سوى الحصول على المركز المالي للعميل، كما لم تتضمن الدراسة تعامل العميل مع البنوك الأخرى، إذ كان يتعين الرجوع إلى هذه البنوك للوقوف على طبيعة هذه المديونية عند منح التسهيلات للشركة والضمانات المقدمة ومدى التزامها بالسداد، كما تبين عدم وجود مؤشرات لتحليل المركز المالي للعميل إذ تبين عدم حصول فرع البنك على ميزانية العميل من نشاطه المنتهي في ١٩٩٥/١٢/٣١ رغم مرور عام على بدء نشاطه لتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية وذلك بالمخالفة لضوابط منح الائتمان المعمول بها بالبنك وقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ١٩٨٧/٨/٣١ والمبلغ للبنوك بالكتاب الدوري رقم ٢٩٨ في ١٩٨٧/٩/١٧، كما أن اللجنة قامت بتحليل المركز المالي سالف الذكر وتبين وجود مؤشرات سلبية لنشاط العميل تمثلت في عدم توازن هيكله التمويلي لاعتماده على الموارد الخارجية بقيمة ٦٦% منها ١١% من موارد مصرفية عبارة عن تسهيلات ممنوحة له من بنوك أخرى، فضلاً عن انخفاض معدلات السيولة والربحية حيث بلغ صافي ربح العميل من المبيعات ٠,٨٧% وهو ما يخالف ما ورد بدليل السياسات والإجراءات الائتمانية، كما تضمنت الدراسة محل المخالفة بيانات مخالفة للحقيقة بغرض منح التسهيل للشركة على الرغم من عدم أحقيتها في ذلك باختفاء عناصر ائتمانية لا تؤهل العميل للحصول على التسهيل، كما تم قبول سيارة ماركه مان موديل ١٩٩٦ كضمان من العميل

وقيدتها على أنها موديل ١٩٩٨ دون توافر أي مستند بملف العميل يشير إلى ملكية العميل لها مما أدى إلى صرف مبلغ ١٢٢ ألف جنيه مقابل ضمان وهمي، إذ تبين أن السيارة محملة بحفظ حق ملكية لصالح بنك التنمية بالدقهلية فرع المنصورة نظير قرض سبق منحه للعميل بمبلغ ٢٦٤ ألف جنيه لم يقم العميل بسدادها، كما تم الإفراج عن سيارتين ماركة سوزوكي ماروتي بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ دون سداد كامل قيمتها، وبذلك يكون كلا الطاعنين (..... و.....) قد أهملوا في اتخاذ ما تقرر عليه واجبات وظيفتهما ويتحقق معه مسئوليتهم التأديبية.

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن/..... لنفي المخالفة في حقه كونه ليس عضواً بلجنة الائتمان المنوط بها وضع الدراسة الائتمانية محل المخالفة، ذلك أنه على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل، ومن ثم فإن النعي يغدو جديراً بالالتفات عنه حال مراقبة المذكور لقسم الائتمان والذي قام بالتوقيع على الدراسات والتسهيلات الائتمانية محل المخالفة بصفته السالفة كما لا حجة فيما أورده الطاعن/..... من كونه غير عضو بلجنة الائتمان المشار إليها ذلك أن الثابت أنه كان يشغل وظيفة أخصائي ائتمان بالفرع وقد قام بالتوقيع على الدراسة الائتمانية ومذكرات الصرف محل المخالفات المذكورة بصفته السالفة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم الطاعن الأول بغرامة ضعف أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ومجازاة الطاعن الثاني بخصم أجر شهرين من أجره استناداً للأسباب السابقة فمن ثم يكون قد جاء سليماً ومطابقاً للقانون وبمنأى عن الإلغاء الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن المائل.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع المقام من النيابة الإدارية ضد كلا من/..... و..... ينحصر في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الإعلان التزم على قلم محضري مجلس الدولة وليس على النيابة الإدارية.

ومن حيث إن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية

الواجبة التطبيق، وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق، ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصي عليه بعلم وصول، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة".

وحيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مقتضى المادة سالفة الذكر أن يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة في المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن هذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه، ومن ثم فإن عدم إعلان ذوي الشأن في الدعوى التأديبية إعلاناً حقيقياً طبقاً للطرق العادية المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو إعلاناً افتراضياً في مواجهة النيابة العامة طبقاً لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات يؤدي بالضرورة لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على ملف تحقيقاتها التي أجرتها في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة ضد كلا من/ و (آخرين) بحسبان أن الأول بصفته مدير فرع القاهرة ببنك التنمية والائتمان الزراعي قام بالتوقيع على مذكرة دراسة ائتمانية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه رغم القصور الذي شابها والموافقة على التسجيل الائتماني رغم عدم أحقية الشركة فيه بصفته عضو لجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعات استثنائية بقيمة ١١٣ ألف جنيه والإفراج عن ثلاث سيارات للعميل في

١٩٩٧/٦/٩ و ١٩٩٧/٧/١٦ و ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة ٦٥% من العمل، وأن الثامن لم يتم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وإذ أن الثابت خلو أوراق الدعوى جميعها مما يفيد إعلان المطعون ضدهما بتقرير الاتهام وقرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو بمحل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة، على النحو المقرر قانوناً، على الرغم من تكليف المحكمة بذلك للنيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد خلت هذه المحاضر مما يفيد حضور المطعون ضدهما سواء بشخصهما أو بوكيل عنهما أي جلسة من جلسات المحكمة أو تقديمه ثمة حواظ أو مذكرات بالدفاع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم إتمام الإعلان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد وافق صحيح حكم القانون في قضائه، ويضحي الطعن المائل على غير سند سديد من الواقع وصحيح القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ادعته النيابة الإدارية من أن الإعلان يقع على عاتق قلم محضري مجلس الدولة وليس النيابة الإدارية، إذ أنه بالرغم من أن إعلان المحال بالدعوى التأديبية يقع بالفعل على عاتق قلم محضري مجلس الدولة إلا أنه إذا وجدت المحكمة أن الإعلان لم يتم على الوجه القانوني الصحيح فلها أن تكلف النيابة الإدارية باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام بالدعوى التأديبية بإعلان المحال بالطرق القانونية بحسبان أن الغرض الرئيسي من الإعلان هو إعلام المحال بالواقعة المنسوبة إليه من النيابة الإدارية وتمكنه من الحضور للجلسات للدفاع عن نفسه، فلما قصرت النيابة الإدارية في هذا التكليف ولم تمتثل إليه، فإنه لا مناص من القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تمام الإعلان.

وحيث إنه وبناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون ويضحي الطعن المائل غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٢٤٦٧٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٤- وحيث إن عناصر المنازعات تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢ ق أمام المحكمة التأديبية بأسبوط متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٤ بني مزار، وتقرير اتهام ضد/حسن عمر فرج عبد النبي الطاعن رئيس قسم كتابي بمدرسة العطيات الابتدائية التابعة لإدارة بن مزار التعليمية بالدرجة الأولى، لأنه اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٨ بدائرة عمله وبوصفه السابق، خالف

القواعد والأحكام المنظمة للأجازات وذلك بأن انقطع عن العمل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الإدارية المؤثمة بالمواد ٦٢ و ٧٨ فقرة أولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣... وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً طبقاً لهذه المواد وبقيّة المواد الأخرى الواردة بتقرير الاتهام.

وتداولت الدعوى أمام المحكمة التأديبية بأسيوط . وبجلسة ٢٤/٢/٢٠١٥ حكمت المحكمة "بمجازاة المحال/ بالفصل من الخدمة".

وشيدت قضاءها على أساس أن المخالفة المنسوبة إليه وحاصلها الإنقطاع عن العمل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٣ وحتى تاريخه ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بما ثبت بالأوراق والتحقيقات وما شهد به/ وكيل قسم كتابي بمدرسة العطيات الابتدائية التابعة لإدارة بني مزار التعليمية، وما ثبت من إقرار وكيل المحال بجلسة ٢٠/١٢/٢٠١٤ من أن المحال مازال خارج البلاد بما يقطع بانصراف نيته إلى هجر الوظيفة، وهو ما يكون محل اعتبار لدى المحكمة وهي بصدد تقديرها للجزاء المناسب لما اقترفه المحال من ذنب تأديبي على النحو المتقدم.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والغلو في تقدير الجزاء، ذلك أن الطاعن يرغب في البقاء في الوظيفة ويحرص عليها.

وحيث إن رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية، هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيًا، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها عليه، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاص الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة، فهنا فقط يكون التدخل، لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه، كما أن اختلال التوازن والتناسب بين المخالفة والجزاء هو من أوجه عدم المشروعية.

كما أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كان لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء بلا معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة.

وحيث إن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن وحاصلها أنه انقطع عن العمل دون مسوغ قانوني اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٣ قد ثبتت في حقه ثبوتاً يقينياً من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وهو ما لم ينكره الطاعن، وأن ما آتاه على النحو المتقدم بيانه ينطوي ولا شك على الإخلال من جانبه بالواجب الوظيفي، الذي يفرض عليه الانتظام في العمل وعدم الانقطاع عنه إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وهو ما يستوجب مجازاته تأديبياً بالجزاء المناسب، بيد أن المحكمة وهي بصدد وزن العقوبة التأديبية الواجب إنزالها بساحة الطاعن، عما نسب إليه وثبت في حقه على النحو السالف بيانه، لا يغيب عن تقديرها لكافة الظروف والملايسات المحيطة بالواقعة، خاصة رغبة الطاعن في الاستمرار في الوظيفة وتمسكه بها، هذا فضلاً عن أن عقوبة الفصل من الخدمة لها أثارها المدمرة ليس بالنسبة للموظف المفصول فحسب، وإنما تتعداه إلى أسرته ومن يعولهم، بحيث لا يقضي بها إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها المخالف قد بلغت حداً من الجسامة بحيث تنبئ على أنه لم يعد صالحاً تماماً لشغل وظيفته، وعليه فإن الجزاء الموقع على الطاعن بعقوبة الفصل من الخدمة بالحكم المطعون فيه، يكون قد شابه عدم التناسب والغلو، ومخالفاً بالتالي لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بتعديله فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة، وتوقيع الجزاء المناسب حقاً وعدلاً عليه والذي تقدره المحكمة بخصم شهرين من أجره، وذلك كله في إطار وزن الجزاء بميزان التناسب مع المخالفة كعنصر من عناصر مشروعيته في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٤٦٢٩٢ لسنة ٦١ بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٧)

٥- وحيث إن وقائع النزاع المائل تخلص حسبما تفصح الأوراق في أنه سبق للطاعن إقامة الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٥ ق بإيداع أوراقه قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ ١٦/٧/٢٠١١ بغية القضاء له (بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده المؤرخ ١٥/٣/٢٠١١ الصادر به الأمر الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المتضمن مجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار). وذكر الطاعن حينذاك أنه يشغل وظيفة فني ورش أول بالهيئة المطعون ضدها وبتاريخ ١٥/٣/٢٠١١ علم بصدر الأمر الإداري رقم ١١ لسنة ٢٠١١ متضمناً مجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه استناداً لقضية النيابة الإدارية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ لاشتراكه مع مجهول في تزوير توقيع الطبيب/ "....." على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران

مسلسل رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، وقد ارتأى الطاعن مخالفة القرار الطعين للقانون، لذا أقام طعنه التأديبي أمام محكمة أول درجة بغية القضاء بالغائه.

وقد تدوّل نظر الطعن المشار إليه أمام محكمة أول درجة والتي قضت بجلسة ٢٠١٢/٧/٨ "برفض الطعن".

وقد شيدت المحكمة قضائها المشار إليه على سند ثبوت ما نسب للطاعن ثبوتاً يقينياً من واقع أقوال كل من (..... كبير أطباء بشريين الجراحة بشركة مصر للطيران، صيدلانية بمؤسسة مصر للطيران، أخصائي جراحة العظام بشركة مصر للطيران، الصيدلانية بنظام التعاقد بمستشفى مصر للطيران)، وبذلك خلصت محكمة أول درجة لقضائها المطعون فيه.

وحيث إن الحكم الطعين لم يلق قبولاً لدى الطاعن، لذا أقام طعنه المائل على سند مخالفة الحكم الطعين لصحيح حكم القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لتناقض أقوال الشهود.

وحيث إن من المستقر عليه، أن من المبادئ الأساسية للمسئولية العقابية سواء كانت جنائية أم تأديبية هو الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثر وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء التأديبي، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت الإدانة مزعرة الأساس متناقضة المضمون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٥٩ لسنة ٤٢ ق.ع بجلسة ٢٠١١/٩/٣٠)

وعلى هدى ما تقدم ، وحيث إنه نسب للطاعن أولاً: اشتراكه مع مجهول في تزوير توقيع الطبيب / "....." على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران مسلسل رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، ثانياً: اشتراك مع المجهول في تدوين أدوية بنفسه على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران مسلسل رقم ٥٧ يوم ٢٠٠٩/١٠/٧.

وحيث إنه عن المخالفة الأولى ، فإن الثابت من مطالعة أقوال الشاهد (.....) المحاسب بشركة مصر للطيران وهو من شهود إثبات الاتهام أنه ذكر أن المدعو "....." قام باستخراج نموذجين عيادة خارجية للطاعن يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ دون الحصول على النموذج الأول أو إخطاره بفقد ذلك النموذج، في حين أنه ذكر بأقواله بالصفحة ٣٤ من تحقيقات النيابة الإدارية بالقضية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ طيران مدني، عند سؤاله عن مدى إمكانية استخراج نموذج للعيادة الخارجية يصدر بنفس البيانات ولكن برقم مسلسل مختلف، فأجاب المذكور (أن المريض يأتي بخطاب من جهة عمله

لا يمكن أن يكون له سوى نموذج واحد ومحدد لعيادة واحدة) مما يؤكد تناقضه في أقواله.

ويضاف لذلك أنه بمطالعة أقوال (.....) الكاتب بشركة مصر للطيران أنه قرر (أن الطاعن حضر يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ وطلب منه إعطائه نموذج عيادة خارجية ثان لأن النموذج رقم ٥٧ فقد منه ولذلك أعطاه النموذج رقم ٨٧ وذلك لاعتبارات إنسانية) في حين أن ذات الشاهد أقر بالصفحة ٣٠ من تحقيقات النيابة (أنه لم يتم باستخراج غير نموذج عيادة خارجية واحد للمريض / "....." الطاعن يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ وأنه لا يعلم شيء عن وجود نموذج آخر بذات التاريخ لنفس المريض)، ويضاف لما سبق يتبين من مطالعة تقرير الطب الشرعي لشئون التزييف والتزوير المؤرخ ٢٥/١١/٢٠١٠ محمولاً على أسبابه عقب استكتاب الطاعن والذي خلص إلى (تعذر إجراء الفحص المطلوب بالنسبة لبيانات صلب النموذج المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧ موضوع الفحص من حيث بيان وكميات الأدوية المثبتة في الجدول وإبداء الرأي فيما إذا كانت محررة بخط المدعو / "....." الطاعن وأن المذكور لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه والمذيل لنموذج العيادة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، وأن هو توقيع مزور بالتقليد). ومن ثم فقد وقر في يقين المحكمة على هدى ما تقدم عدم ثبوت اتهام الطاعن بجريمة الاشتراك في التزوير.

وحيث إنه عن المخالفة الثانية بشأن استعمال نموذج العيادة الخارجية رقم مسلسل ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧ بالتقدم به إلى صيدلية المستشفى لصرف الأدوية المدونة به رغم علمه بأن النموذج مزور وغير صادر من الطبيب المختص / "....."، فقد تبين لهذه المحكمة من مطالعة التحقيقات عدم ثبوت تلك المخالفة على نحو القطع واليقين في حق الطاعن بحسبان أن الطبيب الشاكي (.....) قرر بالصفحتين ٥٠ و ٥١ من تحقيقات النيابة الإدارية سالفه الذكر (أنه شاهد المريض الطاعن بنفسه واقفاً أمام شباك الصيدلية وأنه ظل يلاحقه ويعتذر منه عما بدر منه، ووعد به بعدم تكرار ما حدث مرة أخرى)، في حين أن الطبيب ذاته قرر بالصفحة التاسعة من التحقيقات (أنه لم يرى المخالف الطاعن في ذلك اليوم)، مما يفصح عن تناقض وتضارب في مضمون الشهادة.

ويضاف لما سبق أن الثابت من مطالعة أقوال شاهدة الإثبات (.....) الصيدلانية بمؤسسة مصر للطيران بالصفحة الثامنة بالتحقيقات أنها قررت (أنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ حصر المذكور الطاعن للصيدلية وأعطى الصيدلي الذي كان أمام الشباك الروشته لكي يقوم بصرف

العلاج الخاص به وعندما نظر الصيدلي للخط المكتوب به في الروشته قام بعرضها عليه نظراً لشكه في الخط المكتوب بها، فقامت الشاهدة بالاتصال بالطبيب "أيمن وهدان" لسؤاله عن الأمر، فرد عليها بأنه سوف يأتي لرؤية الروشته حيث أتى وقرر أن الخط ليس خطه وأن التوقيع ليس توقيعها وقام بأخذ الروشته لعمل الإجراءات القانونية وأضافت الشاهدة أن الأدوية المكتوبة بالروشته بها كميات أكثر من الطبيعي والصنف الأخير بها ليس له علاقة بأدوية العظام (لأنه ملين)، ولكنها في أقوالها بالصفحة ٥٥ من التحقيقات قالت (أنها غير متذكّرة شكل "....." الذي كان واقفاً أمام الصيدلية وغير متذكّرة لملاحظه على وجه التحديد)، ومن ثم فإن ظلال كثيفة من الغموض تكتنف معرفة من قام باستعمال المحرر المزور طالما تناقضت أقوال الشاهدة بشأنه.

وحيث إنه بمطالعة أقوال شاهدة الإثبات الثانية "....." الصيدلانية بنظام التعاقد بمستشفى مصر للطيران يتبين أنها قررت (أنها قامت بالفعل أثناء تقديم المريض للروشته الخاصة به لها للقيام بصرف الأدوية المكتوبة بها، فإنها شكت في الأمر لأنها وجدت الخط المكتوب به الروشته غير قريب للخط الخاص بالطبيب "....." لذا قامت بإبلاغ د / مديرة الصيدلية والتي قامت بالاتصال بالطبيب "....." والذي حضر للصيدلية ليرى الروشته وقد قرر أنه لم يقر بكتابتها وقام بسؤال المريض عما إذا كان قد كتب تلك الروشته من عدمه وهو ما يتعارض مع أقوال الطبيب الشاكي نفسه الذي قرر بالصفحة ٩ بالتحقيقات (أنه لم ير المريض في ذلك اليوم).

وحيث إن المستقر عليه أنه يتعين ثبوت المخالفة ثبوتاً يقينياً بحق المخالف، فإذا تطرق الشك لارتكاب المخالفة، يتعين تطبيق أصل البراءة المقرر كأحد حقوق الإنسان وإن نسبة الشك في نسبة المخالفة للمخالف بسبب تضارب أقوال الشهود يؤدي لجعل المخالفة غير ثابتة يقينياً في حق المخالف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٠٧ لسنة ٥٤ ق.ع بجلسة ٢٧/٣/٢٠١٠).

وتأسيساً على ما تقدم، فقد اطمئن وجدان المحكمة لوجود تناقض وتضارب لا مرأ فيه ينال من صحة الواقعة محل الإدانة ويقوض سندها ، مما يقتضي أعمال مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، بحسبان أن إدانة الطاعن هي محل شك ولم يثبت بجلاء لا مرأ فيه ثبوت الاتهام المنسوب إليه في ضوء تضارب أقوال الشهود وما خلص إليه تقرير الطب الشرعي المشار إليه آنفاً، وحيث إن الحكم الطعين لم ينتهج ذات النظر فقد صدر معيباً غير قائم على سنده، مما يستوجب القضاء بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه من مخالفات.

(الطعن رقم ٣٢٠٥٣ لسنة ٥٨ بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٧)

٦- وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ صدر قرار رئيس جامعة الأزهر بإحالة الدكتور / المدرس بقسم أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته تأديباً لأنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي حيث قام بالتحدث مع الدكتورة / بألفاظ تخدش الحياء ، وقيامه بأفعال لا تليق به كعالم مسلم وتخل بوقاره واعتباره في التعامل مع أعضاء هيئة التدريس، وذلك على نحو ما تضمنه أوراق التحقيق.

وفُيِّدت الدعوى بسجلات مجلس التأديب برقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ، وتداولت أمامه على النحو المبين بالمحاضر. وبجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٦ قرر المجلس " مُجازاة الدكتور / الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش. " وشيد قراره على أساس أن الثابت بالأوراق أن الدكتور المُحال قد قُدمت ضده شكوى تضمنت قيامه بالتحرش بالدكتورة / والتعدي عليها بألفاظ تخدش الحياء حتى إنه كرر الكلام مراراً وتكراراً إلى أن قال في المرة الثالثة "أنا علوزك" وهو يشير إلى عضوه الذكري ويفتح رجليه بطريقة بهلوانية ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان يتحدث مع الطالبات أثناء المحاضرات في موضوعات خارجة لا يصح أن تصدر من أمثاله وقد أجريت التحقيقات في الموضوع وثبت فيها أنه سلك مسلكاً لا يتفق مع نزاهة وأمانة أستاذ الجامعة، وينال من شرفه كعضو هيئة تدريس، ويعد خروجاً على واجبات الوظيفة، وعدم التزامه بما تفرضه عليه هذه الوظيفة من وجوب واحترام القيم والنقائيد الجامعية ، بل وغرسها في نفوس الطلاب والطالبات، وهو ما شهدت به الأستاذة الدكتورة / ، والطالبة / وكان الثابت على وجه القطع واليقين أن الدكتور المُحال قد ارتكب الإجراءات الواردة بقرار الإحالة ، كما أن ديدنه هو الانحراف والاعوجاج ، وهو ما ثبت من الجزاءات الموقعة عليه حيث أُدينَ من مجلس التأديب مرتين قبل ذلك ، وعليه فإن ما صدر عن الدكتور المُحال تتأبى عنه النفس البشرية السليمة ولا يقر به صاحب الخلق القويم ، وتكون عقوبته الإقصاء من الخدمة جزاءً وفاقاً لما اقترفته يده ، ردعاً له وحتى يكون عبرة لغيره.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد أخطأ في التسبيب وشابه الفساد في الاستدلال والبطلان لأسباب حاصلها بطلان التحقيق لعدم مواجهة الطاعن بأقوال شهود الشاكية ، وإخلال مجلس التأديب

بحق الدفاع بعدم سماع شهود النفي ، فضلاً عن أن شكوى الشاكية جاءت دون دليل يؤيدها بل إن شهودها لم يقطع أي منهم بارتكاب المُحال الطاعن ، إلى غير ذلك من الأسباب الموضحة تفصيلاً بتقرير الطعن.

وحيث إن من المبادئ الأساسية في المسؤولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه ، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، أو بناءً على تحقيقات مفتقدة إلى ضمانات سلامتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة، فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله ثبوتاً يقينياً تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على البراءة ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابتها على أحكام المحاكم التأديبية - ومجالس التأديب التي لا تخضع قراراتها أو أحكامها إلى تصديق سلطة أعلى هي ضرب من هذه المحاكم هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيًا ، فذلك تستقل به المحكمة التأديبية وحدها ، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا، وتفرض رقابتها عليه ، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق ، أو كان استخلاص الدليل لا تنتجته الواقعة المطروحة على المحكمة، فهنا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن وحاصلها قيامه بالتحرش بالدكتورة / والتعدي عليها بألفاظ تخذش الحياء وتكرار قوله لها " أنا عاوزك " وفي المرة الثالثة قوله " أنا عاوزك أنا عاوزك وهو يشير إلى عضوه الجنسي بطريقة بهلوانية " فإن الثابت بمطالعة الأوراق والتحقيقات أن مجلس التأديب استند في إدانة الطاعن عنها إلى مجرد ما ذكرته الشاكية في شكواها ، وقد خلت التحقيقات كما أجذبت الأوراق تماماً من أي دليل على صحة ارتكاب الطاعن للواقعة محل قرار الاتهام ، إذ لا يوجد شهود إثبات على هذه الواقعة أو تسجيل أو نحو ذلك من وسائل الإثبات ولا يسوغ الاستناد إلى أقوال أ.د. / عميد الكلية كشاهد إثبات ذلك أنها بعد أن امتدحت تصرفات الشاكية والتزامها دينياً وخلقياً ، أردفت أنها لا تعلم عن سلوك المُحال الطاعن شيئاً إلا عن طريق السماع ، ولم تقطع بأنها شاهدت الطاعن وهو

يرتكب المخالفة محل الاتهام، وكذلك شهادة من تدعى / الطالبة / فإن شهادتها في مجملها وتفصيلها لا تنصب حول الواقعة محل الاتهام تحديداً وإنما هو تقييم من الطالبة لمجمل تصرفات الطاعن أثناء قيامه بإلقاء المحاضرات للطالبات خلال العام الجامعي ، وعليه فإن الدليل الذي استخلصه قرار مجلس التأديب في إدانة الطاعن عن المخالفة المنسوبة إليه لا تنتج الواقعة المطروحة ، ومتى كان ذلك فقد استقر في وجدان هذه المحكمة أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن قد تراوحت بين الشك واليقين بل هي إلى الشك أقرب مما لا معدى معه من تبرئة الطاعن من تلك المخالفة استصحاباً لقريضة البراءة التي تلازم الشخص باعتبارها أصلاً عاماً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ، ومن قبلهما الشرائع السماوية ، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ٣١٥٤٨ لسنة ٦٣ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٧- ومن حيث إنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة وفقاً لمقتضى نص المادة (٨٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر، أن الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين الذين انتهت خدمتهم هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، ومن ثم لا يجوز توقيع جزاء غير الغرامة - بين حديها الأدنى والأقصى سالف الذكر (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٢).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٩ متضمناً مجازاة المطعون ضدهما بخمسة أيام من راتب كل منهما رغم أن المطعون ضده الأول أحيل إلى المعاش لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش في ٨/٥/٢٠٠٨ بحسابه من مواليد ٨/٥/١٩٤٨، والمطعون ضده الثاني أحيل إلى المعاش لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش في ١٩/١٠/٢٠٠٨ بحسابه من مواليد ١٩/١٠/١٩٤٨، على النحو الوارد بتقرير الطعن وكان يجب معاقبتهم بالغرامة عملاً بحكم المادة (٨٨) من قانون نظام العاملين بالدولة المشار إليه التي أجازت أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمجازاة المطعون ضدهما بخمسة أيام من راتب كل منهما، فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون، ويتعين القضاء

بالغائه، والقضاء مجدداً بمجاراتهما بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً لكل منهما بحسبان أن ما نسب إليهما ثابت قبلهما - الأول بشهادة. مدير الرقابة بمديرية التموين بالجيزة والثاني بإقراره بها بتحقيقات النيابة الإدارية وإن كان قد بررها بضغط العمل وهو تبرير لا يعفيه من العقاب.

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٥٦ ق.ع. - جلسة ١٨/ ٢/ ٢٠١٧)

٨. المسؤولية التأديبية

لا مسؤولية على الموظف أن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل أو سوء القصد، فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً، باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص، ولا تأثير على العامل إذا عمل فكرة وتقديره في مجال مسألة قانونية مادام ما انتهى إليه لا يعد شذوذاً في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح.

(طعن رقم ٢١٥٧٩ لسنة ٦٣ ق.ع. - جلسة ١٥/ ٦/ ٢٠١٩)

٩. مسؤولية تأديبية

يشترط لثبوت مسؤولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر، وأن يكون هذا القرار محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه، فلا يجوز ذمة شخص قيمة ضرر ما زال احتمالياً بل يجب أن يكون الضرر محققاً أي وقع بالفعل.

(طعن رقم ٢٥٩٦٦ لسنة ٥٩ ق.ع. - جلسة ٢٠/ ١/ ٢٠١٩)

١٠. اختصاص المحاكم التأديبية

قضاء هذه المحكمة استقر على أنه في نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من مستوى الإدارة العليا أم لا، ولا علاقة لمستوى الربط المالي بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة في السلم الإداري باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلي هذه الوظائف والتي تبدأ من درجة مدير عام، والعبرة هي بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإداري والمالي الذي يخضع له الموظف وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام وفقاً لجدول الوظائف الملحق بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التي يعمل بها كانت المحكمة التأديبية

لمستوي الإدارة العليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه ويتحدد اختصاص إحداها وفقاً لمكان وقوع المخالفة.

(طعن رقم ١٣٦٢٧ لسنة ٦٢ ق.ع. - جلسة ٢٠١٩/ ٦/ ١٥)

١١- مناهة اختصاص المحكمة التأديبية بفحص قرار النقل أو النذب

أنه ولئن كان يجب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر، ولا ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه في القانون، ويخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية الطعن في قرارات النقل أو النذب، فإذا تعلق الطعن بأي منها إنعقد الاختصاص للقضاء الإداري بالنسبة للعاملين بالحكومة والقضاء العادي بالنسبة للعاملين بالقطاع العام. إلا أنه إذا ارتبط قرار النقل أو النذب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الإرتباط بينهما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية، ذلك أن قرار النقل أو النذب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٦٠ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٠/ ١/ ١٨)

١٢- تأديب - دعوى تأديبية - الجهاز المركزي للمحاسبات - حق طلب إعادة النظر

في جزاءات المخالفات المالية- سلطة رئيس الجهاز

المشرع حفاظاً على المال العام وإحكاماً للرقابة عليه خول رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات حق طلب إعادة النظر في الجزاءات التي تصدر في شأن المخالفات المالية متى قدر أنها لا تتناسب مع الجرم المنسوب للعامل فإذا لم تستجب جهة الإدارة بطلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بذلك الطلب كان له أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية وعلي الجهة التأديبية المنوط بها أقامه الدعوى الاستجابة لطلب الجهاز، ونظراً لخطورة الأثر المترتب على سلطة إعادة النظر في الجزاء أو طلب أقامه الدعوى التأديبية فقد عمد المشرع إلى منح هذه السلطة لرئيس الجهاز دون غيره وقد حرص المشرع أن يستخدم تعبير " لرئيس الجهاز " أو لرئيسه " للتأكيد على أن هذه السلطة مخولة للرئيس وليس لأي شخص في الجهاز، ولم يمنح المشرع رئيس الجهاز حق التفويض في هذا الاختصاص بحيث يتعين عليه مباشرته بنفسه دون تفويض غيره في ذلك فإن مارس أحد غيره هذا الاختصاص بناء على تفويض له فإن الطلب

الصادر بناء علي هذا التفويض يكون صدر بالمخالفة للقانون لايجوز التعويل عليه أو الاعتداد به.

(طعن رقم ٣٩٦٠ لسنة ٥١ ق.ع- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

١٣- تأديب- نيابة إدارية - استنفاد ولايتها - بطلان قرار الإحالة

قرار النيابة الإدارية بإحالة المتهمين إلى المحكمة التأديبية عن ذات المخالفات التي انتهت في ختام تحقيقاتها إلى مجازاتهم إدارياً قد خالف ضوابط الحق المخول لها قانوناً وهو حق الادعاء أمام المحاكم التأديبية، فجاء هذا القرار فيما تضمنه من توجيه بإحالة جميع القضايا الصادرة بحقها أحكام قضائية ببطلان قرارات الجزاء مصطدماً بوجه المصلحة العامة التي يتغياها قرار الإحالة إلى المحكمة التأديبية وكان الباعث عليه مناهضاً لصحيح حكم القانون وما نص عليه صراحة في عجز المادتين ١٢ و ١٤ من القرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م والصادر بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، إذ حدد المشرع فيهما صراحة شروط إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية وهو ارتكابه لمخالفة تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية، وهو الأمر الذي هدف به المشرع إلى تقدير كل مخالفة على حدة وما تستأهله من جزاء، وبالتالي فإن إحالة جميع القضايا على اختلاف المخالفات المرتكبة في كل منها دون تحديد الضوابط التي تحكم هذه الإحالة ومدى ملائمة المخالفة للإحالة من عدمه، خرج بها عما تغياه المشرع من تمكين الجهة الإدارية بتوقيع بعض الجزاءات التي تتناسب مع المخالفات المرتكبة من العاملين بقصد سرعة البت في هذه المخالفات وما يترتب عليه من استقرار وضع العامل الوظيفي والجهة الإدارية وعدم تعليق الأمر لفترة من الزمن بإحالته إلى المحاكمة عن مخالفات قدرت من قبل جهة التحقيق (النيابة الإدارية) بأنها ليست بالجسيمة.

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ولما كانت النيابة الإدارية أقامت دعواها التأديبية رقم ٤٤ لسنة ٤ ق أمام المحكمة التأديبية بالفيوم طالبة محاكمة الطاعنين تأديبياً عما نسب إليهم من مخالفات سبق وإن انتهت النيابة الإدارية بالنسبة إليها إلى الاكتفاء بمجازاتهم إدارياً فأصدرت إحدى لجان التأديب بالنيابة الإدارية قرارها رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٧ بمجازاتهم بخمسة عشرة أيام من راتب كل منهم والذي قضى بإلغائه بموجب الحكم الصادر من المحكمة التأديبية المذكورة في الطعن التأديبي رقم ٥٧ لسنة ٣ ق، الأمر الذي تكون معه النيابة الإدارية قد استنفدت ولايتها بشأنه ولا يحق لها تعقبه بعد ذلك وتكون إحالته إلى المحاكمة التأديبية في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها قد شابها

البطلان على نحو يستوجب إلغاء هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية لبطلان قرار الإحالة.

(طعن رقم ١٠٤٣٩٤ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

١٤ - تأديب - نيابة إدارية - ولاية النيابة الإدارية

استنفاد النيابة الإدارية ولايتها وغل يدها لا يتأتى بمجرد أن تبلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تباشرها فذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفاً نهائياً، فإذا كانت الأوراق ما زالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت بعد فيها بعد إحالتها إليها من النيابة كان للنيابة الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأي سابق بالحفظ أو بمجازاة الموظف إدارياً، ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق فيما يطرح أمامها من أوراق أو مستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يقدم إليها من اعتراضات من ذوي الشأن على نتيجة التحقيق فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفد ولايتها إلا بعد تصرف الجهة الإدارية في الأوراق التي إحالتها إليها النيابة الإدارية وصدور قرارها في شأنها إما بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال. تستنفد النيابة الإدارية ولايتها بإصدارها قرارها بمجازاة الموظف استناداً للسلطة المخولة لها طبقاً لحكم المادة (١٩٧) من الدستور والمادتين (٥٧) (٦٠) من قانوني الخدمة المدنية المشار إليهما والتي طبقتهما على نحو لا تتفق وصحيح حكم الدستور والقانون دون أن ينال من ذلك إلغاء قرار مجازاة الموظف قضائياً أو سحبه من جانب جهة الإدارة بعد النظم منه أمامها، فلا يجوز في هذه الحالة أن تعاود النيابة الإدارية إعادة النظر فيما تم الانتهاء إليه في هذا الشأن وتعديل عن تصرفها السابق وتطلب الإحالة للمحاكمة التأديبية في هذا الشأن بعدما أفصحت عن رأيها من قبل وتصرفت في شأنه.

(طعن رقم ١٤٥٤٧ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

١٥ - تأديب - مسئولية - أساس المسئولية (الثبوت اليقيني للفعل المؤثم)

من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينياً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانوناً أن تقدم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في الإنسان البراءة فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل وهو البراءة ينعم بها

ولا تنفك عنه، ما دمت الأوراق لم تكن شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ومن قبلهما الشرائع السماوية بما يستلزم وجوب إجراء تحقيق قانوني صحيح يعنى بالفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستنباطه وجه الحقيقة فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والعدالة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد الواقعة محل الاتهام من حيث عناصرها بوضوح أفعالاً وزماناً ومكاناً وأشخاصاً فضلاً عن أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم، فإن قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم، كان التحقيق معيباً كما يلحقه ذات الوصف إذا ما افتقد أحد أهم مقوماته المتمثلة في مواجهة المتهم في صراحة ووضوح بالمأخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تمثلها، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات.

(طعن رقم ٢١٥٦١ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

١٦- تأديب - الخطأ التأديبي

الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به وهو ما يقتضى منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحرى الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحظر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضى به التعليمات المنظمة للعمل أو أدائه فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطى دابة الغفلة وأرعى بتهاون عنانه فخرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جابته مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسؤوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء ولا يحدثه نفع حسن نيته وسلامة طوبته إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدنثر بدثارها.

(طعن رقم ٩٧٥٩٣ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

١٧- مسؤولية تأديبية - إثبات - عبأ تقديم الدليل

المسؤولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد — بحسب الأصل — وفقاً للوائح

والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسؤولية التأكد من أن العمل المكون للمخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسؤولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في إختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحكم بمسؤولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا يدخل في إختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البيئة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسؤوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسؤولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سلطة الاتهام إثبات أن المطعون ضده هو المُختص وظيفياً بالعمل المكون للمخالفة وخاصة إذا دفع بأن هذا العمل لا يدخل في إختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الإختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الإختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الإختصاص الوظيفي المُوجب للمسؤولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود.

(طعن رقم ١٨٩٥٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

١٨- تأديب - إثبات - قرينة النكول السلبية - إنهيار القرينة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا كانت الجهة الإدارية قد تقدمت بطلب فتح باب المرافعة - أمام محكمة أول درجة - وأرفقت بطلبها مذكرة بدفاعها وحافطة مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها فإن قرينة الإثبات السلبية التي قام عليها الحكم المطعون فيه تنهار الأمر الذي يؤدي إلى عدم صحة ما استند إليه الحكم الطعين في إلغاء قرار الجزاء من نكول الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات والتحقيقات الخاصة بالقرار المطعون فيه بالرغم من تقديمها من الجهة الإدارية بطلب الإعادة للمرافعة. وإنه إذا كان الطعن مهياً للفصل في موضوعه، فإن المحكمة تتصدى له. (المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٧١٦٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٣). وجرى قضاؤها أيضاً على أن الاعتراف هو الإقرار من جانب العامل بارتكاب الذنب المسند إليه في قرار الاتهام شريطة أن يكون صريحاً ولا يحتمل التأويل في

ارتكاب الواقعة، و ألا يكون قد صدر في حالة فقد العامل إرادته أو اختياره أو تعطل قدراته على الفهم والاختيار، كان يصدر الإقرار منه تحت ضغط أو إكراه يفقده الإرادة و حرية الاختيار، ومن ثم فإن ثبوت المخالفة من واقع إقرار العامل الصحيح يُغني عن أي دليل آخر، بحسبان أن الاعتراف سيد الأدلة له. (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠١٨/٢/١٧).

وجرى أيضا على أن المخالفات التأديبية ليست محددة حصراً ولا نوعاً فلا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبياً عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة أن يكون ذلك منطوقاً على انحراف في طبعه وخلقه على وجه يؤثر تأثيراً في كيان وظيفته واعتبارها، بل يكفي أن يصدر منه ثمة ما يمكن أن يعتبر مناقضاً ومتعارضاً مع الثقة وما تطلبه من بعد عن مواطن الريب وكل ما يمس الأمانة والنزاهة، فكل فعل يصدر من الموظف خارج نطاق وظيفته ينطوي على سلوك معيب يمس كرامته ويمس كرامة المرفق الذي يعمل به بطريق غير مباشر يحاسب عنه تأديبياً (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣٠ ق ع جلسة ١٠/٦/٩٩١، الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٨ ق ع - جلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٧). وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق - أن المطعون ضده يعمل بالجهة الإدارية الطاعنة بوظيفة معلم أول أ رياضيات بمدرسة صلاح سالم الإعدادية ببندر كوم حمادة التعليمية التابعة للإدارة التعليمية بكوم حمادة التعليمية بالدرجة الأولى، وقد صدر القرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٧م بتاريخ ٣/ ١٢ / ٢٠١٧م بمجازاته بخصم سبعة أيام من أجره وتم تعديله بالقرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧م الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧م ليكون الجزاء خصم ثلاثة أيام من أجره و ذلك لما نسب إليه بالقضية رقم ٥٧/٩٧٨ / ٢٠١٧م الشؤون القانونية بالإدارة التعليمية بكوم حمادة بخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بسلوكه مسلك لا يتفق وكرامة الوظيفة وظهوره بمظهر من شأنه الإساءة إلى سمعة المعلم ومكانته بقيامه بالاشتراك مع / أشرف عبد الفتاح عبد العليم - معلم الدراسات الاجتماعية بذات المدرسة بالرقص وسط الطلاب في رحلة مدرسية للقاهرة و التنزه في مركب نيلي و قيامه بوضع مبلغ عشرة جنيه في رقبته.

ومن حيث إنه بالاطلاع على ملف التحقيقات في قضية الشؤون القانونية بالإدارة التعليمية بكوم حمادة رقم ٥٧/٩٧ / ٢٠١٧م تبين أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بموجب اعتراف /أشرف عبد الفتاح إبراهيم علام - معلم أول أ بمدرسة صلاح سالم الإعدادية ببندر كوم حمادة التعليمية التابعة للإدارة التعليمية بكوم حمادة التعليمية بالدرجة الأولى صفحة رقم (٦) حيث أقر بأنه "و بخصوص هذا الفيديو الذى نزل على مواقع

التواصل الاجتماعي فالسبب في حدوثه هو أن هناك من الطالبات الطالبة اليتيمة... أثناء وجودنا على مركب نيلي وجدتها تبكي وقالت لي أن أباهما عندما كان يخرج معها كان يفرحها كثيراً و انطلاقاً من تخفيف الحزن في عينها وإدخال السرور عليها نظراً لتحرك عاطفة الأبوة تجاه هذه البنت قمت بمحاولة لإدخال السرور و ناسياً ما أنا عليه من ألقاب أو غيره سوى أنني أريد أن أخرجها مما هي فيه و حدث ما حدث. و لا أنكر ما حدث في الفيديو الذي تم نشره على مواقع التواصل"، كما أن المخالفة ثابتة في حق المطعون ضده بموجب اعتراف المطعون ضده بالتحقيقات في القضية سألقة الذكر صفحة رقم (٧) حيث أقر بأن الفعل الذي فعلته خلال الفيديو المطروح و الذي يقوم فيه/أشرف علام بالرقص على المركب النيلي أثناء الرحلة و هو وضعي عشر جنبيات على كتفه لا اعتبر ذلك فعل غير لائق وإنما على سبيل المرح والهزار أثناء الترفية على الطلاب. كما أن الثابت من أقوال الطلاب ممن شاهدوا الواقعة وعاصروها و قاموا بتصويرها بهواتفهم المحمولة ورفعها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بأن الأستاذ اشرف علام قام بالرقص في وسط مركب نيلي أثناء رحلة مدرسية للقاهرة وقام المطعون ضده بمشاركته بوضع مبلغ عشرة جنيه على رقبته كنوع من المشاركة في المرح، الأمر الذي يشكل مخالفة تأديبية قوامها الإخلال بواجب الاحترام الوظيفي و سلوكه مسلماً لا يتفق والاحترام الكافي لوظيفته السامية، و من ثم يتعين رفض طعنه التأديبي رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ قضائية، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٧م الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٧م بمجازاته بخضم سبعة أيام من أجره والمعدل بالقرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧م الصادر بتاريخ ١٢/٢٨/٢٠١٧م بتعديل الجزاء بخضم ثلاثة أيام من أجره قد صدر متفقاً و صحيح حكم القانون.

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٦٥ ق.ع.- جلسة ١/٢١/٢٠٢٢)

١٩- تأديب - مسئولية تأديبية - إثبات - عباً تقديم الدليل

المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد - بحسب الأصل - وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا

يدخل في إختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البيئة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته وإنما على سلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسؤولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سلطة الاتهام إثبات أن المطعون ضده هو المختص وظيفياً بالعمل المكون للمخالفة وخاصة إذا دفع بأن هذا العمل لا يدخل في إختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الإستناد في مجال إثبات الإختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الإختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الإختصاص الوظيفي المُوجب للمسؤولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود.

(طعن رقم ١٨٩٥٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

٢٠- التقيد بالقانون الساري وقت ممارسة الإختصاص بالتأديب

إذا وقعت الجريمة التأديبية في ظل قانون يُحدد عقوبات معينة ثم تغير القانون بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل فيها فإن السلطة التأديبية مُقيدة بالقوانين النافذة وقت ممارسة اختصاصها بالتأديب فهي لا تستطيع أن توقع إلا العقوبات النافذة وقت استعمال اختصاصها بغض النظر عن العقوبات التي كانت قائمة وقت ارتكاب المخالفة استناداً إلى أن الموظف يشغل مركز نظامياً ويخضع للقوانين الجديدة، ومن ثم فإن الأحكام والقرارات الصادرة بالعقاب يحكم على شرعيتها وفقاً للقوانين السارية وقت صدورها.

(طعن رقم ١٠٤٤٤٠ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

٢١- تأديب - إنتهاء الخدمة - القانون الواجب التطبيق

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقعت الجريمة التأديبية في ظل قانون يُحدد عقوبات معينة ثم تغير القانون بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل فيها، فإن السلطة التأديبية مُقيدة بالقوانين النافذة وقت ممارسة اختصاصها بالتأديب، فهي لا تستطيع أن توقع إلا العقوبات النافذة وقت استعمال اختصاصها بغض النظر عن العقوبات التي كانت قائمة وقت ارتكاب المخالفة استناداً إلى أن الموظف يشغل مركز نظامياً ويخضع للقوانين الجديدة، ومن ثم فإن الأحكام والقرارات الصادرة بالعقاب يحكم على شرعيتها وفقاً للقوانين السارية وقت صدورها، وأن مناط أعمال هذا الاتجاه استمرار عرى العلاقة

الوظيفية بين الموظف العام وجهة عمله، فإذا انتهت خدمته الوظيفية لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة فإن العقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه هي العقوبات الواردة في القانون الذي أنهيت خدمته في ظلّه باعتبار أن المركز الوظيفي له قد تحدد في ظل أحكام ذلك القانون وليست العقوبات التأديبية الواردة في القانون الساري وقت توقيع العقوبة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة المطعون ضده/حسين محمد زكريا علي أحمد فيما أسند إليه وبني اقتناعه على أسباب استخلصها من أصول ثابتة بالأوراق والتحقيقات مفصلاً إياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فيما ذهب إليه، وكانت هذه الأسباب بدورها وبحق تسوغ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بحيث تستقيم مع إدانته، وحيث إنه لما كان ذلك وإذ انتهت خدمة المطعون ضده بالإحالة للمعاش لبلوغ سن التقاعد اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢١م في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقبل سريان العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م، ومن ثم - والحال كذلك - فإن العقوبة التأديبية الواردة في المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م المشار إليه تكون هي الواجبة التطبيق على المطعون ضده بحسبان ذلك القانون هو الساري وقت انتهاء الخدمة وليس العقوبة الواردة في المادة (٦٦) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م المشار إليه.

(طعن رقم ٩٦٧٩٥ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٢٢- تأديب - الإنقطاع عن العمل - جزاء - الغلو في الجزاء

مقتضيات الواجب الوظيفي توجب على الموظف العام أن يكرس كامل وقته لأداء واجبات وظيفته وممنوع عليه أن يتغيب عن العمل لأي سبب كان إلا بإذن وفي حدود الأجازات المقررة قانوناً باعتبار أن من أهم واجبات العامل أن ينتظم في عمله فإذا ما خالف ذلك الالتزام وانقطع عن عمله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإنه يكون قد خرج على الواجب الوظيفي ويتعين لذلك مساءلته تأديبياً. في مجال تقدير العقوبة فإنه ولئن ثبت في حق الطاعن مخالفة الانقطاع عن العمل إلا أن الثابت بالأوراق تمسك الطاعن بعمله ورغبته في الاستمرار فيه ولما كان ذلك وكان يشترط في الجزاء التأديبي أن يكون عادلاً وملائماً ومتناسباً مع خطورة الذنب الإداري بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة بل يتعين أن يلزم التناسب بين المخالفة التأديبية والجزاء الموقع عنها في ضوء ما تستظهره المحكمة من واقع الأوراق أخذاً بالظروف والملابسات المشكلة لأبعادها.

المخالفة المنسوبة إلى الطاعن ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً - إلا أن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من معاقبه الطاعن بالإحالة إلى المعاش قد شابه الغلو وعدم التناسب في ضوء ما أبداه الطاعن من تمسكه بالبقاء في الوظيفة التي يشغلها ورغبته في الاستمرار في عمله مما يتعين معه تعديل تلك العقوبة وتوقيع الجزاء المناسب حقاً وعدلاً.

(طعن رقم ١٢٥٩١ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

٢٣. تأديب - عقوبة تأديبية

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية ما لم تكن مقررة ونافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي تجازى من أجله ما لم يكن العقاب التأديبي قد تعدل بصورة أصلح إعمالاً للمبدأ المقرر في مجال العقاب الجنائي وما تحتمه وحده الأسس العامة للعقاب التي تجمع بينه وبين العقاب التأديبي رغم تميز كل منهما في الإجراءات والنطاق وتكييف الأفعال ونوعية العقوبات ما لم يكن قد استحال ذلك نتيجة تغير الحالة الوظيفية بالتقاعد فيوقع على العامل العقوبة المقررة لمن ترك الخدمة وتطبيق ذات القاعدة السابقة في حالة إذا ما حصل التعديل إلى الصلح للعامل من ناحية العقاب التأديبي في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا "

(طعن رقم ٩٦٧٩٤ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

٢٤. تأديب - محكمة تأديبية - تقيدها بالمخالفات الواردة بتقرير الاتهام لا يجوز للمحكمة إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الاتهام

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن " المحكمة التأديبية تتقيد بالمخالفات الواردة بتقرير الاتهام ولا يجوز لها أن تدين العامل في تهمة لم ترد بذلك القرار ولم تكن أحد عناصر الاتهام المطروح على المحكمة، والمحكمة تتقيد بالمخالفات المحددة بتقرير الاتهام ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بهذا القرار ".

وكما استقر قضاؤها أيضاً على أن " المحكمة التأديبية تتقيد بما ورد سواء بالنسبة إلى المخالفات المبينة والعاملين المنسوبة إليهم هذه المخالفات، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الاتهام ولم تكن أحد عناصر الاتهام المطروحة عليها بالقرار المذكور "

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ولما كانت النيابة الإدارية أقامت دعواها التأديبية رقم ٣٤١ لسنة ٤٨ ق أمام المحكمة التأديبية لمحافظة أسيوط والوادي الجديد طالبة محاكمة المطعون ضده تأديبياً عما نسب إليه من مخالفات وردت

في تقرير الاتهام، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل في الدعوى التأديبية مقيدة في ذلك بالمخالفات المبينة بتقرير الاتهام وبالعامل المحال إليها والمنسوب إليه هذه المخالفات، أما وأن المحكمة التأديبية قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة تأسيساً على أن النيابة الإدارية أحالت المطعون ضده دون أعضاء لجنة المشتريات، وأعضاء لجنة جمع الرسوم المدرسية رغم بعدما نسبت لهم المخالفات المنسوبة إليهم بالتحقيقات فإن قضاءها يكون قد جانبه الصواب ويكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه، وبإعادة الدعوى التأديبية رقم ٣٤١ لسنة ٤٨ قضائية إلى المحكمة التأديبية لمحافظة أسيوط والوادي الجديد للفصل فيها بهيئة مغايرة .

(طعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٦٨ ق.ع. - جلسة ١/٢١/٢٠٢٢)

٢٥- رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمامها يعيد طرح النزاع برمته من جديد بما سبق أن أبداه الخصوم من دفع ووجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمامها حيث أن الطعن أمامها يفتح الباب لتزن الحكم الطعين بميزان القانون وحده لتتنزل صحيح حكمه على النزاع غير مقيدة في ذلك بأسباب الطعن أو الطلبات التي يبديها الطاعن باعتبار أن المرد في ذلك هو مبدأ المشروعية وسيادة القانون في روابط القانون العام حيث تراقب الأسس التي بني عليها الحكم الطعين للوقوف على مدى صحة تطبيق القانون على ما صح من وقائع تشكل الواقع الصحيح في الدعوى.

رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية إنما القصد منها التحقق مما إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمداً من أصول ثابتة في الأوراق أم أن استخلاص هذا الدليل لا تنتج عن الواقعة المطروحة على المحكمة، وهنا يكون التدخل لتصحيح حكم القانون، وهذا الأمر يستوجب أن تكون الأوراق والتحقيقات التي أقام عليها الحكم التأديبي قضاءه تحت نظر المحكمة الإدارية العليا، ولذا فإنه إذا كانت تلك الأوراق والتحقيقات قد سحبت أو أعيدت بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الطعن المقام بشأنه فإنه يتعين إعادتها حتى تتمكن المحكمة الإدارية العليا من إجراء رقابتها على الحكم الطعين للتحقق من صحة التحقيقات وتوافر شرائطها وأركانها القانونية بما فيها تحقيق دفاع العامل، أما إذا لم يتم إعادة الأوراق والتحقيقات لتكون تحت نظر هذه المحكمة، فإن ذلك يحول دون هذه المحكمة

وإعمال رقابتها على إدانته، ويتعين إعمال القاعدة المقررة من أن الأصل في الإنسان البراءة.

(طعن رقم ١٠٤٣٣١ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/ ٢١)

٢٦. تأديب - محاكمة تأديبية - رقابة محكمة الطعن

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء هي رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل للمخالفة التي جوزي عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملاءمة الجزاء الذي هو ملاك يد المحكمة التي أصدرته وتترخص في تقدير جسامة الذنب الذي اقترفه وما يعادله حقاً وصدقاً من جزاء، ومن ثم فإذا استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قارف ذنباً إدارياً يستأهل الجزاء، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من وقائع تنتجه وتؤدي إليه، فإن تقدير هذا الدليل الذي قام لديها واعتدت به يكون بمنأى عن الطعن، فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا، إذ أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما، بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى بظن من إيجاب أو سلب غير مستمد من واقعات الدعوى، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تتدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذي قام عليه القضاء الطعين غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق، أو كان استخلاصه له لا تنتجه الواقعة المطروحة عليه، فعندئذ فقط يكون التدخل واجباً لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع بركيزة من أن الحكم غير قائم على سببه المبرر له قانوناً.

لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقه أو مستند يقدم إليها، فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضاؤها، إذ أن للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها، بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمسك ببطلان الحكم بقالة إخلاله بحق الدفاع إهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات، مادام الحكم قد أبرز إجمالاً الحجج التي كونت قضاءه طارحاً بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية في مجال الإثبات غير ملزم باتباع طرق معينة، فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبنى عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً، فيطرحة بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضاؤه وركيزة أسبابه.

(طعن رقم ٨٢٨٥٧ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٨/ ٢١)

٢٧. محاكمة تأديبية - قرار الإحالة للمحاكمة - سلطة المحكمة التأديبية

قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية يجب أن يتضمن بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق على تلك المخالفات على أن تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها من النيابة الإدارية على وجه السرعة مقيدة في ذلك بالواقعة أو الوقائع التي وردت بقرار الإحالة وبالعاملين الذين شملهم بيد أن المشرع أجاز للمحكمة التأديبية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة الإدارية - أثناء المحاكمة التأديبية - التصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة والحكم فيها طالما كانت ثابتة من الأوراق شريطة أن تمنح العامل أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بخصوص هذه الوقائع إذا طلب منها ذلك كما أجاز لها أن تقيم الدعوى على عاملين آخرين لم يشملهم قرار الإحالة إذا قامت لديها أسباب جدية من واقع الأوراق والتحقيقات بوقوع مخالفة منهم ويتعين في هذه الحالة كذلك منحهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وفي هذه الحالة أيضاً تحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى للفصل فيها بقرار يصدر من رئيس مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٦ لسنة ٦٨ ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٢٨. تأديب - شرط إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية - يجب ألا يتم إحالة الموظف إلى محاكمة تأديبية عن مخالفة قدرت النيابة الإدارية أنها تستحق إحدى الجزاءات المقررة للجهة الإدارية

أنه إذا كان المشرع أراد للنيابة الإدارية أن تكون وسيلة لإصلاح الإدارة العامة تتولى أحكام الرقابة على الموظفين العموميين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام ، وذلك بجعلها هيئة قضائية مستقلة عن جهة الإدارة، وأناط بها العديد من الاختصاصات التي تستمدّها مباشرة من القانون، فإن تحقيق هذا الصالح العام يتحقق أيضاً وبذات القدر بالأ يتم إحالة الموظف إلى محاكمة تأديبية عن مخالفة قدرت جهة التحقيق (النيابة الإدارية) أنها تستحق إحدى الجزاءات المقررة للجهة الإدارية، ولا سيما إذا ما قامت هي - النيابة الإدارية - وعلى غير سند من القانون - من خلال لجان التأديب التابعة لها بتوقيع هذا الجزاء خاصة إذا ما ثبت أن ما اتخذته من إجراءات في مجال التحقيق الذي أجرته ومذكرتها بالتصرف في هذا التحقيق قد تمت وفق صحيح حكم القانون مما يجعل توصياتها في هذا الشأن أو توقيعها للجزاء منتجاً لأثره القانوني مما يستوجب منها ألا تعدل عنه خاصة إذا ما أجدبت الأوراق عن وجود أية مستجدات طرأت على ما نسب للموظف تصلح سنداً لعدولها عن قرارها.

قرار النيابة الإدارية بإحالة المتهمين إلى المحكمة التأديبية عن ذات المخالفات التي انتهت في ختام تحقيقاتها إلى مجازاتهم إدارياً قد خالف ضوابط الحق المخول لها قانوناً وهو حق الادعاء أمام المحاكم التأديبية.

حدد المشرع في عجز المادتين (١٢ و ١٤) من القرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨م الصادر بشأن إعادة تنظيم هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صراحة شرط إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية، وهو ارتكابه لمخالفة تستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية، وهو الأمر الذي هدف به المشرع إلى تقدير كل مخالفة على حدة وما تستأهله من جزاء، وبالتالي فإن إحالة جميع القضايا على اختلاف المخالفات المرتكبة في كل منها دون تحديد الضوابط التي تحكم هذه الإحالة ومدى ملائمة المخالفة للإحالة من عدمه، خرج بها عما تغياه المشرع من تمكين الجهة الإدارية بتوقيع بعض الجزاءات التي تتناسب مع المخالفات المرتكبة من العاملين بقصد سرعة البت في هذه المخالفات وما يترتب عليه من استقرار وضع العامل الوظيفي والجهة الإدارية وعدم تعليق الأمر لفترة من الزمن بإحالاته إلى المحاكمة عن مخالفات قدرت من قبل جهة التحقيق (النيابة الإدارية) بأنها ليست بالجسيمة.

(طعن رقم ٧٥٧٤٩ لسنة ٦٦ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٢٩- تأديب الموظف العام - التحقيق مع العاملين - ضماناته

١- القاعدة العامة في شرعية الجزاء الواجبة الاتباع - سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أم تم توقيعها بواسطة مجلس تأديب مختص أم تم توقيعها قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية - أن التحقيق وهو وسيلة استبانة الحقيقة وثبوت وجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام ومآخذ يجب أن يكون مستكماً جميع أركانه وشرائطه وضماناته - يضحى غير مشروع أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر بالمخالفة لضمانات التحقيق، مستنداً إلى غير تحقيق أو استناداً إلى تحقيق ناقص وغير مستكمل الأركان - التحقيق لا يكون مستكماً أركانه من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بدقائق تفاصيلها وحقيقة كنهها، بحيث لا بد أن تحدد عناصر الواقعة بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت وتحقيق أوجه دفاع المتهم، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة، والتي تدور وجوداً وعدمًا بشأن توفر أدلة وقوعها ونسبتها إلى العامل المحال، فإن قرار الجزاء الذي يستند إلى هذا التحقيق يكون معيباً فاسداً لا يصلح البناء عليه، لافتقاده ضمانات تحقيق أوجه دفاع المتهم ودفعه وسماع شهود إثبات ونفي الواقعة.

٢- تأديب الموظف العام - التحقيق مع العاملين - مقومات التحقيق القانوني مبدأ المواجهة، وكفالة حق الدفاع، وتحقيق الدفاع - يجب الأخذ بمبدأ المواجهة في التحقيق الذي يجري مع الموظف العام بمعنى أن تتم مواجهته بالتهمة المحددة في عناصرها ومكان حدوثها، فإذا قام الموظف بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه، فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويتثبت منه ويستبعد ما يثبت له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه، ويتحقق من ثم مبدأ المواجهة، وبغير هذا التحقيق للدفاع لا يتسنى للموظف معرفة ما هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار من ثم مبدأ المواجهة، ويكون التحقيق معيياً ويبطل ما يبنى عليه سواء أكان قراراً بالجزاء أم بالإحالة إلى المحكمة التأديبية.

٣- تأديب الموظف العام - المحاكمة التأديبية - الإثبات في مجال القضاء التأديبي -

- استلزم المشرع في جرائم تقنية المعلومات توفر الدليل الرقمي - الدليل الرقمي هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة - قرر المشرع أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أية وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية التي أوردها المشرع، وبغير توفر هذا الدليل الرقمي فلا يمكن معاقبة المواطن على جريمة خالية من دليل الإدانة- تطبيق: إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال تتمثل في استخدام صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة للإهانة أو الإساءة لجهة عمله، فإنه يتعين على الجهة المختصة بالتحقيق، حال دفع المحال بعدم ملكيته لتلك الصفحة، أن تحيل الأمر إلى الجهات الفنية للتأكد من وجود الدليل الرقمي الذي يفيد ملكيته لتلك الصفحة من عدمه - الأثر المترتب على مخالفة ذلك: وجوب القضاء ببطلان التحقيق، وبطالان قرار الجزاء المطعون عليه كأثر مترتب على ذلك العوار.

(طعن رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/ ٥/٢٢)

٣٠- تأديب - (ضمانة الاستقرار الوظيفي)

لا يجوز وضع الموظف العام في موضع المسؤولية لفترات طوال مسلطاً عليه سيف الاتهام لسنوات لأسباب خارجة عن إرادته على خلاف الأصل العام

بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فتارة يجازى بقرارات من لجان تأديب يقضى بانعدامها وما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية ثم يسحب هذا القرار تنفيذاً لحكم قضائي فيجد نفسه في موضع الاتهام من جديد محالاً للمحاكمة التأديبية لمعاقبته مرة أخرى عن ذات المخالفة دون سند من القانون ولأسباب خارجة عن إرادته وما يلحق ذلك من تأثير سلبي على المركز القانوني للموظف ومن ثم عدم استقرار وضعه القانوني في وظيفته والتشتت بين الإدانة والإحالة، فالاستقرار الوظيفي يجب المحافظة عليه بحسبانه أحد روافد الحق في العمل المصون دستورياً والذي ينعكس بآثره الإيجابي في أداء الموظف مهام وظيفته المكلف بها على أكمل وجه على نحو يحقق الصالح العام المرجو منه

(طعن رقم ١١٢٩٩ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٤/٦/٢٠٢٣)

٣١- تأديب - مخالفات بناء - إيقاف الأعمال المخالفة

المشرع حظر القيام بأية أعمال بناء أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وفي حالة القيام بأي عمل من هذه الأعمال دون الحصول على ترخيص بها، خول المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم سلطة إصدار قرارات مسببة بإيقاف هذه الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، وخولها أيضاً اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها، وغني عن البيان أن المشرع أناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اتخاذ هذه الإجراءات دون تفرقة بين من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية أو من يشغل وظيفة مهندس داخل هذه الجهة فكل من هؤلاء منوط به اتخاذ هذه الإجراءات حسب موقعه وطبيعة الأعمال المكلف، وأن قصر اتخاذ هذه الإجراءات على من يشغل وظيفة مهندس بالجهة الإدارية فقط هو تقييد لنص المادة (٥٩) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سألقة البيان، دون مقيد وتخصيص له دون مخصص، وهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية - وما يماثلها من مسميات وظيفية - داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم منوط به أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود أية مخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية - وما يماثلها - من مضمونها ومسئولياتها، ومن شأنه أن يؤدي إلى التنصل من المسؤولية وشيوعها بين من يشغل أي من هاتين

الوظيفتين ومن يشغل وظيفة مهندس داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، ومن شأنه أيضاً أن يؤدي إلى انتشار ظاهرة مخالفات البناء بدون ترخيص دون اتخاذ أية إجراءات بشأنها ودون اتخاذ أية إجراءات قبل الموظفين المقصرين في اتخاذ هذه الإجراءات، وبالتالي فإن القول بأن مهندس الجهة الإدارية هو المختص فقط باتخاذ هذه الإجراءات دون غيره من شأنه أن يؤدي عملياً إلى تعطيل أحكام قانون البناء المشار إليه نظراً لاتساع رقعة البلاد ووجود عجز شديد فيمن يشغل وظيفة مهندس، بل إن بعض الجهات الإدارية لا يوجد بها من يشغل وظيفة مهندس ابتداءً، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة فنى تنظيم أو فنى شئون هندسية - أو غيرهما من المسميات الوظيفية المتماثلة - داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم هو مختص باتخاذ الإجراءات اللازمة المنوطة به حال وجود أية مخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية - كل حسب موقعه وطبيعته العمل المكلف به - وأن تقصيره في اتخاذ أي من هذه الإجراءات يجعله محلأ للمساءلة.

(طعن رقم ١٠٠٤٢ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٣٢- مخالفات تأديبية (المخالفات المستمرة)

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى مجرى التواتر على أن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء هي رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل للمخالفة التي جوزي عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء الذى هو ملاك يد المحكمة التي أصدرته وتترخص في تقدير جسامة الذنب الذى اقترفه وما يعادله حقا وصدقا من جزاء، ومن ثم فإذا استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قارف ذنبا إداريا يستأهل الجزاء، وكان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من وقائع تنتج وتؤدي إليه، فإن تقدير هذا الدليل الذى قام لديها واعتدت به يكون بمنأى عن الطعن، فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعنى أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة فى الدعوى إثباتا ونفيا، إذ أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما، بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن معاودة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بظن من إيجاب أو سلب غير مستمد من واقعات الدعوى، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تتدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذى قام عليه القضاء الطعين غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق، أو كان استخلاصه له لا تنتج

الواقعة المطروحة عليه، فعندئذ فقط يكون التدخل واجب لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع بركيزة من أن الحكم غير قائم على سببه المبرر له قانوناً.

ومن ناحية أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها، فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضاؤها، إذ أن للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها، بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمسك ببطلان الحكم بقالة إخلاله بحق الدفاع إهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات، مادام الحكم قد أبرز إجمالاً الحجج التي كونت قضاءه طارحاً بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية في مجال الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينة، فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً، فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضاؤه وركيزة أسبابه.

كما جرى قضاؤها على أن الدقة و الأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضى منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحرى الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضى به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة، فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطى دابة الغفلة وأرعى للتهاون عنانه خرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسؤوليته التأديبية، ويحق عليه الجزاء، و لا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته، إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال فى أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان فى الإخلال بها، وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهى الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتحدث بدثارها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة الطاعنين فيما أسند إليهم وبني اقتناعه على أسباب استخلصها من أصول ثابتة بالأوراق والتحقيقات مفصلاً إياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فيما ذهب إليه، وكانت هذه الأسباب بدورها وبحق تسوغ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه

بحيث تستقيم مع إدانة الطاعنين، وكذا مجازاتهم على ما اقترفوه من إثم، فضلا عن مناسبة الجزاء الموقع عليهم مع ما ثبت في حقهم دون ثمة غلو. ولا يقدح في سلامة ما تقدم ما ورد بتقرير الطعن من الادعاء بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فذلك مردود بان المخالفات المنسوبة للمحاليين هي مخالفات مستمرة بحسبان أنهم أهملوا في رصد مخالفات العقار محل الشكوى وحرروا تقرير معاينة مخالف للواقع في ٢٠١٥/٩/٢م يفيد بعدم وجود مخالفات، الأمر الذي ترتب عليه الموافقة على توصيل الكهرباء للدور الأرضي للعقار بدون وجه حق وحصول المشكو في حقه على الإعانة المقررة فضلا عن أن الطاعنين ملزمون بالمتابعة ورصد مخالفات المباني بمشروع ابن بيتك والتقدم لا يبدأ إلا من انتهاء حالة الاستمرار.

(طعن رقم ١٤٥٦٨ لسنة ٦٥ ق.ع- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٣٣- تأديب - (مخالفة قانون المناقصات والمزايدات)

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى مجرى التواتر على أن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء هي رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل للمخالفة التي جوزى عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء الذي هو ملاك يد المحكمة التي أصدرته وتترخص في تقدير جسامة الذنب الذي اقترفه وما يعادله حقا وصدقا من جزاء، ومن ثم فإذا استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قارف ذنبا إداريا يستأهل الجزاء، وكان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من وقائع تنتج وتؤدي إليه، فإن تقدير هذا الدليل الذي قام لديها واعتدت به يكون بمنأى عن الطعن، فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعنى أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة في الدعوى إثباتا ونفيًا، إذ أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما، بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى بظن من إيجاب أو سلب غير مستمد من واقعات الدعوى، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تتدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذي قام عليه القضاء الطعني غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق، أو كان استخلاصه له لا تنتج الواقعة المطروحة عليه، فعندئذ فقط يكون التدخل واجب لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع برؤية من أن الحكم غير قائم على سببه المبرر له قانونا. ومن ناحية أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها، فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط

إلى ما تستند إليه فيما ينتهى إليه قضاؤها، إذ أن للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها، بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمسك ببطلان الحكم بقالة إخلاله بحق الدفاع إهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات، مادام الحكم قد أبرز إجمالاً الحجج التي كونت قضاءه طارحاً بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية في مجال الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينة، فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبني عليها إقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً، فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضاءه وركيزة أسبابه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة الطاعنين فيما أسند إليهما وبنى إقتناعه على أسباب استخلصها من أصول ثابتة بالأوراق والتحقيقات مفصلاً إياها على نحو كاف لتبرير مذهبه فيما ذهب إليه، وكانت هذه الأسباب بدورها وبحق تسوغ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بحيث تستقيم مع إدانة الطاعنين، وكذا مجازاتهم على ما اقترفاه من إثم، فضلاً عن مناسبة الجزاء الموقع على كل منهما مع ما ثبت في حقه دون ثمة غلو، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر سليماً متفقاً وصحيح حكم القانون فيما قضى به بشأن الطاعنين، ويكون الطعن عليه بالطعن المائل في غير محله خليفاً بالرفض.

(طعن رقم ٦١٥٩٢ لسنة ٦٢ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

٣٤- تأديب - (مخالفات الإشراف على البناء) تعليتها أو تعديلها. .. دون الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حظر القيام بأية أعمال بناء أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها دون الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، وفي حالة القيام بأي عمل من هذه الأعمال دون الحصول علي ترخيص بها، خول المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم سلطة إصدار قرارات مسببة بإيقاف هذه الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، وخولها أيضاً اتخاذ ما تراه من إجراءات تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة أو إقامة أي أعمال بناء جديدة فيها، وغني عن البيان أن المشرع أناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم

اتخاذ هذه الإجراءات دون تفرقة بين من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية أو من يشغل وظيفة مهندس داخل هذه الجهة فكل من هؤلاء منوط به اتخاذ هذه الإجراءات حسب موقعة وطبيعة الأعمال المكلف، وأن قصر اتخاذ هذه الإجراءات علي من يشغل وظيفة مهندس بالجهة الإدارية فقط هو تقييد لنص المادة (٥٩) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالفه البيان، دون مقيد وتخصيص له دون مخصص، وهو أمر لا يقبله المنطق القانوني السليم، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية - وما يماثلها من مسميات وظيفية - داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم منوط به أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة حال وجود أية مخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية - وما يماثلها - من مضمونها ومسئولياتها، ومن شأنه أن يؤدي إلي التصل من المسؤولية وشيوعها بين من يشغل أي من هاتين الوظيفتين ومن يشغل وظيفة مهندس داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، ومن شأنه أيضاً أن يؤدي إلي انتشار ظاهرة مخالفات البناء بدون ترخيص دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها ودون اتخاذ أية إجراءات قبل الموظفين المقصرين في اتخاذ هذه الإجراءات، وبالتالي فإن القول بأن مهندس الجهة الإدارية هو المختص فقط باتخاذ هذه الإجراءات دون غيره من شأنه أن يؤدي عملياً إلي تعطيل أحكام قانون البناء المشار إليه نظراً لاتساع رقعة البلاد ووجود عجز شديد فيمن يشغل وظيفة مهندس، بل إن بعض الجهات الإدارية لا يوجد بها من يشغل وظيفة مهندس ابتداءً، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية - أو غيرهما من المسميات الوظيفية المتمثلة - داخل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم هو مختص باتخاذ الإجراءات اللازمة المنوطة به حال وجود أية مخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية - كل حسب موقعة وطبيعة العمل المكلف به - وأن تقصيره في اتخاذ أي من هذه الإجراءات يجعله محلاً للمساءلة.

ولا ينال من ذلك القول بأن المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ سالفه الذكر قد تضمنت أنه في حالة وجود مخالفات يتعين علي مهندس الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ومن بينها تحرير قرار إيقاف أعمال مسبب لكل من شخص المالك أو من يمثله قانوناً أو المقاول القائم بالتنفيذ أو المهندس المشرف علي التنفيذ،

وتحرير محضر مخالفة، وإعداد مشروع قرار بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة لاعتماده من السلطة المختصة، فهذا مردود عليه بأن اختصاص مهندس الجهة الإدارية المشار إليه في المادة (١٣٥) سألقة البيان ورد في الفصل الخامس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها، والمعنون بـ (التفتيش ومراقبة الأعمال والإجراءات) ومن ثم فإن اختصاص مهندس الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة قاصر فقط على الأعمال التي صدرت بشأنها تراخيص بناء، وعلى المخالفات التي تكشف له أثناء مروره ومتابعته لتنفيذ الأعمال التي صدرت بشأنها هذه التراخيص، ويؤيد هذا النظر ويدعمه أن المادة (١٣٤) من ذات اللائحة المذكورة والتي تسبق مباشرة المادة (١٣٥) المشار إليها قد نصت صراحة على تولى المهندس المسئول بالجهة الإدارية المختصة مسؤولية المرور على مواقع الأعمال، ومتابعة ما يجري من أعمال ومدي مطابقتها للتقارير الدورية المقدمة والتراخيص المنصرفة، وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشف له أثناء المرور في السجل الذي يسلم له، ويكون مسئولاً عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشف له على وجه التحديد، وما اتخذ في شأن كل منها من إجراءات ومطابقة الأعمال للتراخيص الصادرة عنها والرسومات المرفقة به وخاصة في بداية التنفيذ للتأكد من مطابقة الأعمال لخط البناء سواء كان مصادقاً لحد الطريق أو خط التنظيم أو مرتدّاً عن أي منهما وتحديد مسافة الردود إن وجدت، وأن المادة (١٣٥) سألقة البيان قد حددت للمهندس المسئول بالجهة الإدارية المختصة الإجراءات التي يتعين عليه اتخاذها بشأن المخالفات التي تكشف له أثناء مروره على مواقع الأعمال التي صدرت بشأنها تراخيص بناء على النحو المشار إليه في المادة (١٣٤) سألقة البيان، ومن ثم فإن اختصاص مهندس الجهة الإدارية المنصوص عليه في المادة (١٣٥) سألقة الذكر قاصر على المخالفات التي تكشف له أثناء مروره ومتابعته للأعمال التي صدرت بشأنها تراخيص بناء على النحو المشار إليه، وأن هذا الاختصاص لا يحول دون قيام المختصين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأعمال التي تقام بدون ترخيص، ومن بينهم وفي القلب منهم من يشغل وظيفة فني تنظيم أو فني شئون هندسية داخل هذه الجهة. وبالتالي فإن لكل من المادة (٥٩) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية مجال أعمال دون

تعارض بينهما، فالمادة (٥٩) المذكورة تتعلق بالإجراءات التي يتعين علي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم اتخاذها إزاء الأعمال التي تقام بدون ترخيص، والمادة (١٣٥) المشار إليها تتعلق بالإجراءات التي يتعين علي مهندس الجهة الإدارية اتخاذها بشأن المخالفات التي تكشف أثناء تنفيذ الأعمال التي صدرت بشأنها تراخيص بناء علي النحو المشار إليه.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلي غير هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، متعين الإلغاء، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، فيما قضي به من براءة المطعون ضدها مما نسب إليها، وبإعادة الدعوى التأديبية محل الطعن المائل إلى المحكمة التأديبية بقنا والبحر الأحمر للفصل فيها بهيئة مغايرة.

(طعن رقم ٧٢٢٠٧ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٧/٣)

٣٥. مخالفات تأديبية - المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة

١- الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحرى الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضى به التعليمات المنظمة للعمل أو أدائه فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتنى دابة الغفلة وارضى للتهاون عنانه فخرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسؤوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته إذ أن الخطأ التأديبي كمال يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها.

٢- ومن المقرر أيضاً بقضاء هذه المحكمة أن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال العامل بواجباته إيجاباً وسلباً وما تقضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنيا.

(طعن رقم ٩٢١٩٦ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

٣٦- عقوبة تأديبية

عقوبة الفصل من الخدمة على المكلف لا تتناسب مع طبيعة التكليف لأنها تؤدي ببساطة إلى إنالته مقصودة وغرضه من التهرب من أداء واجب الخدمة في وظيفته بطريق التكليف جبراً عنه وفقاً للقانون والمدة المحددة، ومن ثم فلا مشروعية في توقيع عقوبة الفصل لإنحراف العقوبة التأديبية في هذه الحالة عن غرضها وغايتها الطبيعية، إذ بدلاً من ردع المتخلف عن التكليف وزجره عن الامتناع عن أداء هذا الواجب فهي تمكنه من التخلف عن أدائه.

(طعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٥ ق.ع.- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٣٧- تأديب - (أمناء المخازن)

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى مجرى التواتر على أن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء هي رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل للمخالفة التي جوزى عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء الذي هو ملك يد المحكمة التي أصدرته وتترخص في تقدير جسامة الذنب الذي إقترفه وما يعادله حقاً وصدقاً من جزاء، ومن ثم فإذا استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قارف ذنباً إدارياً يستأهل الجزاء، وكان هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من وقائع نتيجة وتؤدي إليه، فإن تقدير هذا الدليل الذي قام لديها وإعتدت به يكون بمنأى عن الطعن، فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعنى معاودة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا، إذ أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما، بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى بظن من إيجاب أو سلب غير مستمد من واقعات الدعوى، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تتدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذي قام عليه القضاء الطعين غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان إستخلاصه له لا تنتج الواقعة المطروحة عليه، فعندئذ فقط يكون التدخل واجب لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع بركيزة من أن الحكم غير قائم على سببه المبرر له قانوناً.

ومن حيث أن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضى منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحرى الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضحاً نصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضى به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة، فإذا ركب الموظف

متن الشطط وإمتطى دابة الغفلة وأرعى للتهاون عنانه فخرج بركبه ودابته عن الحدود التى رسمها له المشرع والضوابط التى وضعتها الإدارة وعلق فى جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية، ويحق عليه الجزاء، ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته، إذ أن الخطأ التأديبى كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال فى أداء واجبات الوظيفة وهما صنوان فى الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام وإضطراب، وهى الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدنثر بدثارها.

ومن حيث أن البين من أسباب الحكم الطعين التى قام بسند منها قضاؤه أنه قد إستخلص إدانة الطاعن عن المخالفات المنسوبة إليها من أصول ثابتة بالأوراق والتحقيقات محددات الوقائع المكونة لها تحديداً يرتفع به الجهل بها سابغاً عليها الكيوف القانونية السليمة منزلاً أحكام النصوص القانونية واجبة التطبيق فى شأنها وأقسطته الجزاء الأوفى صدقاً وعدلاً مفصلاً ذلك كله تفصيلاً يكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها على الصحة ويستوى بها الحكم مستقيماً على سوقه، وهى أسباب إنتظم عقدها قانوناً وساغ منطقها عقلاً وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لها مبنى ومعنى، وقد ثبت لهذه المحكمة إرتكاب الطاعن للمخالفة المنسوبة إليه على وجه القطع واليقين، وإن من ثبت بحقه يعكس خروجاً جسيماً على مقتضى الواجب الوظيفى وسعيّاً للتربح والكسب الحرام وإستغلال الوظيفة العامة على نحو غير مشروع، وحيث أن ما ثبت بحق الطاعن هو التربح من أعمال الوظيفة العامة بطريق غير مشروع، مما يتعين المؤاخذه والمحاسبة بالشدّة اللازمة صوناً لكرامة ونزاهة الوظيفة العامة والثقة المفترضة فى العاملين بها، فلا يلومن الطاعن إلا نفسه على تقريطه فى الثقة والأمانة التى أخل بمقتضياتها، فقد صدر الحكم الطعين صحيحاً مطابقاً لحكم القانون متناسباً حقاً وعدلاً مع ما ثبت بحقه بلا تعسف أو غلو، بما يغدو الطعن عليها لا سند له من القانون ولا ظل له من الواقع متعين الرافض.

(طعن رقم ٨٦١٧ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/١/٢١)

* * *

**الموضوعات البادئة
بـ حرف (ج)**

١ - جمعيات الأهلية**١-١) جمعيات تعاونية استهلاكية:**

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات من وحدات القانون الخاص - تؤسس من الأفراد الراغبين في تأسيسها بموجب عقد تأسيس - لها نظام داخلي يبين أسلوب العمل بها - العضوية بهذه الجمعيات اختيارية - يتكون رأس مالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأس مالها من قيمة أسهم الجمعية العمومية مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها بالانتخاب من بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي للجمعيات التعاونية الفتوية وهي تلك التي تتكون من العاملين بجهة معينة فيسري عليها كل ما ورد في قانون التعاون الاستهلاكي من أحكام - هي منظمات من وحدات القانون الخاص يخضع أعضاء مجلس إدارتها لأنواع أربعة من المسؤولية هي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية التأديبية - ليس كل خطأ يرتكبه الموظف العام في إطار مهام عضويته لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية يرتب مسؤوليته التأديبية - لا يسأل الموظف العام عما يقع منه من أخطاء في إطار عضويته لمجلس إدارة الجمعية إلا إذا وصل الخطأ إلى الحد الذي يمس كرامة الوظيفة والاحترام الواجب لها - بأن يكون الخطأ ماساً بالشرف أو الذمة أو الأمانة أو السمعة وحسن السير - إذا كان لخطأ في غير هذا الإطار فلا يسأل عنه العامل داخل مجال وظيفته تأديبياً ويكتفي بمساءلته إدارياً أو مدنياً على مقتضى الحال.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٢ - الجمعيات التعاونية الإنتاجية هي جمعيات تتكون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية وبرأس مال خاص يقدمونه مع مزاوله الإنتاج بأنفسهم - يكون ذلك في نطاق نشاط الجمعية المحدد في نظامها الداخلي - متى كان نشاط الجمعية التعاونية الإنتاجية يباشر من خلال أعضائها فإن كافة العقود التي تتعلق بنشاطها المنصوص عليه في نظامها الداخلي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - الأعضاء ممنوعون من مزاوله أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو يتعارض مع مصالحها أو لحساب غيرهم خارج نشاط الجمعية. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الإنتاجي الصادر به القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وهذا القانون

هو الذي يرتب ما لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات وذلك بالقدر وفي الحدود التي يقررها ودون خروج عن القواعد الأصولية في تفسير النصوص فالنص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصه والنص المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيد فلا يسقط مدلول نص عام مخصص على نص عام فيخصه ولا تطلق شروط تقيد نصاً مطلقاً على مدلول نص مطلق آخر فيقيده.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - مفاد نصوص قرار محافظ السويس رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦ أن عمليات النقل باللنشات بمواني محافظة السويس أصبحت مقصورة على الجمعية التعاونية للنقل باللنشات الأجرة بالسويس - تتولى هذه الجمعية وحدها إدارة عمليات النقل باللنشات بالطريقة التي تراها متفقة مع مصلحة أعضائها حيث تحدد مواقف اللنشات الأجرة بالمواني بمعرفتها بالاتفاق مع هيئة مواني البحر الأحمر يحظر السماح لللنشات الأجرة بالوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية - يتمتع على اللنشات المملوكة للأفراد الوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية كما يتمتع عليها بداهة الوقوف إلى المراسي والمواقف المخصصة لها لعدم انضمام أصحابها إلى عضويتها - النص على منع غير أعضاء الجمعية من ممارسة نشاط النقل باللنشات إلا بناء على موافقة الجمعية وبناء على خطاب يصدر منها إلى هيئة مواني البحر الأحمر للحصول على الترخيص بممارسة النشاط المذكور ينوي على مصادر حق الأفراد في ممارسة هذا النشاط بقصره على الجمعية المذكورة - يتحقق بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٤ - كفل القانون للمواطن الحق التجميع السلمي داخل منظمات معترف بها قانوناً ومن بينها تكوين الجمعيات بمختلف صورها وأغراضها وفي مقدمتها الأغراض الخيرية - يجب أن يمارس هذا الحق حدود القانون بما تفرضه أحكامه من وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ومن بينها حماية حقوق الآخرين في تلك المنظمة أو خارجها - يتعين التدخل وفقاً لأحكام القانون لوقف وإلغاء أي تجاوز يحدث في إدارة المنظمة إذا ما خرجت قرارات وتصرفات إدارتها عن تحقيق أهداف أعضاء الجمعية في إطار الشرعية. أناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن منح المشرع الجهة

المختصة وهي في سبيل ذلك سلكت حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب مجلس الإدارة من المخالفات ما يستوجب ذلك يجب أن يسبق ذلك إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

٥ - تتحدد أهداف الأشخاص المعنوية العامة الوطنية طبقاً للدستور والقانون وإدارة الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة لتحقيق أغراض محددة ومتخصصة لكل نوع منها - نتيجة ذلك - يتعين لشرعية قيام أي من الأشخاص المعنوية المختلفة داخل الدولة في إطار سيادة الدستور والقانون أن ينشأ وفقاً لأحكامها وفي حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية - لا يجوز إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته في صورة جمعية ولا جمعية في شكل حزب ولا نقابة في شكل جمعية بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأهداف طبقاً لأحكام الدستور والنظام القانوني الخاص به - الأثر المترتب على ذلك: إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلال ما تقدم كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها (حسب الأحوال) وتخضع الجهة الإدارية المختصة في مباشرة لسلطتها في جميع الأحوال لرقابة القضاء الإداري لبيان مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٦- هـ) جمعيات تعاونية لتنمية الثروة السمكية:

الجمعيات التعاونية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لا تعد وفقاً لما أراده المشرع في تنظيمها صراحة وضمناً في نصوص القانون المذكور من بين أشخاص القانون العام رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الأسماك وهي أعمال ذات نفع عام ورغم ما تباشره الدولة ممثلة في الوزير المختص والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رقابة وإشراف ووصاية على أعمالها فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها التي فرضها المشرع ذاته حيث نص على اعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية صراحة - الأثر المترتب على ذلك: لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارة هذه الجمعيات أو من جمعياتها العمومية من القرارات الإدارية وذلك ما لم ينص القانون على أن إرادة أجهزة الجمعية وحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني حين يستلزم صراحة أن ينضم إلى هذه الإدارة لنفاذها إرادة سلطة إدارة مركزية أو شخص عام مرفقي أو محلي - قرار إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية هو أمر مقرر لمجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وهو لا يختلف في الطبيعة والأثر القانوني

الجوهري عن إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتم التصديق عليه من الهيئة العامة للثروة السمكية - نتيجة ذلك: الطعن عليها يكون بحسب الطبيعة المتميزة والمركبة لهما من اختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: نفاذ أي منهما يقتضي قانوناً انضمام إرادة الهيئة العامة للثروة السمكية إلى إرادة الجمعية التي تسقط العضوية وبالتالي فإن الطعن على أي منهما منطوي حتماً على الطعن على القرار الذي يصدر عن الهيئة بالتصديق على قرار الجمعية وهو إداري بلا نزاع.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٧)

٧ - المحافظ يمارس السلطات التنفيذية المقرر للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح - من بين هذه السلطات الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقانون - للمحافظ في سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية - سعي جهة الإدارة لإجراء فحص شامل لظروف الجمعية ومتابعة إدارتها المالية بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبة لا يلزمها أن تتربص نتيجة تقرير الفحص الذي يجريه الجهاز مادامت الحالة الواقعية الثابتة تسوغ تدخل الإدارة لحل مجلس إدارة الجمعية وحمل قرار حل الجمعية على سببه الصحيح - يجوز للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٢٨ ق ١٩٩٣/١١/٧)

٨ - لا يسري قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات الخاصة ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية. مؤدى ذلك: عدم إلزام تلك الجمعيات باتباع أحكامه عند التصرف في أموالها. لا يغير من ذلك أن إدارة التعاون الزراعي بمديرية الزراعة هي التي تولت بيع الأرض المملوكة للجمعية المذكورة. أساس ذلك: أن قيام الجهة الإدارية المذكور ببيع الأرض كان بناء على تفويض صادر لها من الجمعية التعاونية الزراعية. ليس من شأن ذلك تغيير المركز القانوني للجمعية أو تعديل طبيعة أموالها والتي تظل أموالاً خاصة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(طعن رقم ٩٨٠، ١٤٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٩ - المواد ١، ٣، ٤٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١. لائحة تنظيم واختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للانتماء الزراعي والإصلاح الزراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ حدد المشرع كيفية تأديب مديري الجمعيات

الزراعية والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات عليهم وكذا السلطة المختصة التي تتولى بحث التظلمات المقدمة منهم عن تلك الجزاءات. الأحكام الواردة في هذا الشأن هي أحكام خاصة بشأن تأديب مديري الجمعيات الزراعية. يتعين التقيد بها. إذا صدر قرار الجزاء من غير السلطة التي ناط بها المشرع توقيع الجزاء فإنه يكون صادراً من سلطة غير مختصة أياً ما كانت في مدارج السلم الوظيفي. الاختصاص بتوقيع الجزاء على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند (٢) من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. يقدم التظلم إلى مدير مديرية الزراعة أو مدير مديرية الإصلاح الزراعي. ليس للمحافظ سلطة ما في توقيع الجزاءات على مديري الجمعيات التعاونية الزراعية أو سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الموقعة عليهم سواء بناء على تظلمات مقدمة عنها أو بدون تقديم تظلمات.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

١٠ - المادتان ١ و ٢ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١. المادة ٤٥ من لائحة تنظيم اختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض، الاختصاص بتوقيع الجزاءات على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند ٢ من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. التنظيم من الجزاء يقدم إليها.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١١ - اشتراك المطعون ضده في عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببديل حضور جلسات دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة - يشكل مخالفة للبند ١٢ من المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ليس في تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده "ببديل حضور الجلسات" ما ينفي هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢ - التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانوني لحق تكوين الجمعيات وإعمال لحق الانتخاب والترشيح وواجب المساهمة في الحياة العامة - نصت المادة ٥٠ مكرراً من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ على عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية

التي تقع في دائرتها الجمعية ولا بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها - لا يعتبر تفسير النص المتقدم على أنه ينتقص حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية والعاملين بالجهات الإدارية في الاشتراك في تكوين الجمعيات والمساهمة بصفة إيجابية في العمل التطوعي - منع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل لدى إحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها القصد منه الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات الأهلية وسلطة الإشراف والرقابة عليها تغليبا للمصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها - المرجع في تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة على الجمعية أو تمويلها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

١٣ - أحكام الجمعيات الخاصة:

مفاد نص المادة ٢٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أجاز للجهة الإدارية ضمن ما أجاز تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب ولمدة محدودة يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء - تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة ٢٨ ينطوي على مساس بإرادة أعضاء الجمعية وأيضاً بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات باعتبار مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية - يتعين أن يكون تدخل الإرادة في حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستوري - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن سلطة مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون - لا تكون الأسباب ما تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التي يجريها قاضيها الطبيعي للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانوني ارتكازاً على واقع مادي ثابت بالأوراق ومستخلص منها في استخلاص سائغ - قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات بسبب تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها ولعدم صلاحية المقر الحالي - هذا السبب بافتراض صحته جديلاً لا يشكل في ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس

إدارة الجمعية - مؤدى ذلك: افتقاد القرار الطعين للسبب الصحيح المبرر له قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

١٤ - ج) جمعيات تعاونية زراعية:

عدم جواز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد في البنيان الواحد في ذات المنطقة إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة - صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها - سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الإدارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره نم عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام - بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب - عدم مشروعية قرار السحب - موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطاً في تكوين قرار الإنشاء ولا قيداً على سلطة المحافظ في إصدار قرار الإنشاء - لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٥ - و) جمعيات تعاونية تعليمية:

جمعيات تعاونية تعليمية حل مجلس إدارتها - دعوى - الشق العاجل في الدعوى - حكم طعن - تغير المراكز القانونية لأطراف الخصومة - أثره - قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية - الطعن عليه - قضاء محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل في الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولي مهامه - الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا - ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن - الطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحه الحكم - عدم جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة في الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

١٦ - الجمعيات الأهلية وغيرها

أحكام عامة:

المادتان ٤١ و ٥٥ من دستور ١٩٧١ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠. حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو

أن يكون عملاً اختياريًا يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقريرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيقة المصالح ومداهها.

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧ - ب) جمعيات تعاونية إنتاجية:

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظ لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور ستين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال السنتين يوماً التالية لمرور السنتين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً في شأن هذا التظلم خلال السنتين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة لكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه في تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للدعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتنقيد بمواعيد الطعن، إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذي يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ويفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تتحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٨ - ضوابط حل الجمعية:

حل الجمعية ارتكاباً إلى ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفتها للنظام العام والآداب لا يبني على الظن أو التخمين وإنما يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين، إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري - أخذ رأي الاتحاد المختص - قبل إصدار قرار الحل يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار - أساس ذلك: أنه وبخاصة في دائرة القانون العام عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين استخلاص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع في جعل الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الإخلال بهذا الإجراء هو البطالان إذا كان ذلك وكانت الحكمة التي قصد إليها المشرع حين تطلب أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات هو الحفاظ على حرية أساسية احتقت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فاستلزم المشرع أخذ رأي جهة مختصة قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات حتى يأتي قرار الحل موافقاً صدقاً وحقاً لحدود تنظيم هذا الحق وتقريراً لحكمه على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار.

(الطعن رقم ٧٥٩٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٦)

١٩ - جمعية المحاربين القدماء:

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص - أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قراراً إدارياً وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعن رقم ٥٧٧٩، ٥٨١١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٦)

* * *

٢ - جنسية والمسائل الأمنية

١ - المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة - ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام - هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه - رقابة القضاء الإداري لركن السبب - إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع - توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٢)

٢ - المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة - سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري - تطبيق لقرار برفض التجنس.

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة - يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقيب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٤ - كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر - إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من

حقوق المشروعية - يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٥- (١٤) صحيفة الحالة الجنائية:

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها، وتعتبر مرآة لسمعته حسناً أو سوءاً اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر - تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحواله الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك: أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية - بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه.

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٦ - مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة: ١- التوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ أو قبل أول يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكملية لإقامة الفروع. ٢- المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق. ٣- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية - حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضيي بذاتها هذه الجنسية على طالبها - أساس ذلك: المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة.

(طعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٧ - القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون - حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع - نتيجة ذلك: لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديرًا في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٨ - الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها - يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه - نتيجة ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملًا لتوطين والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٩ - كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ والانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى آخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخول والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية

سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار.

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

١٠ - القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة - أساس ذلك: أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة - المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها - القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره.

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

١١ - المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٠، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية/ المادة الأولى من القوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ٨٢ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية:

١- التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
٢- الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠.

٣- الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضيف الجنسية بذاتها لأنها أصلاً لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٢ - الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية - نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٣ - ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في

حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية - كل أولئك لا يعدون أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها - مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكمها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه - متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لو الده.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

١٤ - مصادرة:

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقي من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية - ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة - أساس ذلك: أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - مؤدى ذلك: أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه - متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار.

(طعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٦)

١٥ - نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التوصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كأعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذنًا للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة - أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتهما في شأن صحتها وحقيقتها - نتيجة ذلك: لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة.

(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٦ - تأميم:

لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها - أساس ذلك: البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٧ - أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه - قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من

السفر - المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية - أثر ذلك: لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً. يكفي لاتخاذها قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه.

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها - ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ إلى ما بقي من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتتصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتتصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية - أساس ذلك: حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - نتيجة ذلك: عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه.

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

١٩ - الحراسة:

بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكا لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها - تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية - أساس ذلك: أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها.

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٢٠ - نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً. لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر

المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢١ - مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة. يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلى ١٩٧٥/٥/٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. تعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢٢ - حالة الطوارئ:

المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة. أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب. للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً. لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع. ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية. لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض. لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها.

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٢٣ - كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية. طبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية. تعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكاملة لإقامة الزوجة. مؤدى ذلك: أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية

المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى ١٠/٣/١٩٢٦. أضحي مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون. المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده ولا يتوقف ذلك على تقديم طلب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩. لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها.

(طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٤ - يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها - عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي - لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية - أساس ذلك: أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه.

(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٢٥ - الجنسية تعني - فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد - مؤدى ذلك: الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٦ - المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب - يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري - دلالة هذا الشرط: أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياها حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٧ - عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب - أساس ذلك: حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكمال والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولائين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي آخر - النيابة عن الشعب هي تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة

التنفيذية - لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت - عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية - يؤكد ذلك: عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٨ - انتخابات مجلس الشعب - شروط الترشيح - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها. المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢٩ - الحق في الانتخاب والحق في الترشيح:

المادة ٦٢ من الدستور - اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية - اختلاف الحقيين في الطبيعة القانونية - الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعيين النزول على أحكامها - أساس ذلك: الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد - لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٣٠ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية

الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه - منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن - المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٢ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٣ - هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٤ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٥ - عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية - لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحقيقها بها.

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٦ - مفاد أحكام القوانين المتتابة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ - ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائع ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة - ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحلّه إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى - **مؤدى ذلك:** أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية - لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب - سند دفع ذلك الإدعاء: أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ أن جغبوب كانت أرضاً مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيةها إلى ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية - **نتيجة ذلك:** ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزواجه (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة ٥ منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة.

٣٧ - عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها.

(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣٨ - تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١/٨/١٩٤٦ - بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٣٩ - نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أوراقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته وأوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على

جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقي بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصاصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد وإجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضمار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والد الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدته قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقداً الأساس.

(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/١/٢٠٠١)

٤٠ - الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية - حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض - قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية - قرار الجهة الإدارية يفند إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون - القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسؤولية الإدارية - لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/٢٠٠١)

٤١ - المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية وإما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في

عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لو صم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المطلوبة للتجنس في حقه بحسابه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها وبقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها وإن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديرية لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها.

(طعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠)

٤٢ - نصا المادتين ٤١ و ٥٢ من الدستور - اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسابه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسابه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته - قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ - ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديره واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحرية في السفر والنقل - بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريته - ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياً لم يتدخل المشرع بشغله - لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامه بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها

الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدراجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٣ - حقوق دستورية - قرار إداري - المنع من السفر - قرار مستمر متجدد الآثار - مساسه بالحق في العمل. قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني - في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصدر قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوءه وعلى هذا الحكم المطعون فيه - عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا - خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعة إلى ولوج السبيل الذي يتيح القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعة من السفر - ثبوت عمل الطاعة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل - المادة ١٣ من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معاً تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي - لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء - القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٤ - عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية

الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد وإذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٥ - حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السلمية إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها.

(طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٦ - المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنائها - الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه - لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية - أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق - إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سألف

الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظة على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحق في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدرجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرة نشاطه غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعم أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه - رفض الطعن.

(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٧ - عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المطلوبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدم تكتم الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٨ - طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره - قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني.

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٤٩ - طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقاً لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٥/١/١٩٢٤ وقبده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك: عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٠/٣/٢٠)

٥٠- المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإيداع على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضى - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيمياً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين

وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحريك أثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق - توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر - سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل - تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال.

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥١ - المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإيداع على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضى - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثق في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية - صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر - استمرار إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبرر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع

وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحرية الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة - إلغاء قرار إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر.

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥٢ - ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعم من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده.

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣١)

٥٣- ثانياً: المسائل الأمنية

(١) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر:

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحداً من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(طعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

٥٤ - قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و ٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين

إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين - قرار الاعتقال يرتب افتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية - نتيجة ذلك: كلا من الحقين الدستوريين اللذين تطاول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما.

(طعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٥٥ - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تقول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٥٦ - قرر المشرع لذلك ضمانات شكلية تتمثل في ضمانات شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة. إذا استلزم ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية - أثر أعمال ذلك: ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات.

(طعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٥٧ - لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم:

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها. وبالتالي لا تتصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال.

(طعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٨ - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة. أساس ذلك: ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل.

(طعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٩ - وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ - والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه - لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ وهو القرار المعني حقيقة بالطعن، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع. ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً، بحسبان أن هذا التسبب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبب أو من السبب الصحيح الذي يبرره، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء. ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم ٣١١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية وولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن - ابتداءً - بحمله، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات، بل على العكس قدم الطاعن

مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم ١٨٨٦٦ نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام ١٩٧٨ والذي ظل يجده حتى عام ١٩٥٥، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

٦٠ - منع من السفر:

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم ١٩٧٩/٩٣٦ جنابات مخدرات الحمام، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة ببلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلّة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحى قرار منعه من السفر مخالف للقانون. ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه، نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ونص في المادة ٥٠ على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة ٥١ على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة ٥٢ على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق الدستورية بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ٩٦ استناداً إلى أن حرية التنقل تتخرب في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى. ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المائل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٢٨٠٠ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٦١ - طبقاً لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدى لصاحب الشأن - أساس ذلك - هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٢ - اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبتت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٣ - ديانة البهائية:

مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة: لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة - أساس ذلك - أن المقصود بالديانة تلك المعتقد بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها.

(الطعن رقم ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٧٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

٦٤ - أولاً: الجنسية:

استلزم المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ - بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ - علة تحديده - أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً - العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية - تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة - رأي المشرع المصرع أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد

أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٢)

٦٥ - حرية التنقل:

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين ٨ و ١١ سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر - أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية - يترتب على ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣ من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموافقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق

(الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٢)

٦٦ - إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية - في الحاليتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة

(طعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٦٧ - أسلحة وذخائر:

سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح:

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها.. وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملايساته.. بما لا يعقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة وأن هذه السلطة ليست

مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً.

(الطعن رقم ٨١٧٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٦٨- أجناب:

أوجب المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، وأجاز المشرع لوزير الداخلية - بقرار منه - إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات - مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات - سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد - تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٣)

٦٩ - طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه.

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

٧٠- الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة:

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية) للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث

إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه - ترتيباً على ذلك - لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي، ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، قرار إداري، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون - أثر ذلك - طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا.

(الطعن رقم ١٢٧٦٤ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

٧١- ثبوت التمتع بالجنسية المصرية (حجية الأوراق الرسمية)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة، ويترتب عليها أن يصبح الفرد مواطناً من مواطني الدولة، يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات وفقاً لأحكام القانون، وقد ناطت الدساتير المصرية المتعاقبة السابقة على الدستور الحالي بالقانون تنظيم الجنسية المصرية، وأسندت إلى المشرع تحديد شروط اكتساب الجنسية المصرية، فكان المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية قبل تعديله بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ يقصر الجنسية المصرية على من ولد لأب مصري استناداً إلى معيار حق الدم من جهة الأب، ولم يمنح هذا الحق لأبناء الأم المصرية إلا بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وأصبح من يولد لأم مصرية بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ١٥/٧/٢٠٠٤ متمتعاً بالجنسية المصرية الأصلية، ونظم المشرع حالة أبناء الأم المصرية من أب غير مصري الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وأجاز لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، وعدّ المشرع الشخص من هذه الفئة متمتعاً بالجنسية

المصرية بصدر قرار عن وزير الداخلية بتمتعته بالجنسية المصرية، أو بانقضاء مدة سنة من التاريخ الذي يعلن فيه الشخص المولود لأم مصرية وأب أجنبي وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية دون صدور قرار مسبب من الوزير برفض تمتع الشخص بالجنسية المصرية، فإذا لم يصدر وزير الداخلية قراراً مسبباً برفض تمتع من ولد لأم مصرية وأب غير مصري في الأجل الذي حدده المشرع، فإن الجنسية المصرية له تثبت بقوة القانون، وهو ما تناوله الدستور الحالي في المادة (٦) منه تنظيم الجنسية المصرية الأصلية، وجعلها حقاً دستورياً لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية. (حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٠٠٥١ لسنة ٥٥ ق. عليا - جلسة ٢٦/٥/٢٠١٨)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن المشرع ألقى - بموجب حكم المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ - على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم الدخول فيها عبء إثبات ذلك، إذ لم يكن يكفي في إثبات الجنسية أو الاتصال منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بها وبمظهر ينبيء عن عكس ذلك، ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صادرة عن جهات إدارية ما دامت هذه الأوراق بما تضمنه من شهادات ووثائق ومستندات لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية، ويدخل في ذلك ما يصدر طبقاً لأحكام قوانين الأحوال المدنية، وجوازات السفر، وتشريعات الأحوال الشخصية، والخدمة العسكرية، وقوانين التعليم، ومباشرة الحقوق السياسية، إذ تقتصر حجتها على إثبات ما أعدت له فيما عدا الجنسية؛ لأن ما يثبت فيها بشأن الجنسية يكون بناء على إقرار صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحريات بشأن صحتها وحقيقتها، فضلاً عن أن قوانين الجنسية المتعاقبة، ومن بينها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - قبل تعديله - لم تتخذ هذه المستندات والوثائق والشهادات دليلاً على ثبوت الجنسية لمن يحملها.

وحيث إن المشرع بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٥ أضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تضمنت أنه مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى، تعد شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أية وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون، وبذلك فإن الحجة التي

أضفاها المشرع بموجب حكم هذه الفقرة على شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها، وأية وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون في مجال إثبات الجنسية المصرية لا تعدو أن تكون قرينة قانونية بسيطة على التمتع بالجنسية، وهي قرينة لم تكن مقررلة لهذه الشهادات والوثائق والمستندات بذى قبل؛ لأنها ليست معدة في الأساس لإثبات الجنسية، وبذلك يصير حاملها من المواطنين متحللاً من عبء إثبات تمتعه بالجنسية المصرية أخذاً بالحالة الظاهرة لصاحبها، ومن ثم فإنه يجوز قانوناً إثبات عكس هذه القرينة عملاً بحكم المادة (٩٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ونزولاً على الأصل العام المقرر في هذا الخصوص، والذي يقضى بأن كل دليل يقبل إثبات العكس؛ إذ وردت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) المشار إليها خلواً من النص على اعتبار القرينة القانونية التي قررتها في مجال إثبات التمتع بالجنسية المصرية قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

ومن حيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ فيما يقرره من إعفاء الحجة على شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها، وأية وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون في مجال إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، ورد بصيغة العموم؛ إذ لم يقصر المشرع مجال إعماله على ما يتم إصداره من هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات بدءاً من تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار إليها، كما أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ الذي أضاف تلك الفقرة لم يشترط توفر ضمانات معينة في الشهادات والوثائق والمستندات المذكورة حتى تتمتع بالحجة التي أضفاها عليها في مجال إثبات الجنسية، ومن ثم فإنه يستوي في مجال إعمال حكم تلك الفقرة أن تكون هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ في ٢١/٥/٢٠١٢، أو بعد هذا التاريخ.

(طعن رقم ٧٦٤٥١ لسنة ٦٧ ق.ع- جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

* * *

٣ - جامعات الأجنبية والخاصة**١- الجامعات الخاصة والأهلية**

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، فإن القرار الصادر بمنح الطاعن درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية دور سبتمبر ٢٠١٥ - ودون أن يستوفي متطلبات التخرج ودون أن يجتاز بنجاح عدداً ليس بقليل من المقررات الدراسية - يكون بحسب البين من ظاهر الأوراق، قد شابته عوار جسيم يهوي به إلى درجة الانعدام حتى إن كان الطاعن لم يحدث منه غش أو تدليس مادامت الشهادة أنت غير معبرة عن واقع صحيح انتزع من أصول غير موجودة ولا تنتج أصلاً، مما يكون معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سحب وإلغاء قرار منح الطاعن درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية، قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق على سبب يبرره ومتقفاً مع القانون؛ الأمر الذي ينتقي معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، ويضحي معه هذا الطلب جديراً بالرفض دونما حاجة إلى بحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ولا ينال مما تقدم ما أورده الطاعن بتقرير طعنه ومذكرات دفاعه، من أنه اجتاز بنجاح تام كافة الامتحانات المقررة عن جميع سنوات الدراسة سواء عن المقررات النظرية أو العملية أو نسب الحضور عن المحاضرات والتمارين العملية بالكلية، وتم إعلان نجاحه ونقله من سنة دراسية لأخرى واعتباره ناجحاً ومنقولاً للسنة التالية، وأن الجهة الإدارية هي التي تحتفظ بالسجلات ونتائج الامتحانات في جميع سنوات الدراسة، ولها ولاية كاملة عليها دون أدنى تدخل منه، ذلك أن الطاعن لم يقدم أي مستند أو دليل واحد يؤيد ما يدعيه أو يفيد تسجيله في أية مادة من المواد التي أثبت الفحص أنه لم يسجل فيها، ويؤيد ذلك أن زملاء الطاعن ممن شملهم القرار المطعون فيه وعددهم سبعة طلاب امتثلوا جميعاً للقرار المطعون فيه الصادر بسحب قرار منحهم درجة البكالوريوس، وقاموا بالعودة إلى الدراسة لاستيفاء متطلبات النجاح والحصول على الدرجة العلمية، وهو ما تلتفت معه المحكمة عما أورده الطاعن في هذا الشأن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب هذا المذهب، ومن ثم يكون قد صدر مستنداً إلى أسبابه الصحيحة واقعاً وقانوناً، مستوياً على سوقه، متقفاً وصحيح القانون، ويغدو الطعن المائل فاقداً سنداً حقيقياً بالرفض.

(طعن رقم ٤٠٠٩٢ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)

٢- أعضاء هيئة التدريس - أجازة مرافقة الزوج

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مؤدي حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٨٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه من أنه يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلي الخارج لمدة سنة علي الأقل - اعتبار حكمها كأن لم يكن - أثر ذلك: أنه يتعين الرجوع إلي أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبانه الشريعة العامة لقوانين التوظيف والتي تنطبق أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتنظيم شئون أعضاء الكادرات الخاصة والتي تقضي بأن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال منح أحد الزوجين أجازة خاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة حسب الأحوال التي تم التصريح لأيهما بالسفر إلي الخارج لمدة ستة أشهر علي الأقل، ذلك أن العامل يستمد حقه في تلك الأجازة بقوة القانون، وينتهي دوره بتقديم طلب الأجازة وما يفيد حصول الزوج الآخر علي التصريح له بالسفر إلي الخارج لمدة ستة أشهر علي الأقل، ويقتصر دور جهة الإدارة في هذا الشأن علي التحقق من استيفاء البيانات المطلوبة. بحيث إذا تبين لها توافر الشروط المشار إليها كانت ملزمة بمنح الزوج إجازة لمرافقة الزوجة طوال مدة سفرها للخارج، ومؤدي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يكون لهم الحق في الحصول علي أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠٦٦٨ لسنة ٦٠ ق ع جلسة ٢٩/٥/٢٠١٥). ومن المقرر كذلك إنه ولئن كان المشرع قد وضع حق الزوج الذي يعمل زوجه أو يدرس في الخارج في الحصول علي إجازة لمرافقة زوجه في دائرة الحقوق الملزمة لجهة الإدارة التي تكون سلطتها في شأنها سلطة مقيدة، وإخراجه من نطاق الحقوق التي تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في منحها لا يعني أن الزوج يحصل علي الإجازة بمجرد تقديم طلب الإجازة بقوة القانون أو أن جهة الإدارة تلتزم بمنحها بمجرد طلبها، ذلك أن الحق في الإجازة لمرافقة الزوج بالخارج لا يثبت إلا إذا توافرت جميع الشروط التي حددها المشرع وما تقتضيه تلك الشروط من ثبوت العلاقة الزوجية طبقاً للقانون، وثبوت عمل أحد الزوجين أو دراسته بالخارج، وأن لا تقل مدة عمله أو دراسته التي تستلزم وجوده بالخارج عن ستة أشهر، وأن ترتبط الإجازة من حيث مدتها بمدة بقاء الزوج بالخارج، ولا تلتزم جهة الإدارة بالموافقة علي الإجازة إذا تبين لها عدم سفر الزوج إلي الخارج، أو أنه قطع

سفره وعاد نهائياً من الخارج، أو إذا تبين لها أن الزوج المرخص له من قبل بالإجازة لم يسافر إلى الخارج لمرافقة زوجته واستمر داخل البلاد والشروط التي حددها المشرع لاستحقاق الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج بالخارج شروط ابتداء وشروط استمرار، ويتعين تحققها عند الترخيص بالإجازة لأول مرة أو عند تجديدها، وذلك وحتى لا تتخذ الإجازة وسيلة للتدخل من القيام بأعباء العمل لدى جهة الإدارة، دون أن تتوفر موجبات منحها، وحتى لا تمنح من دون أن تتحقق الغاية منها.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٠٢٩ لسنة ٦٠ ق ع بجلسة ٢٠٢٠/٧/١). وترتيباً على ما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها كانت تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية بكلية العلوم جامعة الإسكندرية، وقد أعارتها الجامعة الطاعنة للعمل بالرئاسة العامة لتعليم البنات بكلية التربية بالمملكة العربية السعودية لمدة ست سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ حتى ٢٠٠٠/٨/٣١، ثم منحتها إجازة خاصة لمرافقة الزوج اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٢/٨/٣٠، وأخرى خاصة لرعاية الطفل اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ حتى ٢٠٠٨/٨/٣١، ثم حصلت على إجازة خاصة لمرافقة الزوج اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١؛ وقد تقدمت للجامعة بالطلب الوارد لمكتب رئيس الجامعة برقم ٦٦٦ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ طالبة الموافقة لها على تجديد إجازتها الممنوحة لها لمرافقة الزوج لمدة عام آخر اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ - مدة التداعي - إلا أن الجامعة رفضت بسند من عدم تقديمها بالمستندات المطلوبة لمنحها الإجازة، وهو ما تنعيه المطعون ضدها المذكورة بمخالفته القانون لأنها تستمد حقها في الحصول على الإجازة المطلوبة من القانون مباشرة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن زوج المطعون ضدها المدعو / عبد الحكيم. - والذي يُطالب المذكورة منحها إجازة خاصة بذريعة مرافقته لدى عمله بالمملكة العربية السعودية - يشغل وظيفة مُحصّل ثالث بالدرجة الثالثة بحي وسط الإسكندرية، وأنه وفقاً للإفادات الصادرة من قسم تصاريح العمل بمديرية أمن الإسكندرية (المقدمة من الجامعة في مرحلتي ولم تُنازع فيها المطعون ضدها والتي حواها ملف الطعن) فقد صدر له تصريح عمل برقم (٧٣٨) لسنة ٢٠٠٥ لدولة السعودية انتهى في ٢٠٠٦/٨/٣١ وحتى التاريخ المشار إليه لم يحضر لتجديد الإذن الخاص به؛ هذا من جانب، كما أن البين من مُطالعة شهادة التحركات رقم (١٠٤٢١) لسنة ٢٠١٦ الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ المودعة

الأوراق أن زوج المطعون ضدها سالف الذكر قد سافر خارج البلاد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ وعاد إليها بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٤ ولم يُستدل على مُغادرته البلاد حتى ٢٠١٦/٩/١ أي أمد مُكثه خارج البلاد غير بعيد أن لم تُجاوز أسبوعين اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٩ وحتى ٢٠١٦/٨/٣١ (الفترة المُتداخلة مع مُدة التداعي) ومن ثم لا تدل البتة وبأي حال من الأحوال على عمله بالخارج أو استنقراره فيه بل تقطع وبما لا يدع مجالاً للشك بأن ترحاله كان على سبيل الظرف العارض والمؤقت لحاجة لديه خلاف العمل، ولا تصلح سنداً لاستحقاق زوجته المطعون ضدها الأولى الحصول على الإجازة محل النزاع لمرافقته لانتفاء الشرط المقرر لترخيص لعضو هيئة التدريس بالجامعات المصرية بالإجازة الخاصة لمرافقة الزوج والمتمثل في تواجده في الخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر للعمل أو الدراسة، لأن الأمور بمقاصدها والقصد من منح الإجازة المشار إليها تحقيق غاية نبيلة هي لم شمل الأسرة، وهو ما انتفى في شأن الحالة الماثلة إذ لم يلتحق زوج المطعون ضدها الأولى بعمل في الخارج خلال هذه المدة، ويغدو قرار الجامعة بالامتناع عن تجديد مدة الإجازة محل التداعي عن هذه المدة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ قائماً على سببه الصحيح الذي يبرره واقعاً وقانوناً، ومستوفياً سائر مقوماته وأركانه التي تجعله بمنأى عن الإلغاء مما يتعين القضاء برفض هذا الطلب .

(طعن رقم ٧٤٧٦٧ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٦/ ٢٦)

٣- أعضاء هيئة التدريس - حافز الاعتماد

المشرع في قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، حدد على سبيل الحصر اختصاصات كل من المجلس الأعلى للجامعات في مجال تسيير العمل الجامعي والمجالس والقيادات المبينة به، ولم يجعل سلطة أي منها في ممارسة اختصاصاتها مطلقة من كل قيد، وإنما قيدها بحدود القوانين واللوائح والنظم المقررة، كما اعتبر قرارات المجلس الأعلى للجامعات التي تحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي، ومنها القرارات المالية، غير نافذة إلا بصور هذا القرار، ورتب على عدم صدوره خلال السنتين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى مكتبه اعتبارها نافذة، متى كانت مستوفاة، مما مفاده أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير قابلة للتنفيذ بذاتها، إلا إذا صدر بها قرار من وزير التعليم العالي، خلال مدة السنتين يوماً المشار إليها وإلا كانت نافذة من تلقاء ذاتها بشرط أن تكون مستوفاة، وهي لن تكون كذلك إلا إذا روعي في اتخاذها أحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة، كذلك التي توجب ضرورة موافقة وزارة المالية فيما

يتعلق بمشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة قبل التقدم بها إلى الجهات المختصة - (مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة). ومن ناحية أخرى، فقد أنشأ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، واعترف لها بالاستقلالية وبالشخصية الاعتبارية العامة، وأتبعها لرئيس مجلس الوزراء، وكان من بين ما ناطها به من اختصاصات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها، وإيقافها وإلغاءها في الحالات الموجبة لذلك، كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، مدة صلاحية الشهادة بخمس سنوات قابلة للتجديد وبالإجراءات التي حددتها، ولم يتضمن كل من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية نصاً يقرر صرف أية حوافز مالية للعاملين بالجهات الحاصلة على شهادات الاعتماد.

(طعن رقم ٨٥٧١٠ لسنة ٦٧ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/ ٦/ ٢٦)

٤. تأديب أعضاء هيئة التدريس

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى مجرى التواتر على أن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء رقابة قانونية يقف حدها عند التحقق من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل للمخالفة التي جوزي عنها ولا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء الذي هو ملاك يد المحكمة التي أصدرته وتتلخص في تقرير جسامته الذنب الذي اقترفه وما يعادله حقاً وصدقاً من جزاء، ومن ثم فإذا ما استخلصت المحكمة أو مجلس التأديب من الوقائع الدليل على أن المتهم قد قارف ذنب إداري يستأهل الجزاء وكان هذا الاستخلاص سائغاً فرقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا إذا أن ذلك شأن من شئون المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب بما لا يجوز معه ولا يسوغ للطاعن معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوى بظن منه إيجاباً أو سلب غير مستمد من واقعات الدعوى فمن ثم فإن هذه المحكمة لا تدخل أو تبسط رقابتها إلا إذا ثبت لديها أن الدليل الذي قام عليه القضاء الطعين غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه له لا تنتج الواقعة المطروحة عليه فعندئذ فقط يكون التدخل واجب لتصحيح الحكم بما يتفق مع القانون والواقع بركيزة من أن الحكم غير قائم على سببه المبرر له قانوناً.

ومن ناحية أخرى فإنه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تشير في حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها فحسبها لصحة حكمها أن تشير فقط إلى ما تستند إليه فيما ينتهي إليه قضائها. إذ للمحكمة كامل الحرية في تقدير ما تأخذ

به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها بما لا يسوغ معه للطاعن الاستمسك ببطلان الحكم بمقالة إخلاله بحق الدفاع بإهدار بعض المستندات وعدم التعويل عليها أو على ما شهد به بعض الشهود في التحقيقات ما دام الحكم قد أبرز إجمالي الحجج التي كونت قضاءه طارحاً بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن، فالقاضي التأديبي بما يتمتع به من حرية الإثبات غير ملزم بإتباع طرق معينه فهو الذي يحدد طرق الإثبات التي قبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها ويبنى عليها اقتناعه ويهدر ما يرتاب في أمره أو يخالطه شكاً فيطرحه بعيداً عن قناعاته التي هي وحدها سند قضاؤه وركيزة أسبابه.

ومن حيث إن البين من أسباب الحكم الطعين التي قام بسند منها قضاؤه أنه قد استخلص ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن من أصول ثابتة في الأوراق والتحقيقات مما يشكل في حق الطاعن ذنباً إدارياً يستوجب معاقبته تأديبياً بالجزاء الذي قضى به القرار المطعون فيه ، هذا فضلاً عن مناسبة الجزاء الموقع عليه بالنسبة للمخالفة المنسوبة إليه دون ثمة غلو، وهذه الأسباب انتظم عقدها قانوناً وساغ منطقها عقلاً وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لها مبنياً ومعني بما يغدو الطعن عليها لا سند له من القانون ولا ظل له من الواقع متعين الرفض ولا حاجة فيما ساقه الطاعن في معرض دفاعه من دفعوع إذ أن الحكم الطعين قد تكفل بها إيراداً ورداً بما لا ينفسح المجال لمعاودة المجادلة في شأنها.

(طعن رقم ١١٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق.ع.- جلسة ٢٠٢٣/ ١/٢١)

٥- قبول (اختبارات القدرات)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة أعادت الدعوى إلى المرافعة لجلسة ٢٠١٩/٤/١٨ لتقدم المدعية ما يفيد تقدمها لاختبارات القدرات بكلية التمريض جامعة الإسكندرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ وما يفيد اجتيازها هذه الاختبارات من عدمها وصرحت المحكمة للمدعية باستخراج البيان المطلوب وقد قامت الطاعنة بإعلان جامعة الإسكندرية بقرار المحكمة في ٢٠١٩/٥/٢٨، إلا أن الجامعة لم تقم باستخراج البيان المطلوب، وقد ردت الجامعة بكتابها المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٥ - المودع حافظة مستندات جامعة الإسكندرية بجلسة ٢٠١٩/١٠/٣١- بأن الطالبة المذكورة تقدمت لاختبارات القبول (القدرات) التي تم عقدها للطلاب قبل نتيجة الثانوية العامة ولم يرد اسمها ضمن كشوف الطلاب المرشحين من مكتب التنسيق للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم: أن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوى، وما جاء بردها يؤكد تقدم الطاعنة

لاختبارات القدرات للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٦ واجتيازها لهذه القدرات، وأن الجامعة تقاعست عن إرسال بيانات الطاعنة لمكتب التنسيق ومن ثم فلا مندوحة- والحال هذه- من اعتبار نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى قرينة بصحة ما تدعيه الطاعنة من اجتيازها لاختبار القدرات التي أجريت. خاصة وأن الطاعنة متخرجة أصلاً من المعهد الفني الصحي شعبة التمريض بتقدير "ممتاز" أي مؤهلة تماماً للعمل في هذه المهنة ومصرح لها بالعمل فيها، وبالتالي تحوز من القدرات والمهارات ما يجعلها صالحة ومؤهلة تماماً لهذه النوعية من الدراسة، وهو الأمر الذي دعا- مع غيره من الأسباب- المجلس الأعلى للجامعات إلى إلغاء اختبار القدرات بالنسبة لكليات التمريض بدءاً من العام الجامعي التالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠١٦. ولما كان الثابت من الأوراق أن كلية التمريض جامعة الإسكندرية قبلت في العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦ من الحاصلين على ذات شهادة الطاعنة من مجموع ٧٨,٨٣% أي أقل من مجموع الطاعنة- وهو ما لم تجادل فيه الجهة الإدارية البتة- ومن ثم يكون القرار المطعون فيه - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح- هو القرار الصادر من كلية التمريض بجامعة الإسكندرية بالامتناع عن إخطار مكتب التنسيق باجتياز المدعية لاختبار القدرات قد صدر بالمخالفة لصحيح أحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال إجراءات ترشيح وقيد الطاعنة بكلية التمريض جامعة الإسكندرية.

(طعن رقم ٧٢٢٩٨ لسنة ٦٦ ق.ع- جلسة ٢٠٢٢/ ٩/٧)

* * *

٤- جبانات

أراضي الجبانات - المدافن الخاصة

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعنة في الدعويين موضوع الحكم المطعون فيه إنما تنصب على طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بإزالة المدفن الخاص بعائلة... الكائن بناحية... مركز كفر الزيات بحوض دايير الناحية نمرة... بالقطعة... وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منع تعرض المطعون ضدهم لها وللمستحقين في المدفن بالانتفاع به.

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أن: "تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة.

وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها، وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها، على حسب الأحوال".

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن: "تتولى المجالس المحلية في حدود اختصاصها، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لا يتجاوز ٥٠٠ (خمسمائة مليم) للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٣) منه على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانات العامة، وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن الخاصة ومواصفاتها".

وتنص المادة (٤) على أن "...تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية".

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٤١٨) لسنة ١٩٧٠ على أن: "تتولى المجالس المحلية كل في حدود اختصاصه حصر جميع الجبانات العامة والمدافن الخاصة وقيدتها في سجلات مرقمة الصحائف ومختومة بخاتم المجلس المحلي المختص وتتضمن البيانات الآتية...".

وتنص المادة (١٠) من اللائحة ذاتها على أنه: "يجوز إلغاء الجبانة وإبطال الدفن فيها في الأحوال الآتية:

١- عدم وجود أماكن صالحة للدفن فيها لامتلائها بالرفات وعدم توفر الأراضي الصالحة لتوسيعها.

٢- عدم ملائمة موقعها من الناحية الصحية أو العمرانية أو لدواعي الأمن العام، وفي جميع الأحوال يصدر بإلغاء وإبطال الدفن قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلي المختص، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعلن عنه في مقر المجلس المحلي وفي موقع الجبانة. ويكون للمتفعين الموضحة أسماؤهم بالسجلات المشار إليها في المادة (١) أو لورثتهم أولوية الحصول على مساحات مناسبة في الجبانات الجديدة التي يتقرر إنشاؤها.

وتنص المادة (١٤) من الباب الثاني من اللائحة المذكورة والخاص بالمدافن الخاصة على أنه: "يشترط في المدفن الخاص ما يأتي...". وتنص المادة (١٥) على أن: "يقدم طلب الترخيص بإقامة المدفن الخاص من صاحب الشأن موقعا عليه منه ومبيناً به اسم الشخص المطلوب تخصيص المدفن له وسنه ومحل ميلاده وجنسيته وصناعته وعنوانه والأعمال التي تبرر إقامة مدفن خاص له، ويرفق بالطلب خريطة مساحية مبينة عليها الموقع المطلوب إقامة المدفن عليه وثلاث صور من الرسومات الهندسية والإنشائية للمدفن موقعا عليها من مهندس نقابي".

وتنص المادة (١٨) من الباب الثالث الخاص بنقل الجثث داخل الجمهورية على أنه: "لا يجوز إخراج جميع الجثث المدفونة في جزء من الجبانة أو في الجبانة الملغاة لوضعها في المقبرة العامة المخصصة لهذا الغرض بالجبانة المستعملة إلا بعد مرور (١٠) سنوات من تاريخ آخر دفن فيها ويجوز إنقاص هذه المدة بقرار من وزير الصحة وبناء على طلب من المجلس المحلي المختص".

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد عدّ أراضي الجبانات من أملاك الدولة العامة، وناط بالمجالس المحلية كل في نطاق اختصاصه إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغائها وتحديد رسوم الانتفاع بها، ولما كان إلغاء الجبانة العامة يستدعي بحكم اللزوم العقلي والمنطقي إبطال الدفن بها فقد نظم المشرع حالات إلغاء الجبانة وإبطال الدفن فيها على سبيل الحصر وجهة الاختصاص بإصدار القرار الخاص بإلغاء الجبانة وإبطال الدفن فيها فناط ذلك بالمحافظ المختص بناء على موافقة المجلس المحلي المختص، هذا وقد أفرد المشرع المدافن الخاصة في غير الجبانات العامة بتنظيم خاص من حيث جهة الاختصاص بالترخيص بها وشروط هذا الترخيص ومواصفات المدفن الخاص ضبطاً لها لما بان له من أنها

كانت تجري على غير هدى وتحقيقا للمساواة بين المواطنين باعتبار أنه لن يسمح بالمدفن الخاص إلا لمن يكون قد أدى خدمات جليلة لبلاده أو قام بعمل يستحق هذا التكريم، فناط الترخيص بإقامة هذه المدافن الخاصة برئيس الجمهورية بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة المجلس المحلي للمحافظة المختصة، إلا أن المشرع سكت عن بيان حالات إلغاء المدافن الخاصة وإبطال الدفن فيها والسلطة المختصة بذلك على غرار ما ورد بشأن الجبانات العامة، ومن ثم فإنه لا مناص من القول بأن المختص بذلك هو رئيس الجمهورية بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص نزولا على قاعدة توازي الأشكال، ولا يجوز القول باختصاص المحافظ بذلك بناء على موافقة المجلس المحلي المختص شأنها في ذلك شأن الجبانات العامة لمخالفة ذلك للتنظيم الخاص لهذه المدافن وتصادمه مع الدواعي والمبررات التي دعت المشرع لإفرادها بهذا التنظيم.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أراضي الجبانات من الأموال العامة للدولة، وناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها. (حكمها الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ١٣/١٢/٢٠٠٣، والطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٩ ق. عليا بجلسة ٣١/٨/٢٠١٤)

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المجالس الشعبية المحلية ليست سلطات تنفيذية، وإنما هي تنظيمات شعبية رقابية على أعمال السلطة التنفيذية في نطاق اختصاصها، فلا يجوز لهذه المجالس أن تتجاوز اختصاصاتها المحددة قانوناً وتصدر قرارات تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، وإلا عد ذلك غصباً للسلطة ينحدر بقرارها إلى الانعدام. (حكمها في الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٤٥ ق. عليا بجلسة ١٩/٦/٢٠٠٢) كما ذهبت إلى أن المجالس الشعبية المحلية لا تصدر قرارات إدارية في المسائل المنوطة بالسلطات التنفيذية للإدارة المحلية. (حكمها في الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق. عليا بجلسة ١٩/٣/١٩٩٥).

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه في غضون عام ١٩٠١ ميلادية صدرت موافقة نظارة الداخلية/ مصلحة الصحة العمومية - وفقاً للوائح والإجراءات المقررة حينئذ - على الطلب المقدم من السيد/... و... والتصريح بالمدفن الخصوصي الكائن بالجهة البحرية من ناحية... التابعة لمركز كفر الزيات بمديرية الغربية والمدفن المذكور كائن... الكائن بالناحية المذكورة وبعيد عن السكنى من الجهتين الشرقية والقبليّة (٢١) متر

و(٣٩٠) متر عن ترعة... من الناحية الشرقية، وهذا المدفن هو مدفن خاص وغير كائن بجبانة عامة - والحال كذلك - ولما كان الثابت أن المجلس الشعبي المحلي لقرية... مركز كفر الزيات بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٢ أصدر قراره رقم (٣٣) بالموافقة على نقل وتجنيب المقابر الخاصة بعائلة... بقرية... إلى مقابر المسلمين بنفس المساحة على أن يتم ذلك بمعرفة الوحدة المحلية لقرية... قسم الأملاك، وجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٢ صدر قرار المجلس التنفيذي لقرية... رقم (١٦) بالموافقة على قرار المجلس الشعبي المحلي لقرية...، ثم جرى التصديق على هذا القرار من المجلس الشعبي المحلي لمركز كفر الزيات بقراره رقم (١٧٩٥) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢، ولم يرق أي دليل من الأوراق على استكمال جهة الإدارة المطعون ضدها إجراءات إصدار قرار إلغاء وإبطال الدفن بالمدفن الخاص بعائلة... محل التداعي سواء من رئيس الجمهورية وفقا لحكم المادة (٣) من القانون المذكور الخاصة بالترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانات العامة حسبما انتهت إليه المحكمة سالفًا نزولاً على قاعدة توازي الأشكال أو حتى من محافظ الغربية على وفق أحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجبانات المار ببيانها والخاصة بإلغاء وإبطال الدفن في الجبانات العامة (وهو ما لا تفره المحكمة)، لما كان ذلك وكانت المجالس الشعبية المحلية المشار إليها ليست سلطات تنفيذية، وإنما هي تنظيمات شعبية لا يجوز لها أن تتجاوز اختصاصاتها المحددة قانوناً وتصدر قرارات تدخل في نطاق اختصاص السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو المحافظ المختص) ومن ثم فإن قراراتها المشار إليها بحسبانها لم تستكمل مراحل إصدارها من السلطة التنفيذية المختصة تعد غصباً للسلطة ينحدر بها إلى مدارك الانعدام ولا تلحقها حصانة تعصمها من الإلغاء، وتغدو حرية إلغائها مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ نحى الحكم المطعون فيه غير هذا المنحى وقضى برفض الدعويين، فإنه يكون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا يقدح فيما تقدم القول بأنه وإذ ثبت عدم صدور قرار عن السلطة التنفيذية المختصة بإلغاء المدفن الخاص محل التداعي على نحو ما سلف بيانه، فإن ذلك يستدعي الحكم بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري الجائز الطعن عليه، فذلك مردود بأن الثابت أن جهة الإدارة اتخذت من قرار المجلس الشعبي المحلي لقرية... والمصدق عليه من المجلس الشعبي المحلي لمركز كفر الزيات

على نحو ما سلف بيانه تكأة للتعرض للطاعنة وعائلتها في استغلال المدفن الخاص بهم فحررت لهم محضر مخالفة صحية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ بمعرفة مراقب صحة البيئة بالوحدة الصحية بـ... وذلك على النحو الثابت بمحضر لجنة المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٩ وتقرير مصلحة خبراء وزارة العدل بناء على الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعويين موضوع الحكم الطعين مما يدل على اتجاه نية الجهة الإدارية المطعون ضدها لإنفاذ قرار المجلس الشعبي المحلي محل التداعي بالرغم من انعدامه على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه - والحال هذه - الحكم بانعدامه حتى لا تتمادى جهة الإدارة في منازعة الطاعنة وغيرها من المستحقين في استغلال المدفن الخاص موضوع التداعي استنادا إليه.

(طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٦٤ ق.ع. - جلسة ٢٠٢١/ ٢/١٧)

* * *

٥- جمارك

١- ضريبة جمركية - مناط استحقاقها

وحيث إن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ما لم يرد نص بإعفاؤها وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة. واستثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية، ووضع المشرع منظومة لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، وألزم صاحب البضاعة أن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وأعطى الحق للمصلحة في طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة في حال عدم صحتها كلها أو بعضها. كالاسترشاد مثلاً بما لديها من قوائم لبضاعة مماثلة من بلد المنشأ ذاته أو من بلد آخر تماثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة تم الإفراج عنها في ظروف البضاعة ذاتها محل التقدير طبقاً لأسس صحيحة، أو وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتمة عليه الفاتورة والوارد من المصدر ذاته مقيماً بقيمة مخالفة. أو في حال وجود مستند سعري للصنف ذاته من المنتج ذاته أو من بلد الإنتاج ذاته بالموصفات ذاتها للسلعة الواردة وبقيمة مخالفة، وعليه فإنه إذا كان لمصلحة الجمارك في سبيل تقديرها للبضائع المستوردة لاقتضاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها إطراح الفواتير والمستندات من ذوي الشأن، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه بل لابد أن يكون مسبباً تسبباً كافياً على أن يخطر صاحب الشأن كتابةً عند طلبه بالأسباب التي استندت إليها في ذلك، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء لمراقبة سلوك مصلحة الجمارك في هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية وما إذا كانت قد استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة.

وحيث إن المستقر عليه أن المشرع خول مصلحة الجمارك وهي في سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية بغية الوصول إلى الثمن الحقيقي الذي تساويه في سوق منافسة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها. والمصلحة وهي تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التي قد

يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناءً على طلبها وإنما لها أن تعين البضاعة وتحقق من نوعها وتصدق في قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركي والمستندات المتعلقة بها. وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز إعادة المعاينة مادامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك. ومن ثم فإنه إذا قامت المصلحة بإعمال سلطتها في معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركي الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفراج عن البضاعة، فإنها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى مادام بمكنة المصلحة بما لها من سلطة خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة؛ إذ إن الإفراج عن البضاعة من الجمرك، يفترض معه أن جميع الإجراءات الجمركية قد روعيت وأن الرسوم المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت. والقول بغير ذلك مؤداه زعزعة الاستقرار في المعاملات التجارية.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن مؤدى الفهم الصحيح لأحكام قانون الجمارك المشار إليه أن على المستورد أن يثبت سلامة موقفه وصحة بياناته الجمركية، وأن للإدارة مراجعة هذه البيانات قبولاً أو رفضاً في نطاق سلطتها التقديرية، وبصدور قرارها بالإفراج عن البضاعة تستنفد سلطتها التقديرية، وهو أمر لازمه تجرد مسلك المستورد من غش أو خداع أو تصرف يؤدي إلى وقوع مصدر القرار في غلط ينال من سلامة إرادته حال إصدار قرار الإفراج، ولا يسوغ أن يكون الاستقرار في المعاملات أو ثبوت خطأ موظف الجمارك قبل الإفراج مبرراً كافياً لو صم تصرف الإدارة في معاودة التقدير بعدم المشروعية على سند تحصن تصرفها الأول المنتهي بالإفراج عن البضاعة وهو لا يكون كذلك إذا ثبت غش المستورد أو ما تفرزه محاضر الضبط اللاحقة للإفراج من غش أو تحايل، وقد حرص المشرع على كيفية تنظيم ملاحقته بإجراءات توفر للأموال العامة حماية وتحقق العدل في تعقب من يتعدى على المال العام مستغلاً ضعفاً أو تواطؤاً إدارياً تقوم به أسباب تقرير حق الجمارك في مراجعة التقدير، ولا ريب أنه إذا كان عبء إثبات سلامة وصحة البيانات الجمركية يقع على عاتق المستورد قبل الإفراج الجمركي، فإن العبء يقع على عاتق جهة الإدارة لإثبات سلامة قرارها بمعاودة التقدير تحت رقابة القضاء.

وحيث إنه لما كانت الرسوم الجمركية التزاماً مالياً، لا يرتكن في أساسه على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والمستورد، وإنما تحدده القوانين التي

تفرضه وليس في هذه القوانين ما يحول دون تدارك الخطأ أو السهو الذي يقع فيها واقتضاء رسم واجب لمصلحة الجمارك قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعدّ ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة؛ إذ إنه يحق لمصلحة الجمارك تدارك الخطأ المادي والسهو الذي تقع فيه في حساب الضريبة الجمركية لتطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفعه المستورد، إلا أن هذا الحق منوط بوقوع المصلحة في خطأ مادي في حساب الضريبة أو في حجم البضاعة أو عددها أو وزنها أو خطأ قانوني جسيم في تطبيق تعريف جمركية لا تخص نوع البضاعة المفروضة عليها والمثبتة بالبيان الجمركي المحرر بمعرفة صاحب الشأن، كما يجوز لها أن تعاود النظر في قيمة الضرائب والرسوم الجمركية مرة أخرى إذا كان ثمة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن، وذلك كله حتى ولو كان قد تم الإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية بعد سداد المستحق عليها.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن رقابة المحكمة الإدارية العليا التي تبسطها على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري — بحسب الأصل — هي رقابة قانونية تراقب بمقتضاها مدى ثبوت الوقائع التي تشكّل موضوع التداعي من خلال الأوراق والمستندات التي يصح قانوناً بناء الحكم استناداً إليها. وتتأكد من صحة تكيف تلك الوقائع تكيفاً صحيحاً قانوناً، وذلك من خلال إسباغ الأوصاف والكيوف القانونية السليمة على تلك الوقائع، ثم تثبت هذه المحكمة — من خلال هذه الرقابة — من مدى سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع تطبيقاً صحيحاً وذلك للثيقن من مدى صحة وسلامة قضاء محكمة القضاء الإداري — المطعون عليه أمامها — وما انتهت إليه في منطوق حكمها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق ومستندات التقاضي في النزاع المائل ومن مدونات الحكم المطعون عليه أن محكمة القضاء الإداري المطعون على حكمها بالطعن المائل، قد قامت ببيان جميع العناصر الواقعية لموضوع الدعوى فبسطت الوقائع المنتجة فيها. وحصلت منها فهمها لحقيقة واقع الدعوى تحصيلاً صحيحاً، ثم أسبغت على هذا الفهم الأوصاف القانونية الصحيحة وكيفته تكيفاً قانونياً سليماً، أي ألمّت بكامل عناصر التداعي الواقعية والقانونية، ثم بينت النصوص والمبادئ والقواعد القانونية الحاكمة لموضوع التداعي والواجبة التطبيق عليه، ثم طبقت مقتضى الأحكام القانونية التي قررتها تلك النصوص والمبادئ والقواعد على حاصل ذلك التكيف تطبيقاً صحيحاً على النحو الذي جرى به قضاء هذه المحكمة.

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه قد أصاب صحيح حكم القانون، الأمر الذي تؤيد معه هذه المحكمة هذا الحكم للأسباب التي قام عليها وتعدّها أسباباً لحكمها، وخاصة أن الطاعنة بصفتها لم تأت بأوجه دفاع جديدة بخلاف دفاعها أمام محكمة أول درجة حتى يمكن إجابتها إلى طلباتها، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أنها قد أجبرت وأكرهت على التوقيع على محضر الصلح حتى لا يزوج بها خلف القضبان على الرغم من تقديم المستندات الدالة والواردة من محضر الضبط أن الشهادتين موضوع المحضر سالفتي البيان تخص شركة... ولا تخص شركتها. فذلك مردوداً بأن الثابت من الاطلاع على الطلب المحرر منها بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ للتصالح مع مصلحة الجمارك، أنها أقرت فيه بتقديم فواتير مثبت بها قيمة أقل من القيمة الحقيقية وعرض عليها التصالح بعد إبداء رغبتها في استعادها لإنهاء الخلاف مع الجمارك واتخذت إجراءات التصالح عن مشمول شهادتي الإجراءات رقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ورقم (٤٣٧٩) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦، وذلك بتحريض طلب التصالح بمحض إرادتها دون ضغط أو إكراه من أية جهة، وأبدت فيه قبولها التصالح مع مصلحة الجمارك في محضر الضبط الجمركي رقم (٢٠٠١/٢٠٥) تحريات وضبط عن وقعة قيامها بتقديم فواتير بأقل من القيم الحقيقية وذلك عن شهادتي الإجراءات سالفتي البيان وبأنها مستعدة لسداد جميع المستحقات المطلوبة لمصلحة الجمارك، ولما كان اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بشأن ما نسب إليها على النحو المذكور لا يصلح سبباً للإكراه المعنوي الذي تدعيه الطاعنة وجاء ادعاؤها في هذا الصدد أقوالاً مرسلّة بلا دليل أو شاهد عليه، فمن ثم يكون هذا النعي غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين الالتفات عنه.

(طعن رقم ٢٢٣١٧ لسنة ٥٨ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/ ١/٢٤)

٢- جمارك - رسوم خدمات إضافية

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه ولئن كان مؤدى الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية - السالف بيانه - انهيار السند القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية الطاعنة في تحصيل المبالغ المطالب بها، حسبما سبق ذكره إلا أن سداد الرسوم بدون سند قانوني صحيح لا يوجب بالضرورة وفي كل الأحوال أحقية المستورد في استردادها، ذلك أنه لما كان العرف التجاري — على ما تبينته هذه المحكمة من تقارير خبرة أودعت في طعون مماثلة ومما هو معلوم من الواقع التجاري بالضرورة — يقطع بأن مستورد السلعة، بغرض الاتجار، أي بغرض إعادة بيعها سواء

بحالتها الني ورددت بها أو بعد إدخالها في سلعة أخرى، يقوم وهو في سبيل تحديد سعر البيع لجمهور المستهلكين بتحديد هامش الربح الذي يراه مناسباً، بتحميل سعر السلعة كافة المصروفات التي تكبدها في سبيل استيرادها، بما في ذلك الرسوم المستحقة عليها أو التي حُصلت عنها؛ ومما يؤكد ما تقدم أن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تضمن في المادة ٢٢ منه النص على أن يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الربح وهذه التكاليف والمصروفات تشمل الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة حيث عدتها المادة ٢٣ من هذا القانون ضمن التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم، بما مؤداه أن إجمالي الربح الخاضع للضريبة يتحدد على أساس إجمالي صافي الربح المحقق بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق ذلك الربح، وأن الضرائب والرسوم التي تتحملها المنشأة بما فيها رسوم الخدمات هي من ضمن التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم لدى مصلحة الضرائب عند قيامها باحتساب صافي الدخل وصافي أرباح الممول، ومن ثم فإن الأصل أن مستورد السلعة قد حصل فعلاً رسوم الخدمات التي أداها لمصلحة الجمارك لدى قيامه ببيع السلعة كجزء من ثمنها، ولا يكون له من ثم أي حق في المطالبة بها مرة أخرى، لأن القضاء له باستردادها من شأنه تكرار الاسترداد وإثراء بدون سبب مشروع على حساب الغير، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الرسائل التي يثبت عدم التصرف فيها بالبيع لجمهور المستهلكين أو المشتمة على سلع رأسمالية لازمة لأغراض الإنتاج الخاص بالمستورد ذاته.

ومن حيث انه من المسلم به في قضاء المحكمة الإدارية العليا، ان أحكام المحكمة الدستورية العليا لها الحجية المطلقة في الدعاوي الدستورية وقرارات التفسير في مواجهة كافة سلطات الدولة وجهات القضاء، وجميعها تلتزم التزاماً دستورياً باحترام قضاء المحكمة الدستورية العليا وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح. وهو أمر يرسخ في عقيدة هذه المحكمة ومحاكم القضاء الإداري عامة، حتى وإن لم تصدر السلطة التشريعية أو التنفيذية القوانين والقرارات المنفذة لمنطوقة وما قام عليه من أسباب. وذلك انطلاقاً من طبيعة الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من وسائل تسيير المرافق العامة، وتلبية لنداء المشروعية التي تقوم على تحقيقه في إطار اختصاصها الدستوري.

وقد حددت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها أن اختصاصها بالفصل في الدعوي الدستورية يقوم علي أن الضرر اللاحق بالمدعي مرجعه إلي النص التشريعي ، تاركة الفهم الخاطئ للقانون لمحكمة الموضوع (الدعوي أرقام ٣ لسنة ٢٣ ق - دستورية جلسة ٢٠٠٧/٥/٣ ، ٨ لسنة ١٨ ق - دستورية جلسة ٢٠١١/١٢/٦ ، ٤٦ لسنة ٢١ ق - دستورية جلسة ٢٠٠٩/١٠/١١).

ولا خلاف أيضا علي اختصاص المحكمة الدستورية العليا - دون سواها - بالفصل في منازعات التنفيذ علي الأحكام الصادرة عنها عملا بحكم المادة ١٩٥ من الدستور الحالي مسبقا بعدد أحكامها، وفيها يكون الحكم حجة فيما فصل فيه بين أطرفه ، ويمتنع علي أي جهة قضائية المنازعة فيما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ في أحكامها إعمالا لمبدأ استقلال القضاء، وهو ذات المبدأ الذي يجب احترامه لقاضي الموضوع في نظر النزاع المعروض ، طالما التزم أحكام الدستور والقانون وحجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وما له من حجية مطلقة، وأعمل أثرها علي موضوع النزاع وفق تقديره. ولا مناص من مسايرة المحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ إذا كان الحكم البات في الموضوع قد قضي بقضاء مغاير للحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية العليا، سواء ما ورد بمنطوقه أو قام عليه من أسباب.

(القضية رقم ١٤ لسنة ٣١ ق دستورية جلسة ٢٠١٢/٤/١)

وحيث إنه ولئن كان من آثار القضاء بعدم دستورية نص تشريعي وإعدام أثره بأثر رجعي - ما لم تقضي المحكمة في حكمها أو يقرر المشرع غير ذلك - نشوء حق لأصحاب الشأن في استرداد المبالغ التي تستحق لهم كأثر للقضاء بعدم دستورية نص له أثر مالي. إلا أن هذا الحق المؤكد بالمعني سالف الإشارة إليه، يعتريه ما يعتري الحقوق من عوارض تمنع الحصول عليه، أو تنال من مقداره، أو الوفاء به واسترداده ، أو حتي سقوطه، وجميعها حالات من اختصاص قاضي الموضوع دون سواه فصلا في موضوع الخصومة. ولا يسوغ أن يكون الحكم القضائي البات الذي التزم بقاعدة الحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية العليا وأعملها إما بإجابة صاحب الشأن إلي دعواه أو برفضها ، عقبة تستدعي إزالتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا في (منازعة تنفيذ). وهذا مبدأ من المبادئ التي حرصت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي ترسيخها في عديد من أحكامها، بل قضت بأن اختصاصها بالفصل في تناقض الأحكام الصادرة من جهتين مختلفتين لا تمارسه كمحكمة طعن في هذه

الأحكام. ولا خلاف علي أن أهم مظاهر استقلال القاضي، هي حرية الفصل في اختصاصه باسطة سلطاته علي تخوم المنازعة المعروضة عليه، مستجلبا مقاصدها ومتحققا من شروط قبولها في إطار القوانين الحاكمة، مراعي الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا ذات الصلة بموضوع الخصومة. ويظل قضاء الموضوع دوما مستهدفا تحقيق العدالة، فإن نكص عن ذلك أو تخطى عن سبر اغوارها كان منكرا لها.

وفي هذا الصدد لا يسوغ لأحكام المحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ، أن تضع قواعد تلزم بها قاضي الموضوع علي سند من حكم المادة ١٩٥ من الدستور، بحسبان أن مؤدي هذا النص الدستوري يجب ألا يكون معزولا عن باقي النصوص الدستورية الأخرى، التي حفظت لجهتي القضاء العادي والإداري استقلالهما. وأن قضاء الموضوع يخرج عن نطاق خصومة التنفيذ، واتصال القضاء الإداري بما تصدره المحكمة الدستورية العليا لا يكون إلا عند مباشرة رقابته علي أعمال السلطة التنفيذية. وأن مبدأ الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا المقرر دستوريا، مرده إلي الطبيعة العامة للدعوي الدستورية وقرارات التفسير. وعمومية محل قضاء المحكمة الدستورية العليا تستدعي إلزام سلطات الدولة وجهات القضاء والكافة بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا وقرارات التفسير احتراماً لمبدأ سيادة الدستور والقانون، بموجبه تقوم المحكمة الدستورية العليا علي التصدي لأي تشريع أو قرار لاثني ينال من حدوده المرسومة.

ومن حيث أنه وإذا كانت الحجية المطلقة ميزة دستورية منحت للأحكام عامة الأثر فإنها لا تكون كذلك بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ، بحسبان محلها خصومة محددة الأطراف تهدف إلى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، والمنازعة فيها بين فرد بشخصه أو بصفته وبين سلطة من سلطات الدولة، ناسبا لها في دعواه إقامة عقبة أمام تنفيذ الحكم وتقضي المحكمة في هذه الخصومة بإزالتها، وحكمها يلزم أطرافها وحجيتها فيما بينهم غير منقوصة.

ومن حيث إنه ولئن كان للمحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ إزالة ما تراه عقبة من عقبات التنفيذ، فإن صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا متضمنا تنفيذ مقتضي الحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، ومعلنا وجود حق لصاحب الشأن في استرداد ما قد يكون مستحقا له من رسوم الخدمات المقضي بعدم دستوريته. إنما يعد مباشرة من محكمة الموضوع لاختصاصها بالفصل في موضوع الدعوي، وتقصي حقيقة طلبات

الطاعن، والتحقق من أدلة الثبوت ومستندات اقتضاء المبلغ محل المطالبة منه، ورده له أو عدم رده، واستدعاء الخبرة، وتقصي ما قد يعترض الحق من سقوط، وإصدارها حكمها في إطار ذلك إما برد المبلغ كله أو بعضه أو سقوط الحق في المطالبة في إطار أحكام القانون بحكم بات، وذلك كله لا يمثل بأي حال عقبة من عقبات التنفيذ، ولا يسوغ لجهة قضاء أخرى أن تعاود تقييم السبب الذي استندت إليه محكمة الموضوع، طالما أنه - كما سلف البيان - لم ينل من الحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية (وأثره إعلان وجود الحق من وجهة نظر قضاء الموضوع حسبما استقر في يقين محكمة الموضوع).

ومن نافلة القول الإشارة إلى إن قضاء المحكمة الدستورية باعتبار الحكم الموضوعي البات الصادر من محكمة الموضوع عقبة من عقبات التنفيذ، لا يلزم محكمة الموضوع في نزاع آخر معروض عليها. والقول بغير ذلك يفرغ القضاء الموضوعي من اختصاصه المقرر دستوريا، حيث سيقصر دوره على مجرد التوثيق لحق صاحب الشأن في استرداد المبلغ المطالب به، وطرح ما قد يبديه الطرف الآخر (الجهة الإدارية) من أسباب أو دفوع تؤيد دفاعها. وهي مسألة لا تستقيم مع مفهوم الحكم القضائي من أنه قرار يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية في خصومة رفعت إلى المحكمة وفقا لأحكام قانون المرافعات، ويكون للقاضي فيها تفهم أدلة ثبوت الوفاء بالحق وما يبديه أطراف الخصومة، ولا يكون التعقيب على أحكامه معقودا إلا لمحكمة الطعن دون سواها. كما أن نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في منازعات التنفيذ في الجريدة الرسمية لا يغير من طبيعة حجية هذه الأحكام، بحسبان أن أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذه المنازعات تصدر في خصومة بين أطرافها وحجيتها كاملة بينهم وغير منقوصة في إطار هذا النزاع، وأثرها لا يمتد إلى المنازعات الموضوعية الأخرى التي تفصل فيها محاكم القضاء الإداري باعتبارها تراقب أعمال السلطة التنفيذية، وتطبق القانون على ما تصدره هذه السلطات من أعمال.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا أعملت مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ السالف الإشارة إليه - في العديد من أحكامها، التزاما بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية - وأقرت بنشوء حق أصحاب الشأن في استرداد المبالغ التي تستحق لهم كأثر للقضاء بعدم دستورية النصوص ذات الأثر المالي المشار إليها، على سند من انهيار السند القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية

الطاعة في تحصيل المبالغ التي تم تحصيلها كرسوم خدمات، وإن التزام من قام بتوريد الرسم إلى مصلحة الجمارك نابع من التزامه الأصلي، وعلاقته المباشرة بالسلع التي تم فرض الرسم عليها، وإن التزام المصلحة بالرد قائم وثابت في شأن ما حصل دون وجه حق، باعتبار أن تلك جميعها أمور مسلم بها ولا خلاف عليها.

غير إن محكمة الموضوع وهي تباشر اختصاصها بالفصل في موضوع الدعوي، والتحقق من أدلة الثبوت ومستندات اقتضاء المبلغ محل المطالبة، وصولاً لمدى أحقية من ورد الرسم في الاسترداد من عدمه، ثبت لديها من مقتضى التشريعات المنظمة للعمل التجاري ومن العديد من تقارير الخبراء أن هناك عرفاً تجارياً مؤداه تحمل المستهلكين عبء هذا الرسم. وهو ما يقطع أن المستورد (الطاعن) قد استرد المبلغ المحصل منه كرسم فعلاً، ومطالبته الجهة الإدارية بالمبلغ مرة أخرى هو طلب برد مال غدا غير مستحق. والموازنة العامة للدولة ويمثلها في الطعن وزارة المالية لا تملك إخراج المال إلا لمن يكون له حق استرداده، ويكون في أمانتها إلى أن يطلبه من قام بسداده من ماله الخاص، بغض النظر عن قالة أن علاقة دافع الرسم بالمستهلك علاقة خاصة، فالفهم القانوني لا يتصادم مع حق المستهلك في الرجوع على الدولة (الموازنة العامة) لإستثناء مال مستحق له تحت يدها، مرتكزا على قاعدة العرف التجاري ذاته وما تحت يده من مستندات.

ومن حيث أنه، ولما كان الفصل في هذه المنازعة القائمة في الطعن المائل إنما يقوم ابتداء على قاعدة وجوب إثبات الحق في استرداد المبالغ محل المطالبة، حيث لا يسوغ أن يكتفي في هذا الشأن بقالة أن امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات المثبتة لاستثناء المبلغ محل المطالبة بأية طريقة من الطرق تقوم به واقعة النكول من جانب الإدارة، ومن ثم تلتزم جهة الإدارة برد المبالغ المطلوب استردادها. حيث استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه متى اتخذ صاحب الشأن موقفاً سلبياً مكتفياً بذكر الدفاع دون تقديم مستندات وأدلة ثبوت، إما عجزاً أو تقصيراً، انتقي مبرر الاستناد إلى نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٣ ق. ع - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٥). ويستوي في خصوص الطعن المائل عدم تقديم الشركة الطاعة مستندات سداده المبلغ المطالب به، أو عدم إثباتها أن البضاعة لازالت في حوزتها ولم تنصرف فيها للغير، أو عدم تحميل قيمة الرسم المقضي بعدم دستوريته للجمهور، أو إنها التزمت بالتسعير الجبري المحدد من وزارة الصحة دون أن تضيف إلى ثمن الدواء قيمة رسوم الخدمات التي سددتها،

بحسبان أن إثبات هذه الأمور يكون عن طريق مستندات تكون قطعاً تحت يدها، سواء بإيصالات سداد الرسم أو فواتير التصرف في البضاعة ذاتها، أو المحاسبة الضريبية على تصرفاتها.

وإعمالاً لما تقدم ؛ ولما كان الثابت من صحيفة الدعوى وتقرير الطعن، أن الشركة الطاعنة ذكرت قيامها باستيراد رسائل جمركية خلال عام ٢٠٠٣، وذكرت أنها قامت بسداد رسوم خدمات إضافية عنها، بمبلغ جنيهاً. وكان السند القانوني الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية المطعون ضدها في تحصيل رسوم الخدمات المطالب بها قد زال بصور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق/دستورية - السالف بيانه. إلا أن الشركة الطاعنة لم تقدم أمام محكمة أول درجة أو محكمة الطعن ما يفيد عدم التصرف في البضائع مشمول الرسائل محل هذه الرسوم لجمهور المستهلكين أو مقدار البضائع التي تم التصرف فيها بالبيع حال وقوعه، ولم تقدم أيضاً ما يفيد أن هذه الرسوم قد تم إدراجها في إقراراتها الضريبية كبند من البنود واجبة الخصم من وعاء الضريبة من عدمه، لتتفى قيامها بتحميل قيمة الرسم إلى المشتري حال التصرف في البضاعة والذي يعد عرفاً تجارياً يرقى واقعا مؤكداً. وإزاء تقاعس (الشركة الطاعنة) عن تقديم أصول المستندات المؤيدة لدعواها، وبالتالي يضحى طلب استرداد الرسوم محل المطالبة غير قائم على سند صحيح من القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب الطاعن استرداد المبالغ التي حصلت عليها مصلحة الجمارك منه عن رسوم الخدمات الإضافية، ورفض دعواه.

(طعن رقم ١٦١٢٨ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٢)

٣- فرق رسوم وضرائب جمركية

الرسوم الجمركية التزاماً مالياً، لا يرتكن في أساسه على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والمستورد، وإنما تحدده القوانين التي تفرضه وليس في هذه القوانين ما يحول دون تدارك الخطأ أو السهو الذي يقع فيها واقتضاء رسم واجب لمصلحة الجمارك قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفاك من أداء الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة، إذ إنه يحق لمصلحة الجمارك تدارك الخطأ المادي والسهو الذي تقع فيه في حساب الضريبة الجمركية لتطالب بما هو مستحق لها زيادة على ما دفعه المستورد، إلا أن هذا الحق منوط بوقوع المصلحة في خطأ مادي في حساب الضريبة أو في حجم البضاعة أو عددها أو وزنها أو خطأ قانوني جسيم في تطبيق تعريف جمركية لا تخص نوع البضاعة المفروضة عليها والمثبتة بالبيان الجمركي المحرر بمعرفة

صاحب الشأن، كما يجوز لها أن تعاود النظر في قيمة الضرائب والرسوم الجمركية مرة أخرى إذا كان ثمة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن، وذلك كله حتى ولو كان قد تم الإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية بعد سداد المستحق عليها.

(طعن رقم ٣٧٢٠٦ لسنة ٦٨ ق.ع. - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

٤- رسوم جمركية - (سيارات)

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من اوراق ومستندات التقاضي ومن مدونات الحكم المطعون عليه ان محكمة القضاء الاداري المطعون على حكمها بالطعن المائل، قد قامت في شأن طلب الجهة الادارية المطعون ضدها بالزام الطاعن والمطعون ضده الثاني متضامين بسداد مبلغ مقداره (٥١٢١٥٥ جنية) فقط خمسمائة واثنى عشر الف ومائة وخمسة وخمسون جنيها، قيمة الرسوم الجمركية علي السيارة المفرج عنها، ومقابل تعليق أداء الضريبة المستحقة على السيارة محل التداعي، ببيان جميع العناصر الواقعية لموضوع الدعوى فبسطت الوقائع المنتجة فيها، وحصلت منها فهمها لحقيقة واقع الدعوى تحصيلاً صحيحاً ثم كيفت هذا الفهم وأسبغت عليه الاوصاف القانونية الصحيحة، ثم بينت النصوص والمبادئ والقواعد القانونية الحاكمة لموضوع التداعي والواجبة التطبيق عليه، ثم طبقت مقتضى الاحكام القانونية التي قررتها تلك النصوص والمبادئ والقواعد على حاصل ذلك التكيف تطبيقاً صحيحاً على النحو الذي جري به قضاء هذه المحكمة.

ومن ثم وبناء على ما تقدم، يكون الحكم المطعون عليه في شأن هذا الشق قد استقام على اسبابه الصحيحة المبررة له قانوناً واستوى مبرراً من العيوب من حيث القانون الواجب التطبيق وصحة تفسيره وتأويله، سيما وان الطاعن في الطعن المائل لم تأتي بثمة جديد يسوغ بمقتضاه العدول عما قضى به الحكم الطعين، وجاءت اسباب طعنه لا ظل لها من الحقيقة والواقع ولا سند لها من قانون يجوز معه التعويل عليها للعدول عن ذلك القضاء، الامر الذي يتعين معه الاخذ بما انتهى اليه الحكم الطعين من قضاء وتأيينه محمولاً على اسبابه التي تعتبرها المحكمة اسباباً لحكمها هذا.

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم، وإذ قام الحكم الطعين على اسباب صحيحة وجاء متفقاً وصحيح حكم القانون في شأن طلب الإلغاء محل الطعن، وان ما تضمنه تقرير الطعن المائل من اسباب في شأن هذا الشق من الحكم المطعون عليه تفتقد لسندها الصحيح من الواقع والقانون، ومن ثم يكون من المتعين القضاء برفض هذا الطعن في شأن هذا الشق .

ومن حيث انه و عما قضى به الحكم المطعون عليه من بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني متضامين بأن يؤدى للجهة الادارية المطعون ضدها مبلغ فائدة قانونية قدرها ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد فإنه فيما يتعلق بطلب الجهة الادارية بالفوائد القانونية عن المبالغ التى قام الطاعن بسدادها لمصلحة الجمارك عن مشمول الشهادة الجمركية محل الطعن بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الأداء عملاً بحكم المادة (٢٢٦) من القانون المدني، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم ملائمة تطبيق هذا النص على علاقات وروابط القانون العام بحسبانها تتعلق بتسيير وإدارة المرافق العامة وما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة من ضمان حسن سير هذه المرافق بانتظام واطراد، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض هذا الطلب. وهو ما تنتهى معه المحكمة الى تعديل الحكم المطعون عليه برفض هذا الطلب.

(طعن رقم ٤٥٩٣٣ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

* * *

**الموضوعات البادئة
بـحرف (ح)**

١ - حكم في الدعوى

١- المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها- طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي والسلبى- قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه- ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسؤولية عن التعويض- المادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مفادها- يفرض في دعوى الإلغاء والدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش- متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القسمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال- وإنما هي صميم وجوهر الإجبار على التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره على ذلك نزولا على حكم القانون- لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد- تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه- الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون- الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعنين رقما ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٣ - يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجنائية - هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع

الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة.

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٤ - إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلى عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-الأثر المترتب على ذلك: بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٥ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ - مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا-مؤدي ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بالألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً-يعتبر ذلك ضماناً جوهرياً تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيده القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب - من يبيد رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها-أساس ذلك تقرير ضمانات أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب - الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - في تقدير عدم الاهتداء إلى موطن المراد إعلانه لا يجوز الاستناد إلى ما يدعيه خصمه في الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى-أساس ذلك: أن أصول المرافعات تأبى أن يؤخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم على خصمه-بطلان الإعلان يترتب بطلان الحكم-متى استبان بطلان الإعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات السنتين يوماً ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على كم بعدم الاختصاص والإحالة صادرة من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن

ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٨ - الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم - فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجبت بعد صدوره وليست سابقة عليه - وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون - لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٩ - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها - فلا يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أنه مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة - تبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تقيد في ذلك بالتكييف الذي أجرته محكمة القضاء المدني - يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا - تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إيدائهم طلباتهم - إقامة المدعية دعواها بطلب الإفراج فوراً عن السيارات التي ترد علة قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها، إذا فهمت نية المدعية على أنها تطلب من المحكمة إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري - القضاء الإداري لا يملك إصدار أوامر إلى جهة الإدارة مما تتفرد هي بمقتضى ما لها من سلطة تقريرية بإصدارها - أما إذا فهمت نية الشركة المدعية من دعواها بأنها تطلب إلغاء القرار السلبي الذي اتخذته جهة الإدارة بامتناعها عن الإفراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً - على ضوء ما أوردته الشركة المدعية في عريضة دعواها تتكشف حقيقة طلباتها - المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منح هذه الموافقات أي في ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٧٨ وعدم تطبيق قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسري بأثر رجعي - اختصاص القضاء الإداري بهذه

الطلبات - البادي من الأوراق أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها - إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

١٠ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعاوى وانتهاء بصدور الحكم - تسجيل مجلس التأديب المحال إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم في الدعوى - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

١١ - المادتان ١٠ و ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلاً من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو في موطنه - لا يجوز اللجوء إلي إعلان الأوراق في النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية - عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحاً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدي إلي بطلان الحكم - إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

١٢ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات مفادها - حكم الإحالة يترتب عليه إحالة الدعوى بطلباتها الأصلية وطلبات المتدخلين أمامها - يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التي تمت بإجراءات صحيحة - كافة الإجراءات الخصومة التي تمت صحيحة قبل

الإحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها.

(طعن رقم ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٣ - البحث في ولاية المحكمة وفي مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعاوى أو في موضوعها - محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية آخر طبقاً للمادة ١١٠ مرفعات - إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٤ - سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم - مادام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها - وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبداهها بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها - علي ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١٥ - المادة ٢٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - الدعوى التأديبية - يجب أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبيب المعتبر هو ترير الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بأن يشمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمناً أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً - أساس ذلك: تمكين محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهادها بها على إدانة المتهم - أساس ذلك أنه يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإذا كان باطلاً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

١٦ - حضور مستشار بمجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك

في إصداره - أساس ذلك: أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - ليس من شأن نقل أحد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشترك في المداولة ووقع مسودة الحكم - يقتصر الأثر على حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلى ذلك بأصل الحكم.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٨ - لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلى حكم سابق - لا إلزام علي المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلى كل ورقة أو مستند يقدم إليها - للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٤)

١٩ - إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة في قرار إحالته إلى المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه في الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التي رأت محاكمته عنها والتي لم ترد في قرار الإحالة أو الإعلان الذي أرسل عليه - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري - مؤدي - إهدار حق الطاعن في الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات - الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٠ - إغفال المحكمة لحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢١ - الدعاوى الطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه - رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة - بطلان الحكم - لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلى الأشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد - أساس ذلك:

أن ضم الالتماس إلى أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه علي استقلال.

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٢٢ - الإشكال في التنفيذ:

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه - لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم - إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٢٣ - حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي - استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هناك العرض والحكم ببراءة المتهم - إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه - ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية - أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٤ - المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - التفسير - يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس على ذوي الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

(طعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٥ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل علي أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم - توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم - البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار الضمانات الجوهرية لذوي الشأن من المتقاضين - البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام

وتتحرّاه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة علي إبداء الدفع به.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٢٦ - يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي - إذا ثبت بمحضر الجلسة تنحي أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعاً من نظرها - حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته - بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

٢٧ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادتان ١٦٧.

و ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استحدث قانون المرافعات بنص المادة ١١٠ حكماً لم يكن مقرراً من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية - هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات - إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح - الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجيته أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره - ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة - أساس ذلك: المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها - لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك:

مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أما هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحي غير جائزة - محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تدرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح ص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - تصور المشرع عدم التزام أي من القضاة بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعنى البتة أنه قصده عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاة وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزه من اللغو - غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون - نتيجة ذلك: كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلاً عن التنازع الإيجابي ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية إحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية - أساس ذلك: لا اجتهد ع صراحة النص - هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فإن وجدت تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى أذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٢٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٨ - يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون - سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانوناً - وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه - الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً وحتى لحظة النطق بالحكم - تضمن الحكم تسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم - ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقية فيما فصل فيه - وجوب حصول المداولة وفي الأحكام سراً بين أعضاء هيئة المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة

والقضاة عند النطق بالحكم - لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٨/١٩٩٢)

٢٩ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعداً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى - إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

٣٠ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مجلس الدولة منعداً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

٣١ - دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- اختصاص دائرة فحص الطعون علي أحد أمرين: أما إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة - قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات- يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلي انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها- يترتب علي بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلي مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٢ - حجية الأمر المقضي - يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب- السبب يختلف عن الدليل - السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به - الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة السبب وليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحدا. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٣٣ - تعتبر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ - محكمة أول درجة - تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها - تملك تصحيح ما وقع في منطوقه أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن - لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له - إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون - إذا طعن فالحكم فإن الطعن من شأنه يزيل ولاية محكمة أول درجة في تصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية - تول هذه الولاية إلى محكمة الطعن التي تكون لها أن تتدارك ما يرد في الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح - إذ أجرت محكمة أول درجة بعد الطعن على الحكم تعديلاً فيه أو تصحيحه كان ما تجريه مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٤)

٣٥ - المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - هيئة مفوضي الدولة هي الأمانة علي المنازعة الإدارية - تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها - يجب علي المفوض أن يودع تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدي رأيه مسبباً - لا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم. يستثني من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى - مناط هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى - مثال ذلك: أن تقضي المحكمة وهي بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤)

٣٦ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعداً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى. إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به

تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٧ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً فإنه المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجد تمثل هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ - مصروفات الدعوى:

مصاريف الدعوى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصاريف أو تقسيم المصاريف بينهما أو تحكم بها جميعاً علي أحدهما. سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٩ - أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية. إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طرق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها. هذا القول مردود بأن المنازعة المماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ. **مؤدى ذلك:** أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٤٠ - من أساس البطلان ما يتعلق بتسبب الأحكام (بطلان) (تسبب) يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبب الحكم شرط من شروط صحته. لأن كان القصور في التسبب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها. مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضى به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ - يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنيت عليها حكمها باعتبار أن تسبب الحكم شرط من شروط صحته. لأن كان القصور في التسبب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي من دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابه حداً للنزاع المتعلق بموضوعها مؤدى لذلك وجب

أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤٢ - رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد وزير التموين وتسليم العين موضوع النزاع. صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري ثم تصحيح شكل الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين واعتباره كأن لم يكن وإخلاء العين وتسليمها. عد مجادلة الطاعنين في صحة قرار الاستيلاء لانتهاء الغاية منه بمرور أكثر من ثلاث سنوات دون صدور قرار بنزع الملكية. مؤدى ذلك: أن حقيقة المنازعة هي القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العين المستولى عليها لمالكها.

(طعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب الإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة. أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم فيه. إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء. تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة في الدعوى. لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستون يوماً المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كما يعدل طلباته. هذا القول ينطوي على مبداء لم يقرره المشرع لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى.

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٤٤ - يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى. إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم علي كل منها. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات. إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة. المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى. إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة. أساس ذلك: عدم سداد الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٥ - في مجال القانون الخاص يجوز الحكم بحجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة - ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعد تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازي فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلق الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فيما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيتها فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده. من طعن عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على كافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٤٦ - المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم

وصفاتهم - يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣)

٤٧ - ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها. الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضي به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به. يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة

(طعن رقم ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٧)

٤٨ - يجب إيداع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم أن تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتعلة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٤٩ - حالات عدم بطلان الأحكام الإدارية:

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سببا للطعن على الحكم الصادر في الدعوى. لا يجوز اعتبار ذلك من أسباب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥٠ - تكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثنايا الحكم التي تكفلت بالرد عليها - يكفي أيضاً لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناي أقوالهم في تفننها تفصيلاً الواحدة تله الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥١ - إيداع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم - تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتعلة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢)

٥٢ - الدفع بحجية الأمر المقضي به - شروطه - قسمان - أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً - أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك

اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين - المقصود بشرط اتحاد السبب.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٥٣ - إغفال الفصل في بعض الطلبات وما يترتب عليه:

لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلى محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم الذي لم يفصل في بعض الطلبات - عليه اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيها أغفلت الفصل فيه.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٤ - العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى:

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية - لكي يكون للحكم وجود قانوني وحجة بما أشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً - بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام - لا يجوز للمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٥ - ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون - استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق لحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة - أسباب الحكم تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦)

٥٦ - عدم توقيع رئيس المحكمة على النسخة الأصلية التي يكون التنفيذ بموجبها ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٥٧ - حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم. الأصل في

الشخص هو براءة الذمة - على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومذاه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٥٨ - يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا كان قد أدى شهادة في تلك الدعوى - مخالفة ذلك من شأنه أن تبطل الحكم.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٩ - علنية الأحكام:

الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ما لم يثبت خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

٦٠ - إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر به إلي درجة الانعدام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لخما بمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتقويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٦١ - حجية الأمر المقضي به - لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٦٢ - وجوب تسبيب الأحكام - لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه - لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على أسبابه - توقيع بعض القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه دون أحدهم لا يقوم دليلاً على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما هو وارد بمسودة الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٦٣ - يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمنية علي المنازعة الإدارية وعاملاً

أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها- يودع المفوض تقريراً في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبيد مسببا- لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي في القانوني مسببا فيها- يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى- إذا تجاوزت المحكمة الفصل فيطلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام- تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين- وإلا وقع في حكمها باطلا.

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٤ - حجية الأمر المقضي - شروطها- يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

٦٥ - تسبب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم-الحكمة التي اقتضت تسبب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزله الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم-الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً وناقياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بينت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة في وتحقيقاً لا وجه الدفاع الجوهري للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفي تحقيق سلامة النظام القضائي لمحكمة مجلس الدولة وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المتقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٦ - تسبب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً علي أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في

أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم - الحكمة التي اقتضت تسبیب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً وناقياً للجهالة الأساسيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لإدعاء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(طعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٧ - لا شك في أن القرار الصادر بنذب الخبير لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمناً اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبیبها لأن النطق بما يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

٦٨ - يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأساسيد التي قام عليها دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٦٩ - المادة ١٩٢ مرافعات - تفسير الحكم - لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتعديل الحكم - لا يجوز التوسع فيما رسمته هذه المادة من حدود لجواز التفسير - يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً - غموض المنطوق أو إيهامه مسألة تقديرية للمحكمة - يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم - إذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية -

لا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب أو تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ في فهم المحل من الوقائع - يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٠- الحكم في طلب وقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا - هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

٧١- وفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية:

وفاة المتهم - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية - يستوي أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أم مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٢ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - يقف عند حد إيضاح ما أبهم به أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل - يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٧٣- مسودة الحكم يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة:

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً بطلاناً لا يقبل التصحيح - تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

٧٤ - أوجب المشرع لقيام العمل القضائي قانوناً - أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت

علي مسودة الحكم- يجب أن يتضمن الحكم رسداً أو تسجيلاً لسير الخصومة- يجب أن تكون المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به- يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاء عند النطق به- مخالفة الإجراءات من شأنه أن يجعل الحكم باطلاً.

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٧٥- رسوم الدعوى:

المستقر عليه أن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها- طلب المساعدة القضائية الذي يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التي يزعم إقامتها بالطعن علي القرار يقوم مقام التظلم الإداري ويغني عنه- إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب علي ذلك وهو قطع ميعاد دعوى الإلغاء لا يعني تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إداري من أثره في قطع ميعاد رفع الإلغاء- ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٧٦- تصحيح الأخطاء المادية:

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء من هذه القاعدة جواز للمحكمة أن تصفح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم - أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلاً عن الطعن على الحكم - مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها - مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صادر خاضعاً للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند إعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية - القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء

إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعياً تصحيحها من المحكمة المختص بنظر الطعن.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

٧٧ - خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص علي إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها - أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠)

٧٨ - المادتان ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٧٩ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - تفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى ولو كان قضاءها خاطئاً.

(طعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٨٠- ضياع الحكم:

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة - المادة ١٨٣ من قانون المرافعات - الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد - استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز - إن ذاك - إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم - شرط ذلك - صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى.

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨١- المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية-استلزم المشرع التوقيع علي نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن-يترتب علي عدم توقيع رئيس الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٨٢- حجز الدعوى للحكم:

الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨٣ - دعوى - الحكم في الدعوى- مسودة الحكم - التوقيعات المدونة على ورقة الجلسة تعتبر مكملية لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه. إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع على هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

٨٤- التنازل عن الحكم:

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوى الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان.

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٨٥ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٦ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه التقاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٧ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص في القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للنقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٨ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فيها نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للنقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٩ - المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي هي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه - وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة

وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة - أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأمل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩٠ - من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه. وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمام وزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة. أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أو قنعت القاضي بما قضي به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩١- تفسير الأحكام:

الأصل في التجمع المدني الإداري هو قيامه على إرادات حرة تلاقت لقيامه في إطار من الحق المقرر دستورياً للمواطنين في تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الدستور - حق تكوين الجمعيات الخاصة من الحقوق الدستورية الأساسية - تفسير الأحكام

المنظمة لممارسة الجهة الإدارية الاختصاصات التي قد يقررها القانون المنظم لحق تكوين الهيئات الأهلية يتعين أن يكون في إطار أحكام الدستور.

(طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٩٢ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجددا بعد استقفاء الإجراء علي وجهة الصحيح-المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨-المادة ٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٣ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجددا بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهة الصحيح. إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. يتعين علي هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٤ - الطبيعة القانونية الصادرة لقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلي الأحكام منها إلي القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام. يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. يترتب علي مخالفة ذلك بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٥ - حالات بطلان الأحكام الإدارية:

تعتبر قرارات مجالس تأديب للعاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٦ - إذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن ينضم المنطوق تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء، مع وصفه وتحديدته تحديداً وإفياً نافياً للجهالة، وإذا كان موضوع النزاع شيئاً من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بادئها عند عدم الوفاء عيناً، وإذا كان موضوع النزاع مبلغاً من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره. وإذا كان الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب - بالمنطوق ارتباط وثيق. بحيث لا يقوم المطوق بدون هذه الأسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٧- تسبب الأحكام:

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين - قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب - وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٨- منطوق الحكم:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٩٩- حجية الأحكام:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له، والقضاء التأديبي يرتبط

بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

١٠٠- الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل — حسبما يبين من الأوراق — في أنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٣٩٣٩ لسنة ٤١ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بطلب الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعطاء الطالب بطاقة الرقم القومي وتغيير بيانات المهنة الواردة على سبيل الخطأ إلى (حاصل على دبلوم ثانوي زراعي)، مع ما يترتب على ذلك من، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وذكر شرحاً لدعواه أنه تقدم إلى مكتب الأحوال المدنية بشربين أكثر من مرة لتجديد بطاقة الرقم القومي الخاصة به، إلا أنه فوجئ بورود بيانات خاطئة تخصه على الحاسب الآلي التابع لوزارة الداخلية، إذ تم تدوين عمله (مدرس مواد صناعية بمدرسة العطار الإعدادية التابعة لإدارة بلقاس) في حين أنه لا يعمل بهذه المهنة، وأنه حاصل على الثانوية الزراعية شعبة الميكنة الزراعية من مدرسة طلخا الثانوية الزراعية، وأنه توجه للسجل المدني بشربين لتصحيح هذا الخطأ، إلا أن طلبه قوبل بالرفض؛ الأمر الذي حداه على إقامة دعواه بغية الحكم بطلانته آنفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن المدعي من مواليد ١٩٦٥/١٢/٢٥ مركز شربين دقهلية وحاصل على شهادة الثانوية الزراعية عام ١٩٨٥ من مدرسة طلخا الثانوية الزراعية، وقد تقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية بشربين لاستخراج بطاقة تحقيق الشخصية مثبتاً بالأوراق أنه حاصل على شهادة الثانوية الزراعية، إلا أن الجهة الإدارية قامت باستخراج بطاقة شخصية له تتطوي على أنه يعمل بمهنة "مدرس مواد صناعية بمدرسة العطار بإدارة بلقاس" وذلك على خلاف الثابت من الأوراق، وأنه طالب الجهة الإدارية بتصحيح الخطأ المادي الوارد ببطاقة تحقيق شخصيته لتكون المهنة حاصلًا على شهادة الثانوية الزراعية، إلا أنها رفضت متعللة بضرورة تقديمه لمستند رسمي مثل "إقرار، شهادة، إفادة" من جهة عمله تُفيد إنهاء خدمته. وإذ خلت الأوراق مما يُفيد تعيينه في

وظيفة مدرس، ومن ثم يكون إدراج مهنة مدرس ببطاقة تحقيق شخصية المدعي من قبل الجهة الإدارية قد جاء مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ من أصول لا تنتج مادياً وقانونياً ومنزجاً من غير أصول موجودة؛ الأمر الذي يضحى معه قرار جهة الإدارة برفض تصحيح الخطأ المادي الوارد بخانة المهنة ببطاقة تحقيق الشخصية للمدعي من مدرس مواد صناعية مدرسة العطار الإعدادية إدارة بلباس إلى حاصل على الثانوية الزراعية فاقداً سببه القانوني الصحيح، متعيئاً القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مبنى الطعن المائل والمقام من هيئة قضايا الدولة نيابة عن مدير مديرية التربية والتعليم بالدقهلية ومدير إدارة شربين التعليمية ومحافظة الدقهلية ومدير مديرية التنظيم والإدارة، مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ إذ إن صاحب الصفة في الدعوى هو السيد وزير الداخلية وليس المدعى عليهم الواردين بالحكم، وأن اختصاص الطاعنين في الحكم رغم انتفاء صفتهم في الدعوى محل الطعن هو اختصاص لغير ذوي صفة، فضلاً عن أن المطعون ضده لم يُقدم المستندات الكافية لإثبات دعواه، بما يغدو معه الحكم خليفاً بالإلغاء.

وحيث إن المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه. .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته. ...، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري. .. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً مختصاً وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأحوال المدنية، ومدير مصلحة الأحوال المدنية، وأمين عام مكتب سجل مدني شربين، إلا أن الحكم المطعون فيه صدر ضد كل من : محافظ الدقهلية، ومدير مديرية التربية والتعليم بالدقهلية، ومدير إدارة شربين التعليمية، ومدير مديرية التنظيم والإدارة بالدقهلية، بدلاً من الخصوم الأصليين في الدعوى؛ الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ جسيم في بيان أسماء الخصوم، بما يصمه بالبطلان، وفقاً لنص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات، لصدوره ضد خصوم مغايرين للخصوم الذين

جرى اختصاصهم لدى نظر الدعوى، بما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مُجدداً بهيئة مُغيرة.

(طعن رقم ٦٣٠٦٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

١٠١- سلطة المحكمة في محو العبارات الغير لائقة من الحكم

وحيث إن الجمعية الطاعنة في الطعن رقم ٧٧٩٣٧ لسنة ٦٤ ق.ع، تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عن الوجوه الآتية:

١- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد؛ وذلك لأن ترخيص البناء المطعون فيه صدر بتاريخ ١١/٥/٢٠١٥ ولكن المطعون ضده أقام دعواه في ١٤/٤/٢٠١٨ أى بعد مرور ثلاث سنوات، وكان يتعين الحكم بعدم قبول دعواه عملاً بالحكم الوارد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة.

٢- الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وذلك لأنه بمرور ثلاث سنوات على صدور ترخيص البناء المطعون فيه، فقد تحصن؛ ومن ثم يكون نتاجه مجرد وقائع مادية ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي بنوعيه المستعجل والموضوعي وليس لقضاء مجلس الدولة.

٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وذلك لأنه بعد تحصن ترخيص البناء المطعون فيه، فإن الأعمال التالية تعد أعمال مادية وليست قرار إداري، ومن ثم كان يجب القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

٤- انتفاء مناط القضاء بوقف التنفيذ لعدم توافر الجدية والاستعجال؛ فترخيص البناء تضمن بناء بدرومين التزاماً بالاشتراطات البنائية الصادرة بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعدلة بقراري وزير الإسكان رقمي ٦٨٠ لسنة ٢٠١٣ و ١٤٦ لسنة ٢٠١٤ وقد تم إثبات ذلك في الترخيص وبالتالي فإن ترخيص البناء غير مرجح الإلغاء؛ لأنه صدر صحيح قانوناً، وكان يجب القضاء برفض طلب وقف التنفيذ.

وحيث إن الجهة الإدارية الطاعنة في الطعن رقم ٧٨٦٨١ لسنة ٦٤ ق.ع، تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والواقع والثابت بالأوراق، والفساد في الاستدلال، وعدم فهم الواقع، وذلك للآتي:

١- ترخيص البناء المطعون فيه تضمن بناء بدرومين التزاماً بقراري وزير الإسكان رقمي ٦٨٠ لسنة ٢٠١٣ و ١٤٦ لسنة ٢٠١٥ وتم ذكر هذا السند في أعلي الترخيص.

٢- أن ترخيص البناء المطعون فيه قد ورد به صراحة أن المسجد في الدور الأرضي ولا يربطه بالبدروم أي سلم، وذلك التزاماً بالاشتراطات البنائية.

- ٣- أن ترخيص البناء تضمن التصريح ببناء بدرومين على كامل مساحة الأرض، ليخدم المحلات بالمبني التجاري.
- ٤- أن هذا الترخيص صدر في ٢٠١٥/٥/١١ وقد مر على صدوره ثلاث سنوات، وبذلك فقد تحصن واستقرت الأوضاع.
- ٥- لا توجد أى خطورة أو ضرر لحق بالمطعون ضده، وذلك حسب التقرير الفني المقدم من الجمعية المطعون ضدها، كما توجد ثلاثة عقارات أخرى بجوار المول التجاري ولم تتأثر بالأعمال.
- ٦- أن إتمام أعمال سقف البدروم وبدء العمل بالدور الأرضي دليل قاطع على عدم وجود ثمة ضرر أو خطر وقع بعقار المطعون ضده، وبالتالي ينتفي ركن الاستعجال.

وحيث إن المناعي الواردة بالطعن المائلين - من جميع الوجوه - مردودة؛ وذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على جهة التنظيم أن تلتزم بالاشتراطات البنائية المعتمدة من السلطة المختصة، سواء وردت في صورة قواعد عامة مجردة، أو في موافقة على التخطيط العام أو التفصيلي، فلا يجوز قانوناً - لجهة التنظيم أن تصدر ترخيص بناء يخالف الاشتراطات البنائية، سواء فيما يتعلق بنسبة المساحة المصرح بالبناء عليها، أو بعدد الأدوار أو بارتفاع المبني أو غيرها من الشروط البنائية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن جهاز مدينة القاهرة الجديدة قد أصدر ترخيص البناء رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠١٥ - المطعون فيه - تضمن التصريح ببناء مبنى تجاري ومسجد بالمجمع السكني للجمعية الطاعنة.

وحسب الظاهر من الأوراق، فقد جاء هذا الترخيص مخالفاً للقانون في موضعين :

الأول : أنه تضمن التصريح ببناء مسجد على مساحة (١٣٤) متر مربع، بالمخالفة للمخطط العام المعتمد للمجمع السكني، والذي تضمن أن المساحة المخصصة للمسجد (٥٠٠) متر مربع وقد خلت الأوراق من تعديل هذا المخطط وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

الموضع الثاني: أن ترخيص البناء - المطعون فيه - قد تضمن التصريح بإقامة بدرومين أسفل المبني التجاري، وذلك بالمخالفة للاشتراطات البنائية المعتمدة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والتي حددت بدروم واحد في المبني التجاري داخل المجتمع العمراني الجديد.

وحيث إنه لا ينال من سلامة ما تقدم الاحتجاج بأن الاشتراطات البنائية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ قد تم تعديلها ضمناً

بموجب قرارى وزير الإسكان رقمى ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ و ٦٦٠ لسنة ٢٠١٥ وبموجب هذين القرارين تم تفويض رؤساء أجهزة المدن الجديدة فى الترخيص بإنشاء بدروم ثانى على أن يتم استخدامه فى ذات الأنشطة المصرح بها فذلك مردود؛ وذلك لأن تأويل هذين القرارين الوزاريين - المحتج بهما - بقاله أنهما تضمنتا تفويضاً لرؤساء أجهزة المدن فى إضافة بدروم ثانى؛ فذلك يعنى إن هذين القرارين قد فوضا رؤساء أجهزة المدن فى إجراء تعديل على الاشتراطات البنائية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والتى حددت بدروم واحد أسفل المبنى التجارى.

وهذا التأويل مؤداه عدم :عدم مشروعيه القرارين الوزاريين رقمى ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ و ٦٦٠ لسنة ٢٠١٥؛ وذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا تفويض فى السلطة اللائحية إلا بنص.

فإن كانت الاشتراطات البنائية قد اعتمدها وزير الإسكان بقرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩، استناداً إلى السلطة اللائحية التى حولها إياه المشرع فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ فقد خلا هذا القانون من نص يجيز لوزير الإسكان سلطة تفويض غيره فى تعديل الاشتراطات البنائية. ولكن التأويل الصحيح لهذين القرارين - المحتج بهما - أنهما تضمنتا تفويضاً لرؤساء أجهزة المدن بإصدار ترخيص ببناء بدروم ثانى ، متى كانت الاشتراطات البنائية تسمح بذلك ؛ وبهذا التأويل يحمل القرارين على قرينة الصحة؛ إذ إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح -قانوناً- تأويل النص بما يخرج عن نطاق المشروعية.

أما وأن الاشتراطات البنائية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لا تسمح ببناء بدرومين أسفل المبنى التجارى، فلا يجوز - قانوناً - لرئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة الترخيص ببناء البدروم الثانى إلا بعد تعديل الاشتراطات البنائية من السلطة المختصة ، على أن يرد التعديل فى صيغة تتسم بالعمومية والتجريد تنظم شروط التصريح ببناء بدروم ثانى أسفل المباني التجارية بالمدن الجديدة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فقد أصاب وجه الحق فيما قضى به من وقف تنفيذ الترخيص المطعون فيه، لتوافر ركنى الجديدة والاستعجال، ونظراً لرجحان وقوع أضرار لعقار المطعون ضده و بالعقار رقم (٨)، وذلك على النحو الثابت بالأوراق ، وهى أضرار قد يتعذر تداركها فيما لو استمر تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وهو ما حدا بالجهة الإدارية إلى إصدار القرارين رقمى ٤١٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٨ بإيقاف الأعمال، ثم

أصدرت القرار رقم ٣٤٥١ لسنة ٢٠١٨ بإزالة الأعمال المنفذة بعد ما تأكدت الجهة الإدارية من وقوع ضرر لعقار المطعون ضده وبالعقار رقم (٨).
وإذ جاءت أسباب الحكم المطعون فيه متساندة ، فهو جدير بالتأييد لما أورده من أسباب ولما تقدم بيانه من أسباب ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعنين.

وحيث تنص المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات).

ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة رقم ٧٧٩٣٧ لسنة ٦٤ ق. عليا - المقام من الجمعية الطاعنة - أنه قد ورد في الصفحة رقم (٤) عبارة (إلا أن الحكم قد تجاهل بوضوح ما لحق ذلك القرار من تعديلات).
وعبارة (ومن هنا فإما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تطالع الترخيص المذكور نهائياً وأما أن تكون طالعته وتجاهلت تلك الإضافة بغية وصولها للقضاء بما انتهت إليه).

والثابت من مطالعة صحيفة الطعن رقم ٧٨٦٨١ لسنة ٦٤ ق. عليا - المقام من الجهة الإدارية ، أنه قد ورد في الصفحة رقم (٣) عبارة (إلا أن الحكم قد تجاهل وبوضوح ما لحق ذلك القرار من تعديلات).

وورد في الصفحة رقم (٤) عبارة (فإما أن تكون المحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه لم تطالع الترخيص المذكور نهائياً وإما أن تكون طالعته وتجاهلت تلك الإضافة بغية وصولها للقضاء بما انتهت إليه) ولما كانت هذه العبارات قد جاءت مجاوزة حق الدفاع وما يفرضه من استعمال أوصاف لازمة عند ذكر المناعي القانونية التي لحقت بالحكم المطعون فيه، دون الترددي في استخدام عبارات تتضمن تلميحاً يمس إنصاف المحكمة أو يصفها بما لا دليل عليه في الأوراق، وقد وقر في ضمير هذه المحكمة أن تلك العبارات قد ذكرتها الجمعية والجهة الإدارية - الطاعنتان - على سبيل التمثل المنهي عنه في الدفاع، وتتمثل خروجاً صارخاً على الاستعمال المشروع لحق الدفاع، ومن ثم تأمر المحكمة بمحو هذه العبارات من صحتي الطعنين المائلين.

(طعن رقم ٧٧٩٣٧ لسنة ٦٤ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٠٢- تنفيذ الحكم - عقبة قانونية (تمنع التنفيذ)

وحيث أنه ترتيباً علي ما تقدم و كان الثابت من الأوراق أنه صدر ترخيص البناء رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ من الوحدة المحلية لحي شرق أسيوط المعدل

بالترخيص رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٦ للموطن / عاطف محمد عبد السلام لبناء عمارة (برج الفردوس) الكائن بشارع الجمهورية بمدينة أسيوط مكون من بدروم وأرضي وتسعة أدوار علوية متكررة، وباع الموطن المذكور سطح الدور التاسع من العقار المذكور (للطاعة (المدعية)، ورغبة منها بتعليق الدورين العاشر والحادي عشر العلويين، تقدمت بطلب للحي المذكور لتعديل الترخيص المشار إليه بالترخيص لها بتعليق المبنى للدورين على أساس مرة ونصف مثل عرض الشارع، إلا أن جهة الإدارة المذكورة أمتنعت عن إصدار ذلك الترخيص فأقامت الدعوى رقم (١١٧٥٢) لسنة ١٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط التي قضى فيها بجلسة ٢٠٠٨/١/٢ بإلغاء قرار رئيس الوحدة المحلية لحي شرق أسيوط الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ فيما تضمنه من رفض الترخيص بتعليق المبنى للدورين المذكورين، وإزاء صدور ذلك القضاء ورغبة منها بتنفيذ ذلك بتعليق الدورين العاشر والحادي عشر العلويين على أساس مرة ونصف مثل عرض الشارع، تقدمت بطلب لجهة الإدارة المدعي عليها (المطعون ضدها) للحصول صلاحية الموقع للتعليق المطلوبة إلا أن الجهة الإدارية، رفضت ذلك اعتصاما منها بأنه طبقا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (٧٠١) لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الإستراتيجي لمدينة أسيوط بتحديد أقصى ارتفاع بشارع الجمهورية بمدينة أسيوط هو ١٤ متر طبقا لموافقة هيئة العمليات بالقوات المسلحة، وبالتالي فهناك استحالة قانونية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط بجلسة ٢٠٠٨/١/٢ في الدعوى رقم (١١٧٥٢) لسنة ١٧ ق الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة المدعي عليها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها منحها ترخيص من الوحدة المحلية لحي شرق أسيوط التابعة لمحافظة أسيوط بتعليق الدورين العاشر والحادي عشر العلويين ببرج الفردوس الكائن بشارع الجمهورية بمدينة أسيوط مفترقة لسندها القانوني خليقة بالرفض.

(طعن رقم ٧٤٠٤٢ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٠٣- مناط حجية الأحكام

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الحكم متى كان قطعياً فاصلاً في النزاع كله أو بعضه فإنه يكون له حجية يكتسبها من لحظة صدوره وهي حجية تستنفذ بها المحكمة ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع في ذات المسألة التي فصل الحكم فيها بقضاء حاسم، ليس من ريب في

أن القول بغير ذلك يقضي إلى تأييد المنازعات وعدم وقوفها عند حد وهو ما ينتفي وضرورة استقرار الأوضاع وتقادي تناقض الأحكام، فالأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وهدياً به، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعمون ضدهم الخامس سبق وأن أقام الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة القضاء الإداري ببنى سويف الدائرة الأولى ضد محافظ بنى سويف - ورئيس مجلس مدينة ناصر - ومدير أمن بنى سويف ومأمور مركز شرطة ناصر بطلب إلغاء قرار إيقاف الترخيص الصادر له رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦ وبجلسة ٢٤/١٢/٢٠١٣ قررت المحكمة إعادة الدعوى لجلسة ١٥/٣/٢٠١٤ للمرافعة لحضور طرفي الدعوى والخصم المدخل (مورثة الطاعنين) وبهذه الجلسة تنازل مورث المطعمون ضدهم الخامس عن إدخال مورثة الطاعنين في الدعوى وفي أسباب الدعوى ذكرت المحكمة أنه تم إخراج مورثة الطاعنين من الدعوى والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق ومن ثم لم تكن مورثة الطاعنين خصماً في هذه الدعوى.

ومن حيث إن الدعوى المطعمون في حكمها أقيمت على غير ذات الخصوم في الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٩ التي أقيمت دون اختصاص مورثة الطاعنين والمطعمون ضدهم السادس والسابع (نقيب المهندسين ببنى سويف، المهندس رشاشيه الحمد محمود) ومن ثم لا يكون هناك اتحاد بين الدعويين في الخصوم، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك نظر الدعوى لاختلاف الخصوم رغم اتحاد المحل والسبب ويكون القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المطعمون في حكمها لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٩ ق غير مستند إلى صحيح القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعمون فيه لم يأخذ بذات وجهة النظر وقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم محكمة القضاء الإداري ببنى سويف (الدائرة الأولى) الصادر بجلسة ٣١/٥/٢٠١٤ في الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨٩ ق فإنه يكون قد أخطأ في تحصيل الوقائع الأمر الذي يبطله ويوجب القضاء بإلغائه، ولما كان الطعن غير قابل للفصل فيه بحالته مما يتعين إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري ببنى سويف لتفصل فيها بهيئة مغايرة، حتى لا تضيع على طرفي النزاع مرحلة من مراحل الفصل فيه.

(طعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ١/٢٨/٢٠٢٣)

٢ - حافز مستحق للأطباء

١ - الحافز المستحق للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشؤون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

الأحكام:

ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة (أولها): أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، و(ثانياً): أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، و(ثالثاً): أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات. ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل. كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشؤون الصحية بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بواقع ٢٠٠% من مرتبتها الأساسي اعتباراً من ١٧/٥/١٩٩٧ تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشؤون الصحية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

* * *

٣ - حافز مستحق للعاملين

١ - إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (٧٠%) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار - ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام ١١٩١/٩٠ حتى ١٩٩٦/٩٥ جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (٧٠%) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معطلاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا) قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢ - الحافز المستحق للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

الأحكام:

من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤)

٤- حافظ مقرر لبعض الإدارات

١ - الحافظ المقرر لبعض الإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد

المائية

الأحكام:

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكماً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة و متمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يترتب به هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من ١٩٩٨/٧/١ م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه. ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكا قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٤٨ ق لسنة ٢٠٠٧/٤/١٢)

٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني**١ - الفتاوى:**

تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٣٦١ و ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة.

(ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٨)

٢ - الحوافز المستحقة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم.

الأحكام:

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٦ في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١١/١١/١٩٨٧ في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معمل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم

ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤)

* * *

٦ - حافز مبيعات الأدوية**١ - حافز مبيعات الأدوية المقررة للصيادلة****الأحكام:**

ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن الأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائريهم بالمستشفيات. ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٩ وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم ٨١ لسنة ٢٨ ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخضم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

٧- حوافر أعضاء الهيئة العامة**حوافر أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الأحكام:**

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولزامة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولزامة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه

وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات)، وأيضاً مكافأة البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات)، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد ٢٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥ مكرر، ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أي منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية، كما أن مناط استحقاق الحوافر عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقاً للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار إنشاء أي منها أو لائحته التنفيذية، على أن تمنح تلك الحوافر بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذاً لها، وأن الحكمة من منح الحوافر المادية هي كفالة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية)، و٧٧٤ لسنة ١٩٧٦

(بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما آنفاً، أن اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضاً إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس، وذلك أن المستشفى التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكماً لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلاً عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلاً التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقاً لجدول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشؤون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشؤون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية، أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائي والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية، وأيضاً في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقاً للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قراراً من المجلس الأعلى للجامعات، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافر الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٨ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات

١ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية

الأحكام:

مناطق صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها - لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ - لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها.

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

* * *

٩- حوافز القطاع العام**١ - مناهج استحقاق حوافز العاملين المدنيين بالدولة:**

المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الأداء - صدور قرار تنظيمي من إحدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من إحدى الجهات - قيام أحد هؤلاء العاملين برفع دعوى للمطالبة بأحقته في صرف هذه المكافآت يعتبر طعنًا بطريق الدفع في عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت - وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين أصحاب المركز القانوني الواحد - الإخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة - وجوب الحكم بأحقية العامل في هذه الحالة في صرف المكافآت التشجيعية أسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٢ - حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء:

مكافأة الابتكار والترشيد والتميز في الأداء طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ - مدى اختصاص كل من الجهة الإدارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار في تقدير قيمة المكافأة ومنحها.

(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٣ - عدم جواز الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وقد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٣ متضمناً شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومحددًا شرائح هذه الحوافز وربط بينها وبين مستوى الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ متضمناً منحهم حافزاً شهرياً

بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين أقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية خاصة وأنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبدلون في سبيل ذلك جهداً مماثلاً للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز. ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارات المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصلين على إجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقاقه في الجمع بين الحافزين غير قائمة على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (خ)**

١- خبرة

إثبات - سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبير

وحيث إن مبنى الطعن المائل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت من الأوراق، لأسباب حاصلها ثبوت ملكية الطاعن للمسطح محل التداعي بالواقع والطبيعة خلقاً عن والده الذي أقامه منذ أكثر من مائة عام، وأن وضع يد والده الهادي والظاهر كان على مرأى ومسمع من كافة الجهات الحكومية ولم يُحرر له أية محاضر على الإطلاق، وأنه بفرض أن المساحة المدعاة تقع ضمن جرن الروك، فقد انتهى تخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة وتحولت إلى ملكية خاصة وتملك الطاعن لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، هذا فضلاً عن عدم وجود فرز وتجنيد بين مساحة جرن الروك ومساحة الأهالي.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استقام على صحيح أسبابه وأصاب حكم القانون فيما انتهى إليه من نتيجة جاءت مستخلصة من أصول ثابتة بالأوراق ومما خلص إليه تقرير الخبير المودع بملف الدعوى، تكفي لحمله على محمل الصحة، ولم يتضمن تقرير الطعن ما ينال من صحته أو صحة الأساس القانوني الذي استند إليه، ومن ثم فإن هذه المحكمة تؤيد هذا الحكم محمولاً على أسبابه، ولا تجد فيما أثاره الطاعن من مطاعن ما يوهن من سلامة الحكم المطعون فيه، ذلك أنه قد تبين للمحكمة بيقين لا يُخالطه الشك أن الأرض محل التداعي من أملاك الدولة التي لا يجوز تملكها بالتقادم مهما طال عليه الزمن، وأن وضع يد الطاعن ومن قبله والده عليها لا يعدو كونه تعدياً وغصباً لا يُكسبه أي حق عليها، ويكون لجهة الإدارة بل عليها القيام بإزالة أي تعديات عليها وإدراجها في سجلاتها الخاصة بأموال الدولة والتصرف فيها وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة قانوناً، ويكون امتناعها عن إخراج هذه المساحة من سجلاتها واجباً قانونياً يتعين عليها اتخاذه، وهو ما انتهى إليه بحق الحكم المطعون فيه، والذي لا يعيبه أيضاً كونه استند إلى تقرير الخبير، لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، من أن لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير، ولها في هذا الصدد طرحة كله أو الأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما أن لها الأخذ به كله محمولاً على أسبابه، وهو ما يُفيد عندئذ أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، ومتى كان ما تقدم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه يكون في غير محله جديراً بالالتفات عنه، ويضحي الطعن المائل بطلب إلغائه غير قائم على سند من القانون يؤازره، مما يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٨ ق.ع. - جلسة ١/٣١/٢٠٢٣)

* * *

٢ - خدمة مدنية**١- انتهاء خدمة الموظف العام للانقطاع عن العمل**

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع في المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه حدد الحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف، ومن بينها الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية مالم يقدم خلال خمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول، وكذلك الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة دون أن يشترط لذلك أن يتم إنذار العامل قبل إنهاء خدمته للانقطاع، أو أن يعهد إلى اللائحة التنفيذية له تنظيم هذا الشرط، وإنما ناط بها ببيان قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة في الحالتين. وتنفيذاً لذلك فقد تضمنت المادة (١٧٦) من هذه اللائحة قواعد وإجراءات إنهاء خدمة الموظف المنقطع عن العمل، سواء أكان الانقطاع متصلاً أم غير متصل، حيث أوجبت على السلطة المختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته بعد انقضاء خمسة عشر يوماً التالية لاكتمال مدة الانقطاع المتصلة إذا لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول. وفي هذه الحالة يكون إنهاء خدمته بدءاً من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل، كما أوجبت عليها إنهاء خدمته إذا انقطع عن عمله بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة، ولو عوقب تأديبياً عن مدد الانقطاع غير المتصل، ويكون الإنهاء في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال مدة انقطاعه غير المتصل. وقد وردت اللائحة أيضاً خلواً من النص على وجوب إنذار الموظف المنقطع لترتيب الأثر الذي قرره القانون على واقعتي الانقطاع بنوعيهما، وهو انتهاء خدمته. وبذلك يكون المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ قد اعتنق نهجاً مغايراً عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي)، إذ لم يعد واقعة انقطاع الموظف عن العمل سواء الانقطاع المتصل أو غير المتصل للمدد التي حددتها المادة (٦٩) منه استقالة ضمنية، وإنما أدرج حالتي الانقطاع ضمن الأسباب الموجبة لإنهاء خدمة الموظف حسبما سبق تفصيله.

(طعن رقم ٢٦٢٧٧ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/ ٣/ ٢٧)

٢- انتهاء خدمة الموظف العام -

إنهاء الخدمة للحكم جنائياً على العامل - جعل المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ الحكم على الموظف بعقوبة

الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو المفقدة للثقة والاعتبار سبباً مباشراً من أسباب إنهاء خدمة الموظف العام، وأوجب على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء الخدمة دون أن يجعل لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، ودون أن يغير من ذلك ما إذا كان الحكم صادراً لأول مرة أو في حالة عود - مسلك المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ مغاير لمسلكه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) الذي كان يمنح الجهة الإدارية ولجنة شئون العاملين سلطة تقديرية في إنهاء الخدمة إذا كان الحكم لأول مرة، كذلك لم يستثن قانون الخدمة المدنية حالة ما إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ لإنهاء خدمة الموظف المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، وهو ما ينبئ عن اتخاذ المشرع موقفاً أكثر تشدداً تجاه ارتكاب الموظف العام لهذه الجرائم، والذي يجب أن ينتزه عن ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تمثل إخلالاً بالثقة الواجب توفرها في الموظف العام وإخلالاً بكرامة الوظيفة العامة.

(طعن رقم ٨٧١١ لسنة ٦٦ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/ ٢/ ٢٧)

٣- المقابل النقدي لرصيد الأجازات :

على كل موظف أدركه قانون الخدمة المدنية استنفاد كامل إجازاته الاعتيادية السنوية التي تستحق له من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بأن يتقدم بطلب للحصول على هذه الإجازة، ويحظر على جهة الإدارة ترحيل الإجازة السنوية للموظف إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر، ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ورتب المشرع على عدم تقديم الموظف طلب للحصول على إجازاته السنوية سقوط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل نقدي عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة أو من يفوضه استحق مقابل نقدي عنها، يصرف له أثناء الخدمة بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام، ذلك كله وفق إجراءات وردت تفصيلاً على نحو ما سلف بيانه، فإذا لم يقدم الموظف طلباً لجهة الإدارة للحصول على إجازاته السنوية سقط حقه في تصفيتها عيئاً أو نقداً أثناء الخدمة، ولا يجوز له مطالبة جهة الإدارة بأي مقابل نقدي عنها بعد انتهاء خدمته.

(طعن رقم ١١٦٤٤٩ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٩/ ٢٦)

٤- المقابل النقدي لرصيد الأجازات - وجوب المطالبة بها بعد تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يجب على كل موظف أدركه قانون الخدمة المدنية استنفاد كامل إجازاته الاعتيادية السنوية التي تستحق له من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بأن يتقدم بطلب للحصول على هذه الإجازة، ويحظر على جهة الإدارة ترحيل الإجازة السنوية للموظف إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر.

ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ورتب المشرع على عدم تقديم الموظف طلب للحصول على إجازاته السنوية سقوط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل نقدي عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة أو من يفوضه استحق مقابل نقدي عنها، يصرف له أثناء الخدمة بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام، ذلك كله وفق إجراءات وردت تفصيلاً على نحو ما سلف بيانه، فإذا لم يقدم الموظف طلباً لجهة الإدارة للحصول على إجازاته السنوية سقط حقه في تصفيته عيئاً أو نقداً أثناء الخدمة، ولا يجوز له مطالبة جهة الإدارة بأي مقابل نقدي عنها بعد انتهاء خدمته.

وقد تضمنت المادة "١٩٢" من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - سאלفة الذكر - حكماً انتقالياً بموجبه يستحق الموظف مقابل نقدي عن رصيد إجازاته التي تكونت من تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية في ٢٠١٦/١١/٢ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ بذات القواعد التي كان معمول قبل صدور قانون الخدمة المدنية يحسب على أساس أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تضم وبذلك تأخذ الفترة الانتقالية حكم المدة السابقة على تطبيق قانون الخدمة المدنية.

وفي ضوء ما تقدم، ومن حيث إن الأوراق قد خلت من أي دليل على أن المطعون ضدها تقدمت بطلب للحصول على إجازاتها السنوية التي تكونت بعد تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية، ومن ثم فقد سقط حقه فيها فلا يجوز لها مطالبة جهة الإدارة بمقابل نقدي عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فيما قضى به في هذا الشق غير قائم على سند صحيح، ويتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في مقابل نقدي عن رصيد إجازاته التي تكونت بعد ٢٠١٧/٦/٣٠ تاريخ انتهاء

الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة "١٩٢" من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية سالف الذكر، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٥) مرافعات.

(طعن رقم ٩٥١٢١ لسنة ٦٥ ق.ع.- جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦)

* * *

٣ - خدمة العسكرية والوطنية

١ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٢٤ ق:إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٢ - خدمة عسكرية ووطنية - المجندون المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - خلوه من جدول مماثل للجدول الملحق بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحي يحدد نوع الإصابة ودرجة العجز - الرجوع في تحديد نسبة العجز إلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٢٤ ق:إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٣ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة - تقاعس الجهة الإدارية عن إيداع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة يجيز للمحكمة أن تقضي بالتقارير الطبية المقدمة منه والصادرة من الوحدة التي كان يتبعها والتقارير الطبية الصادرة من جهات معترف بها.

(طعن رقم ٢٩٦٢، ٢٩٨٠ لسنة ٢٤ ق:إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٢/٣)

٤ - المواد الأولى ٨٢، ٨٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة. يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن

وإصابته يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٥ - يتعين إجراء تحقيق في كل إصابة تحدث للمجند ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة بواسطة الجهات العسكرية المختصة - أساس ذلك: إثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة - شرط ذلك: أن يتقدم المجند أو وحدته أو الجهة الطبية العسكرية المختصة بطلب يثبت فيه ذلك - إذا كان الطاعن قد تم تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ وقد دخل الخدمة بعد ثبوت لياقته الطبية للخدمة العسكرية واستمرت خدمته عدة سنوات حتى دخل المستشفى في ١٩٨١/٢/٨ ولم تقدم الجهة الإدارية ما يثبت عكس ذلك - بدليل عدم فصله من الخدمة لعدم لياقته طبياً للخدمة يكون قد توافر للمجند بيقين شرط اللياقة الطبية اللازمة للخدمة العسكرية ابتداء من تاريخ تجنيده في ١٩٧٧/٧/٢ - تقصير الإدارة العسكرية المختصة في إجراء التحقيق والبحث والفحص الذي أوجبه القانون لا يهدر حق المجند المصاب - نتيجة ذلك: مرض الطاعن وإصابته قد يكون قد حدث حتماً أثناء وبسبب الخدمة - الأثر المترتب على ذلك: أحقية المجند في الحصول على جميع الحقوق والمزايا المقررة والمحددة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باعتباره مجنداً أصيب أثناء الخدمة وبسببها.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٦ - القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١. أجاز المشرع لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للمدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما بالنسبة لفئة معينة من خريجي الكليات والمعاهد التربوية - يفيد هؤلاء المدرسين من استثنائين - أولهما: استيفاء مسوغات التعيين خلال تسعة أشهر من تاريخ التعيين وإلا اعتبر المدرس مفصولاً - وثانيهما: تأجيل تجنيد الذكور من المعينين - هذان الاستثناءان لا يجوز التوسع فيهما أو القياس عليهما.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٧ - قانون الخدمة العسكرية رتب للمجند مرتباً وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة فضلاً عن المزايا العينية التي يتمتع بها أثناء فترة تجنيده. لا وجه للقول بالتعويض على أساس أن التجنيد فوت على المجند كسباً. يستوي في ذلك أن يكون المجند لائقاً طبياً أو غير لائق وذلك لاتحاد العلة في الحالتين وهي أن كلا

منهما نال شرف الخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجنّد من مزايا. إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً بأن اشتدت عليه علقته أو تضاعفت عاهته فإنه يكون على حق في المطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناجمة عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون. لا وجه للقول بأن استتالة المدة بين حدوث الخطأ ووقوع الضرر يمكن أن ينفي علاقة السببية بينهما. أساس ذلك: أن العبرة دائماً بكون الضرر نجم عن الخطأ بغض النظر عن المدة الزمنية التي حدث الضرر خلالها.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

٨ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده ان اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام تردده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداءً فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٩ - قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه إذا لحق المجنّد ضرر من جراء تجنيده وهو غير لائق طبياً للخدمة العسكرية بأن ترتب على تجنيده إن اشتدت عليه أو تضاعفت عاهته فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار نتجت عن تدهور حالته الصحية وازديادها سوءاً بسبب تجنيده وهو غير لائق طبياً بالمخالفة للقانون وبذلك تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما - تجنيد نجل الطاعن تجنيداً خاطئاً - قيام الطاعن بصفته وكيلاً عن ابنه الغائب بالمطالبة بالتعويض - استظهار المحكمة

ما لحق بنجل الطاعن من أضرار تمثلت في تفاقم حالته المرضية مما استلزم دوام ترده على مستشفى الأمراض النفسية عقب انتهاء خدمته إلى أن تغيب نهائياً ولم يعد بالإمكان الاستدلال عليه - توافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية المتمثل في إصدارها قرار تجنيده والضرر الذي أصابه - استحقاق تعويض مادي عن هذا الضرر - جهة الإدارة إذ أنهت خدمة نجل الطاعن لدواعي المصلحة العامة حال إنه كان غير صالح للخدمة من الناحية الصحية ابتداء فإنها تكون قد غمطت حق نجل الطاعن في الحصول على شهادة تثبت بها حقيقة أمره وهو ما ترتبت عليه الحيلولة بينه وبين التحاقه بعمل يتكسب منه مما يشكل خطأ في جانبها ترتب عليه ضرر أصاب نجل الطاعن يستحق التعويض الجابر لهذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٣٤٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٠ - نص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض - المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ - قضاء هذه المحكمة استقر على أن مصدر التزام جهة الإدارة في مواجهة المستحقين عن يتوفى من المجندين بسبب الخدمة هو نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - حق الطاعنين في التعويض عن وفاة مورثهم بسبب وأثناء الخدمة ينصرف إلى التعويض المقرر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - خلو الأوراق من ثبوت خطأ عمدي أو جسيم في حق جهة الإدارة مما ينفي ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض المكمل.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

١١ - نص المادة ٣٠ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ على أن من تنتهي خدمته للإصابة بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحققه أيهما أفضل - نص المادة ٣١ على سريان أحكام المادة ٣٠ على من يصاب بعجز جزئي بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية - تقرير اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقة المجندين طبياً للخدمة بالقوات المسلحة عدم لياقة الطاعن للخدمة العسكرية لإصابته بالتهاب صديدي مزمن بالأذنين الوسطيين مع ثقب بكلتا الطبليتين وهي حالة مرضية قبل الخدمة وبغير سببها - ادعاء الطاعن بأن إصابته حدثت أثناء التدريب بالذخيرة الحية إذ أثناء ضرب النار في ميدان الرماية أصيب بطلقة في أذنه اليسرى من أحد الرماة أدت إلى إصابته بالصمم مما رتب خروجه من الخدمة العسكرية لعدم

اللياقة الطبية - نكون الجهة الإدارية عن تقديم ملف الإصابة الذي ذكره الطاعن مقررًا احتواءه على ما يفيد إصابته أثناء الخدمة رغم تكليفها بتقديمه من قبل هيئة مفوضي الدولة أثناء تضير الطعن المائل - تمام تجنيد الطاعن يفيد باهة صلاحيته للخدمة العسكرية من الناحية الطبية في تاريخ حصول هذا التجنيد لاسيما وأن المرض الثابت بالتقرير الطبي مما لا يتأبى اكتشافه على اللجنة الطبية حال التجنيد - امتداد الفترة ما بين تاريخ تجنيد الطاعن وتاريخ عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتحديد لياقته الطبية إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات كل ذلك مما لا يتصور معه أن يكون تاريخ إصابة الطاعن أو ابتداء المرض سابق على تاريخ تجنيده مما يترتب عليه أن يكون استخلاص أن إصابة الطاعن نشأت أثناء الخدمة وبسببها خلال التدريب بالذخيرة الحية استخلاصاً منطقياً وسائغاً تتضافر كافة الدلائل على تأييده - إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير معاش للطاعن عن إصابته التي حدثت أثناء وبسبب الخدمة.

(الطعن رقم ٤٦٢٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

١٢- المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ - المشرع رعاية منه للمجنّد وحتى لا يضار بتجنّده قرر الاعتراف بمدة خدمته العسكرية في الأقدمية فتحسب في الأقدمية بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الجهات الواردة بالنص، بيد أن المشرع لم يجعل حساب هذه المدة أمراً طليقاً من كل قيد بل قيد ذلك بالألا يسبق المجنّد زميله المعين معه بذات الجهة في الأقدمية، فإذا وجد هذا الزميل فلا يحسب للمجنّد مدة تجنيده إلا المقدار الذي لا يترتب عليه أن يسبق زميله المعين معه في الأقدمية وبذلك يكون المشرع قد راعي في حساب مدة الخدمة العسكرية للمجنّد التوفيق بين مصلحة المجنّد في ألا يضار من مدة الخدمة العسكرية في أقدميته ومصلحة الزميل المعين معه بالألا يترتب علي حساب تلك المدة أن يسبقه المجنّد في الأقدمية - ويتحدد مفهوم الزميل بأنه الحاصل علي مؤهل معين من ذات دفعة التخرج أو في تاريخ سابق عليه ومقرر له ذات درجة بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه المجنّد وأن يكون معيناً معه في ذات الجهة المعين بها وفي ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها ولا يشترط في هذا الزميل أن يكون حاصلاً علي ذات المؤهل - المشرع قد هدف إلي رفع الضرر عن المجنّد الذي حال تجنيده دون استلام العمل في ذات تاريخ استلام زميله غير المجنّد للعمل فإنه اشترط في مدة الخدمة العسكرية التي اعتبرها كأنها قضيت في

الخدمة المدنية أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة في النص علي سبيل الحصر وهو ما يستتبع أن يكون حسابها عند التعيين لأول مرة في إحدى تلك الجهات ولا يجوز حسابها عند تعيينه مرة أخرى أو نقله إلي جهة أخرى من الجهات المشار إليها .

حساب مدة الخدمة العسكرية: جاء نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية (الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠) من العموم والشمول بحيث يطبق على جميع الهيئات العامة، ولم يستثني المشرع في هذه المادة هيئة بعينها أو جهة إدارية بالذات من نطاق تطبيق أحكامها، والمقرر أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد - ترتيباً على ذلك: يطبق حكم هذه المادة على العاملين بهيئة قناة السويس، دون أن يمنع من هذا ما نص عليه في لائحة العاملين بالهيئة من أن الأقدمية تكون من تاريخ التعيين فيها؛ إذ إن مثل ذلك منصوص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولم يمنع تطبيق المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية على الخاضعين لأحكامه.

(الطعن رقم ١٠١٤٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٩/٧/٥)

١٣- مسؤولية الإدارة - الخطأ مناط توافره

قضاء المحكمة الإدارية العليا قد توافر في مجال مسؤولية الجهة الإدارية عن المصابين من المجندين أثناء الخدمة العسكرية على أن مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق بالمجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة قانون التقاعد والتأمين والمعاشات القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وتقتضى ذلك أن المشرع حدد التزامات جهة الإدارة أمام تلك الفئات في أحكام هذا القانون وبالتالي فلا يكون هناك وجه للقول بمسؤولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استناداً إلى مصدر آخر من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع ما لم يكن الضرر الذي أصاب المجند ناجماً عن تصرف أو عمل ينطوي على خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة ينحدر إلى مستوى الخطأ العمدى أو الجسيم لأن الاستحقاق الذي قدره المشرع في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في الحالات التي تخضع لأحكامه قد روعي فيها ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة أما في الحالات التي يكون فيها الضرر راجعاً إلى خطأ جسيم فإن التعويض وغيره من الحقوق التي قررها هذا القانون لا تكفي لتغطية الضرر الذي أصاب المجند وإنما يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضياً لتعويض مكمل للضرر الذي رتبته الخطأ الجسيم أو العمدى من

جانب الجهة الإدارية وفي هذه الحالة يشترط للتعويض المكمل أن تتوفر أركان المسؤولية التقصيرية طبقاً لأحكام المادة (١٦٣) من القانون المدني من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما - الثابت في الأوراق الصورة الضوئية من المحضر المحرر مع المدعى بمعرفة الشركة العسكرية وصور مكاتبات مستشفى الحلمية العسكرية المقدمة من المدعى أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة المدنية أنه بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٣ وأثناء قيام المدعى مع زملائه بطابور اللياقة سقط المدعى من أعلى كتف زميله ونقل إلى المستشفى فتبين إصابة بالفقرة القطنية الأولى وأجريت له عملية تثبيت أمامي للفقرة بمسامير ومنح أجازة مرضية للعلاج وقد خلت الأوراق مما يفيد إنهاء خدمته بسبب هذه الإصابة أو أنها قد تسببت له في حدوث عجز بنسبة محدودة ومن ثم فإن هذه الإصابة تعد من قبيل ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك خطأ في جانب الجهة الإدارية المدعى عليها وبالتالي ينتفي الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية وبانتفاء ركن الخطأ في جانب تلك الجهة تنهار باقي أركان هذه المسؤولية دون عناء البحث في مدى توافر باقي أركانها.

(الطعن رقم ٢٨٠٩١ لسنة ٥٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٩/٧/١٤)

١٤- ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن كان مجنداً لأداء الخدمة العسكرية بالقوات المسلحة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٠ ، وضم للكتيبة رقم بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ ، وبتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٠ أصيب في العمود الفقري نتيجة انزلاق غضروفي أمامي للفترتين (٦،٥) ، أثر سقوطه على رقبته وظهره في الوحدة العسكرية أثناء ممارسته بعض التدريبات الرياضية، وقد جاء بشهادة الجندى/ من ذات وحدته العسكرية، أن الطاعن كان يقوم بتدريب طابور اللياقة بالكتيبة ، وهو ما يقطع ويكفي لتكوين عقيدة لدى المحكمة بأن الطاعن كان يقوم بتدريبات اللياقة المذكورة بناء على أوامر صادرة له من قيادته العسكرية ، ومن ثم تكون إصابته المشار إليها بسبب الخدمة، ويضحي القرار المطعون فيه باعتبار هذه الإصابة بغير سبب الخدمة غير قائم على سببه المبرر له قانوناً، جديراً بالإلغاء، مع اعتبار إصابة الطاعن سالفة البيان قد حدثت أثناء وبسبب الخدمة ، ومن ثم تسوية مستحقته المقررة في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس، مع تعويضه بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه عما حاق به من أضرار، لتوافر أركان المسؤولية التقصيرية، بحسبان أن إصابة الطاعن الحادثة له بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٠ قد وقعت خلال ممارسته تدريبات اللياقة المكلف بها من قيادته العسكرية ، دون أن تتخذ هذه القيادة من الإجراءات والوسائل والتدابير ما يكفل للطاعن تحقيق السلامة والأمان أثناء قيامه بهذه

التدريبات المكلف بها، وذلك يشكل بلا ريب خطأ جسيماً في جانب الجهة الإدارية يترتب مسئوليتها عن تعويض الطاعن عما أصابه من أضرار لحقت به جراء الإصابة سالفة الذكر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، وإذ خالف ما تقدم، فإنه يكون قد جانبه الصواب، متعيناً القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه، واعتبار إصابة الطاعن قد حدثت له أثناء وبسبب الخدمة، وتسوية مستحققاته المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على هذا الأساس، وتعويضه بالمبلغ المحدد بمنطوق هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٥٢٠٦ لسنة ٥٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠١٤/١/١٨)

١٥- ومن حيث إن وقائع المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق - في أن المطعون ضده أقام الدعوى المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري بدمياط طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بأحقيقته في حساب مدة تجنيده بالقوات المسلحة في الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م وحتى ١/٣/١٩٧٦م مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة، وذلك على سند من أنه جند بالقوات المسلحة خلال الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م وحتى ١/٣/١٩٧٦م - وبتاريخ ٢٢/٧/١٩٧٣ عين بمكتب خبراء وزارة العدل بدمياط - وقد تقدم بطلب لجهة عمله لاحتساب مدة خدمته بالقوات المسلحة مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م - بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض بالقوات المسلحة والقرار الجمهوري رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتباراً من ٥/٦/١٩٦٧م - إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه - الأمر الذي حدا به إلى مما حدا به إلى اللجوء للجنة فض المنازعات، ثم إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمياط على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٥/٦/٢٠١٢م أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض المواد (١ ، ٦ ، ٧٢ ، ٧٣ و ٧٤) من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتباراً من ٥/٦/١٩٦٧م ، أن المدعى - المطعون ضده - جند للخدمة العسكرية ثم استبقى بالخدمة في الفترة من ١١/١٠/١٩٧١م حتى ١/٣/١٩٧٦م وكانت هذه المدة من زمن الحرب

وكان المدعى من العاملين بمصلحة خبراء وزارة العدل ، وقد قامت جهة الإدارة باحتسابها مدة مضاعفة في المعاش إلا أنها لم تقم باحتسابها كذلك في مكافأة نهاية الخدمة دون ثمة مبرر قانوني الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المدعى احتساب المدة المشار إليها كمدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن بصفته - فقد بادر بالطعن عليه بموجب تقرير الطعن المائل على سند من مخالفة الحكم الطعين لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله. وذلك لمخالفته لصريح نصوص المواد ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م وكذا مخالفته لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م بشأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب اعتبارا من ١٩٦٧/٦/٥م وذلك استنادا إلى أن المطعون ضده لم يعين بالجهة الإدارية إلا بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٢ وذلك بعد إنتهاء مدة خدمته الإلزامية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١ واختتم الطاعن تقرير طعنه بالطلبات سالفه الذكر.

ومن حيث انه ووفقا لصحيح حكم القانون فإنه يتعين تحديد طلبات المدعى (المطعون ضده) على وجهه الصحة ، وإذ يتضح من الأوراق أنه - قبل إقامة الدعوى - كانت الجهة الإدارية قد قامت باحتساب مدة الخدمة العسكرية للمدع (المطعون ضده) بما في ذلك مدة الاستبقاء مدة خدمة مضاعفة في حساب المعاش بما لا يجاوز ٣٦ سنة وذلك وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أما ما زاد على ٣٦ سنة ومقداره أربعة أشهر وعشرة أيام فقد صرفت عنه الجهة الإدارية للمدعى (المطعون ضده) تعويض الدفعة الواحدة وفقا لنص المادة المشار إليها ، ومن ثم تكون حقيقة طلبات المدعى (المطعون ضده) في الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها بالطعن المائل متعلقة بالمدة الأخيرة وحدها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، إذ أنه يطالب باحتسابها في المعاش ، ومن ثم فإنه يجب حصر طلبات المدعى (المطعون ضده) في هذا النطاق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (١) من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين :-

أ-.....:

ب-.....:

ج - ضباط الصف والجنود المجندون ومن في حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية في حدود الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.....".
وتنص المادة (٦) منه على أن:

"تضاف المدد الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة:-

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية.

ونصت المادة (٧٢) من ذات القانون على أن:-

"تضاف مدد الخدمة ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط - وضباط الصف والجنود والاحتياط من الموظفين العموميين - إلى حساب معاشهم ومكافآتهم عند تقاعدهم نهائياً من خدمة الحكومة أو القطاع الخاص."

ومن حيث إنه تنفيذاً لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م - ونص في مادته الأولى على أن:

"تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب من ٥/٦/١٩٦٧م - بالنسبة لجميع أفراد القوات المسلحة المعاملين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه."

ونصت المادة الثانية منه على أنه: "يحدد تاريخ انتهاء مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ على أنه:-

"ينتهي العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١م اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٨٥م."

ومن حيث إن المادة (٨) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م الذي حل محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة تنص على أن:

"تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:-

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بمدة الضميمة."

وتنص المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه:

".... وينتفع بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها - وكذلك من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثي أو حرب اليمن أو منذ عدوان ١٩٦٧م خلال مدة وجودهم الفعلي بها."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لحساب مدة الخدمة بالقوات المسلحة كضميمة في المعاش الآتي:-

- ١- أن يكون العامل ممن عينتهم النصوص على النحو المشار إليه سلفاً.
- ٢- أن يكون العامل موجوداً فعلياً بالقوات المسلحة أي تنقطع صلته بجهة عمله المدنية حال خدمته بالقوات المسلحة.
- ٣- أن تحدد المدة المراد احتسابها مضاعفة في المعاش الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

ومن حيث إن المستقر عليه أن ضمائاً الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولأعلى مقابل يؤديه عنها - وحكمة ذلك - مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب - تعويضاً له عن هذه المخاطر ولا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء .

ومن حيث إن مقتضى ما تقدم من نصوص أنه يلزم للاستفادة من حكم المواد سالفة البيان أن تكون مدة الخدمة العسكرية التي يتم إضافتها إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المكافأة أو المعاش قد قضيت في زمن الحرب في الفترة المشار إليها - وأن يكون المستفيد من هذا الحكم من الموظفين العموميين بالجهات المذكورة سلفاً - إبان تأديته خدمته العسكرية أو الإلزامية.

ومن حيث أن المادة (٢٦) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التأمين الاجتماعي على أن " إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في اثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية:

- (١) المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).
- (٢) المدد التي حسبت وفقاً للمادة (٣٤).
- (٣) المدد التي تقضي القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

ويصرف هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧). ويجوز لصاحب المعاش والمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ١ / ٧٥ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠). " ومن حيث وأنه في ضوء ما تقدم وفي ظل التعارض بين نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما والتي أشارت إلى حساب مدد الخدمة العسكرية ومدد الاستبقاء للعاملين المدنيين بالدولة التي تقضى في زمن الحرب مدة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة دون قيد أو شرط بالنسبة للمدة وبين نص المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليها والتي أشارت إلى حساب حساب مدد الخدمة العسكرية ومدد الاستبقاء التي تقضى في زمن الحرب مدة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة ولكن بشرط عدم تجاوز مدة خدمة العامل (اشتراكه التأميني) ستة وثلاثين سنة إذ يتعين إعمال ما تضمنته نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما بحسبان أن الخاص يقيد العام والقول بغير ذلك يفرغ النصوص الواردة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ذلك أن المشرع لم يضع أي قيد أو شرط لاحتساب مدة الاستبقاء كمدة مضاعفة ولم يربط بين احتساب هذه المدة ومدة المعاش المحتسبة طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذ لا يوجد حد أقصى يقيد احتساب مدة الاستبقاء متى توافرت شروط احتسابها للعامل طبقا للقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ، والقول بغير ذلك يخالف ما استهدفه المشرع من القانونين المذكورين ويخالف صراحة نصوصهما التي لم تقيد احتساب مدة الاستبقاء في زمن الحرب بأي قيد أو شرط ولم تضع حدا أقصى لاحتساب هذه المدة ولم تربط بينها وبين استكمال العامل للحد المقرر لاحتساب المعاش في قانون التأمين الاجتماعي من عدمه على النحو المشار إليه .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) جند بالقوات المسلحة بتاريخ ١١/١٠/١٩٧١ وانتهت خدمته الإلزامية بتاريخ ١/١٢/١٩٧٢ واستبقى كضابط احتياط بتاريخ ١/١٢/١٩٧٢ إلى أن سرح منها بتاريخ ١/٣/١٩٧٦ وفي هذه الأثناء استلم عمله بمكتب خبراء وزارة العدل بدمياط بتاريخ ٨/٨/١٩٧٣ - وظل يعمل به إلى أن أحيل للمعاش اعتبارا من

٢٥/٥/٢٠٠٧ م - وتم تسوية معاشه على أساس مدة خدمته الفعلية التي بدأت ٨/٨/١٩٧٣ وانتهت في ٢٥/٥/٢٠٠٧ ومقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٣ سنة ومدة مضافة مضاعفة وهي مدة استبقائه بالقوات المسلحة ومقدارها ٢٣ يوما و ٦ شهور و سنتان فأصبحت مدة خدمته المحسوبة في المعاش ومستحقته المعاشية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة فقامت الجهة الإدارية بتسوية معاشه على أساس مدة خدمة قدرها ٣٦ سنة فقط كحد أقصى طبقا للمادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك بالمخالفة لصحيح حكم القانون على نحو ما سلفت الإشارة إليه إذ كان يجب عليها تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة إعمالا لصحيح تطبيق النصوص القانونية على النحو المشار إليه ، ومن ثم يتعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى في تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أن الحكم المطعون عليه قد قضي للمطعون ضده بأحقية في احتساب مدة خدمته بالقوات المسلحة مدة مضاعفة في مكافأة نهاية الخدمة وذلك تأسيسا على أن مدة استبقائه في القوات المسلحة كانت في زمن الحرب وكان المدعى من العاملين بمصلحة خبراء وزارة العدل، وقد قامت جهة الإدارة باحتسابها مدة مضاعفة في المعاش إلا أنها لم تقم باحتسابها كذلك في مكافأة نهاية الخدمة فإنه يكون قد أخطأ في فهم صحيح طلبات المطعون ضده على نحو قانوني صحيح، ومن ثم يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح أحكام القانون ويتعين القضاء بتعديله ليكون بأحقية المدعى في تسوية معاشه على أساس مدة خدمة فعلية مقدارها ١٠ أيام و ٤ شهور و ٣٦ سنة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة تسوية ما حصل عليه المدعى (المطعون ضده) من الجهة الإدارية الطاعنة.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته الجهة الإدارية الطاعنة من أنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمادة (١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث أن هذا القانون الأخير والخاص بالتأمين الاجتماعي ليس القانون المعنى في هذا الطعن حيث أن القانون محل التطبيق هو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك على نحو ما ورد ذكره تفصيلا.

(الطعن رقم ٢٧٨٥٢ لسنة ٥٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥)

* * *

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ت)
٣	
٥	١- تأمين.....
٨	٢- تأمين صحي.....
٩	٣- تحكيم.....
١٠	٤- تخطيط عمراني.....
١١	٥- تسجيل جنائي.....
١٤	٦- تعليم.....
٢٢	٧- تعويض.....
٢٥	٨- تكليف.....
٢٩	٩- تقارير الكفاية.....
٥٤	١٠- ترقية.....
١٠٠	١١- تراخيص.....
١٨٤	١٢- تحقيق مع العاملين وأحكامه.....
٢٣٢	١٣- تقادم.....
٢٣٨	١٤- تأديب.....

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٢٨٩	بحرف (ج)
٢٩١	١- جمعيات الأهلية
٣٠٠	٢- جنسية والمسائل الأمنية
٣٣١	٣- جامعات الأجنبية والخاصة
٣٣٨	٤- جبنات
٣٤٣	٥- جمارك
	الموضوعات البادئة
٣٥٥	بحرف (ح)
٣٥٧	١ - حكم في الدعوى
٣٩٤	٢ - حافز مستحق للأطباء
٣٩٥	٣ - حافز مستحق للعاملين
٣٩٦	٤ - حافز مقرر لبعض الإدارات
٣٩٧	٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني
٣٩٩	٦ - حافز مبيعات الأدوية
٤٠٠	٧ - حوافز أعضاء الهيئة العامة
٤٠٣	٨ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات
٤٠٤	٩ - حوافز القطاع العام

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (خ)
٤٠٧	
٤٠٩	١- خبرة.....
٤١١	٢- خدمة مدنية.....
٤١٥	٣- خدمة العسكرية والوطنية.....
٤٣١	فهرس المجلد الثاني.....

تم بحمد الله